

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بو عريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون أعمال
الموسومة بـ

إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد
في التشريع الجزائري

إشراف:
د/ فرشة كمال

إعداد الطالبين:
بن ورخو كريم
ثابت ياسين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
حاجي عبد الحليم	أستاذ مساعد ب-	رئيسا
فرشة كمال	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
عشاش حمزة	أستاذ مساعد ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): بن وردخو كيم الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404456040 والصادرة بتاريخ: 25 - 01 - 2023
المسجل(ة) بكلية / معهد العمومي قسم القانون الخاص
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم العتسار
في الشريعة الجزائية
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 07 - 06 - 2023

توقيع المعني (ة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

نشكر الله سبحانه و تعالى على حسن توفيقه والحمد لله على ما فتح علينا وأعطى شكرا

كثيرا

وإعترافا بالفضل والجميل نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل د. فرشة كمال الذي

أشرف على هذا العمل وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح قيمة بكل رحابة

صدر فجزاه الله عنا كل خير

كما نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة وإداريي كلية الحقوق لجامعة برج بوعريريج

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالعرفان والتقدير إلى لجنة المناقشة الموقرة على ما

أولته من عناية قراءة ومراجعة هذه المذكرة

الإهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

وأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين

نهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما عز وجل: "وَإِخْفِضْ لَهُمَا

جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء سندي وقوتي

وإلى من رضاها غايتي وطموحي فأعطني الكثير ولم تنتظر الشكر

رفقاء البيت الطاهر الأنيق أشقائي وشقيقاتي

إلى كل الأصدقاء وكل من قدم لنا العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة

بن ورخو كريم وثابت ياسين

مقدمة

مقدمة:

عرفت الشعوب ظاهرة الفساد منذ القدم وعبر مختلف العصور، ولم يعد مشكلة تعاني منها دولة بعينها بل تحول إلى ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول، فهو متفشي في الدول المتقدمة والدول النامية، وإن كان إنتشاره في الدول النامية أكثر تأثيراً وخطراً، ففي ظل العولمة لم يعد الفساد يعترف بالحدود الزمنية والمكانية.

وللفساد صور وأشكال متعددة، فهناك الفساد السياسي الذي يعد سداً منيعاً بين الأفراد وممارسة حقوقهم الديمقراطية وحررياتهم الأساسية، وهناك الفساد الإقتصادي الدال على فشل النظام في مواجهة الأزمات المالية كالتضخم والإرتفاع السريع في الأسعار والخدمات الأساسية، أيضاً هناك الفساد الإجتماعي الذي يصيب أفراد المجتمع من النواحي الخلقية والقيمية، كما أن هناك فساد ثقافي الذي يمس بالثوابت العامة ومبادئ الأمة والمقدسات والتاريخ، مما يفكك هوية المجتمع وتنطوي كل هذه الأشكال ضمن الفساد الإداري.

وتعد الدوافع والأسباب المؤدية إلى الفساد كثيرة لا يمكن حصرها، ويترتب على تفشي هذه الظاهرة أضرار بالغة على كافة الأصعدة ومجالات الحياة الحاضرة والمستقبلية. لذلك تعتبر ظاهرة الفساد الإداري والمالي إحدى القضايا الكبرى التي تحتل إهتمام المواطنين في جميع بلدان العالم، وأحد أبرز وأخطر المشكلات التي إتفقت تقارير الخبراء والمختصين على ضرورة مكافحتها وعلاجها.

وفي هذا السياق قد توالت قضايا الفساد في الجزائر التي نبرز منها على سبيل المثال لا الحصر، قضية بنك الخليفة الذي تورط فيها الملياردير رفيق خليفة بتهمة الإثراء الغير مشروع، والذي تمكن في ظرف سنوات قليلة من تأسيس مجموعة الخليفة التي تضم بنك ضخم وشركة طيران، بعد قضية الخليفة ظهرت قضية الطريق السيار شرق غرب، وفي عام 2015 برزت أيضاً فضيحة فساد شركة سوناطراك التي تعد إحدى أكبر شركات

المحروقات في العالم، بالإضافة لقضية البنك الجزائري الخارجي، والبنك الصناعي والتجاري وغيرها من القضايا.

وبما أن الجزائر ليست بمأمن من هذا الفيروس، تدخلت الإرداة السياسية لتساهم في وضع حد لها، حيث سنّ المشرع العديد من القوانين، في مجال مكافحة الفساد وتبييض الأموال .

وعلى الصعيد الإجرائي أدخل المشرع أحكام جديدة على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، من أجل إضفاء المرونة على إجراءات التحري والتحقيق والحكم، وتخفيف القيود الإجرائية التقليدية المفروضة على التحريات الأولية، وهذا ما تم بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2004، والذي بمقتضاه تبنى المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وتجريم تبييض الأموال، فضلا على إعادة تفعيل دور الهيئات الرقابية واستحداث هيئات جديدة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، والذي يتماشى في جميع نصوصه مع الأحكام التي تضمنتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04، إذ قام المشرع بموجب القانون السالف الذكر بتوسيع من دائرة صور التجريم باستحداث جرائم لم يكن منصوص عليها من قبل في قانون العقوبات.

ولقد تم إستكمالاً لهذه المنظومة إنشاء هيئات قضائية متخصصة في معالجة جرائم الفساد وأوجد أساليب تحري خاصة، كما أفرد عقوبات قمعية للحد من هذه الظاهرة، فالسياسة الجنائية المثلى لن تحقق المرجو منها مالم تتجانس مع كافة عناصرها الوقائية والتجريبية والعقابية والتنفيذية مع بعضها البعض.

ومع تعدد الآليات القانونية التي يمكن من خلالها مواجهة جرائم الفساد إلا أن هناك آلية تبرز كواحدة من أهم الآليات اللازمة والمتمثلة في اجراءات تحريك الدعوى العمومية ومتابعة مرتكبي جرائم الفساد، وهذا ما يمثل المرحلة الأكثر أهمية للحد من الجريمة

ومكافحتها والذي إذا ما نجح سيفصح المجال للأحكام للموضوعية لكي تقوم بوظيفتها والتي لا تقل شأن عن الأحكام الإجرائية ونقصد بالنظام الإجرائي، مجموع القواعد الإجرائية التي تمارسها السلطات المختصة من أجل إقتضاء حق المجتمع في العقاب، والتي تشمل إجراءات الكشف والبحث عن جرائم الفساد، وجمع الأدلة ونسبتها إلى فاعليها، وإجراءات مباشرة الدعوى العمومية إبتداء من مرحلة التحقيق وصولاً إلى مرحلة المحاكمة، وتسليط العقاب .

وتبرز أهمية الدراسة العلمية للموضوع من خلال التعرف على ظاهرة الفساد وصوره وأسبابه والآثار المترتبة عنه، حتى يترسخ في ذهن القارئ المخاطر الناجمة عنه، كما تتمثل أهمية دراستنا إلى بيان الهيئات والمؤسسات الرقابية والإدارية التي تبناها المشرع لمواجهة الفساد، ودورها الفعال ومدى مساهمتها في الحد من هذه الظاهرة من جهة، ومن جهة أخرى إبراز السياسة الجزائية والأحكام الإجرائية لملاحقة مرتكبي جرائم الفساد والعقوبات المقررة لهم من خلال الوقوف على مواطن الضعف والقصور التي تعتريقها، كما تفتح هذه الدراسة المجال للمزيد من الدراسات والأبحاث ذات صلة بالفساد.

كما تظهر كما أهمية الموضوع العملية من خلال النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقدمة في هذا الشأن، والتي قد تفيد الباحثين في الحقل العلمي والعاملين في هذا المجال.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل إجراءات مكافحة الفساد من خلال تحريك الدعوى العمومية بداية، وتوضيح دور الجهات الأمنية والقضائية في مباشرتها ومتابعتها، نظراً لخصوصية هذا الإجراء في القضايا المتعلقة بالفساد، والتي تختلف عن باقي الجرائم الأخرى.

أما عن أسباب إختيار الموضوع، فهي وليدة عدة عوامل ذاتية وموضوعية ومن العوامل الذاتية الدافع والرغبة وميولنا للجانب الجزائي، وكذا غيرتنا وحبنا لما فيه صلاح للبلاد والعباد، أما العوامل الموضوعية ترجع بالدرجة الأولى لحدثة الموضوع وأهميته

لدى مختلف الباحثين والقضاة والعاملين وكذلك المحامين إذ يعتبر من مواضيع الساعة، كما أن تفشي و بروز الفساد للسطح بعد أحداث الحراك الشعبي ،ومحاسبة رموز النظام السابق يعد دافعا ملحا لإختيار هذا الموضوع.

وتتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في تحديد إجراءات مباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد وبيانها، وتقييم مدى فعاليتها باعتبارها واحدة من أهم الآليات اللازمة لمكافحة الفساد.

أما الحدود المكانية ينحصر موضوع هذه الدراسة في تحديد الإجراءات المتبعة لضبط ومتابعة وتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد في الجزائر، ودور جهات الحكم فيها.

ولما كان للموضوع من أهمية وخطورة تناولته مجموعة من الدراسات أهمها:

01:مالكية نبيل، أحكام الفساد الإداري وتدابير مواجهاته في التشريع الجزائري الجزائري، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، وهران، 2022، حيث جاءت هذه الدراسة في فصلين، حيث خصص الفصل الأول لأحكام الفساد الداري في التشريع الجزائري الجزائري، وتناول في الفصل الثاني تدابير مواجهة الفساد في التشريع الجزائري الجزائري.

02: أطروحة دكتوراه للحاج علي بدر الدين بعنوان "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، تطرق فيها إلى الإطار النظري لمفهوم الفساد كفصل تمهيدي أما الباب الأول تناول فيه الإطار القانوني لجرائم الفساد وخصص الباب الثاني لإبراز مختلف آليات مكافحته.

إن مشكلة الدراسة تكمن في أعمال القواعد الإجرائية المقررة لمواجهة جرائم الفساد وتطبيقها في كل عمل يدخل في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته من أجل حماية المجتمع والمال العام.

وعليه فإن هذا الموضوع هذه يثير إشكالية في غاية الأهمية وهي:
 ما مدى فعالية إجراءات تحريك الدعوى العمومية في التصدي لجرائم الفساد في
 التشريع الجزائري؟

وهذا ما يثير التساؤلات التالية:

- ماهي صور جرائم الفساد؟
- ما دور الهيئات التي رصدتها المشرع في مكافحة ظاهرة الفساد؟
- هل وفق المشرع الجزائري في مكافحة الفساد وفق السياسة الجزائية المنتهجة؟
- ماهي الأساليب التي شرعها لذلك ؟
- وإعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي بإعتباره الأنسب لتوصيف الظاهرة
 مع الاستعانة بأدوات التحليل قصد تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية وإبداء
 الملاحظات حولها قصد تقييمها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تناول
 الفصل الأول الإطار الموضوعي لجرائم الفساد في التشريع الجزائري والذي بدوره
 قسمناه إلى مبحثين الأول ماهية جرائم الفساد، أما المبحث الثاني تناول أجهزة الكشف عن
 جرائم الفساد.

كما تناولنا في الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري
 والذي قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، الأول جاء بعنوان دور السلطات القضائية في تطبيق
 إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد أما الثاني جاء تحت عنوان العقوبات المقررة
 لجرائم الفساد والظروف المحيطة بالجاني، وكغيره من البحوث تضمن خاتمة، إحتوت أهم
 النتائج والتوصيات التي قد تساهم في إنعاش السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في
 مواجهة الفساد.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجرائم الفساد في التشريع
الجزائري

يعتبر الفساد معضلة شديدة التعقيد تتداخل أسبابها وظروف نشأتها، ومبررات وأسس استمرارها تداخلا كبيرا، ومما لا شك فيه أن الفساد أصبح من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية، باعتباره يشكل عائق أساسي لتنمية في مختلف مجالاتها، وذلك ما يؤثر على إقتصاد الدولة لا سيما بارتباط هذه الظاهرة بظهور العولمة التي أزلت الحواجز السياسية والاقتصادية بين الدول، فإن كانت العولمة قد سهلت الترابط بين الدول على الصعيد الاقتصادي فإنها في المقابل وسعت من نطاق الإجرام على الصعيد الدولي، فأصبح الفساد قضية دولية عابرة للحدود تمس الأمن الدولي والإقليمي، فكان من اللزوم إتباع استراتيجية شاملة لمكافحته، وذلك برسم سياسة متعددة الجوانب تأخذ بعين الاعتبار الدوافع التي أدت إلى انتشاره، وسعيا من المشرع الجزائري إلى مكافحة كافة أشكال الفساد، أصدر القانون 06-01⁽¹⁾، من خلال التوسيع من دائرة التجريم لهذه الأفة سواء بجرائم مستحدثة أم سبق وأن كانت مكرسة ضمن قانون العقوبات بوصفه قانون عام، وذلك بحصرها وتباينها، كما أولى إهتماما كبيرا لتصدي إلى جرائم الفساد وطرق الكشف عنه وذلك ، بإستحداث أجهزة جديدة متخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

(1) _الأمر 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحه ، ج.ج.ج.ج، العدد14، المؤرخة

في08 مارس 2006. متمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ج ج ج عدد 44 مؤرخ في ديسمبر 2010 معدل ومتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ج ج ج ج العدد 44 المؤرخ في 10 أوت 2011.

المبحث الأول: ماهية جرائم الفساد

تعد ظاهرة الفساد الإداري والمالي من الظواهر الخطيرة التي تواجه دول العالم وخاصة النامية، وقد أخذت هذه الظاهرة تنخر في جسم مجتمعاتها، وأدت لشلل في عملية التنمية، وبالتالي تدمير الاقتصاد وإضعافه، وقد ارتبط وجود الفساد بوجود النظم السياسية والدول، فالفساد قضية عالمية، لكن حجمه ودرجة انتشاره تختلف في الزمان والمكان من دولة لأخرى⁽¹⁾ وقد انتهج المشرع الجزائري كغيره من التشريعات عملية إصلاح واسعة للمنظومة التشريعية خاصة بعد انضمامه لاتفاقية الأمم المتحدة، فأصدر الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾ وسنحاول من خلال هذا المبحث إلى التعرف على الفساد وبيان أنواعه والأسباب المؤدية له وما يترتب عليه من آثار (المطلب الأول) ثم نبرز صور جرائم الفساد على ضوء القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الفساد

من المعلوم أن الفساد أصبح محور الاهتمام لأغلب شرائح المجتمع نظرا لما يترتب على إنتشاره من مفسد جمة تنعكس سلبا على جميع مناحي الحياة، ولقد قادت المعلومات المتوفرة عنه لعدم وجود مفهوم محدد له، كما أن كثرة تداوله على نطاق واسع وبمعان مختلفة بين المختصين في المجال الواحد جعل مفهومه غير واضح⁽³⁾ الأمر الذي يجعلنا أمام عدة تعاريف ومحاولة للإلمام بمختلف تعاريف الفساد سنتعرض له من عدة زوايا (الفرع الأول) ثم بيان أنواعه (الفرع الثاني) ثم نعرض على أهم الأسباب المؤدية للفساد (الفرع الثاني) وأخيرا الآثار الناجمة عن ظاهرة الفساد (الفرع الرابع).

(1) - مصطفى يوسف كافي، "جرائم الفساد، غسل الأموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية"، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص09.

(2) - الأمر 06-01، المرجع السابق.

(3) - مالكية نبيل، الفساد الإداري والمالي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، وهران، 2022، ص 09.

الفرع الأول: تعريف الفساد

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي

1) تعريف الفساد في اللغة:

قال ابن منظور في لسان العرب: الفساد نقيض الصلاح فسد، يفسد، ويفسد، وفسد فسادا وفسودا، المفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح، والفساد هنا الجذب في البر والقحط في البحر.⁽¹⁾

وفي المعجم الوسيط للفساد يعني التلف والعطب والإضطراب والخلل والقحط، وفي المعجم القانوني فسد الشيء، بمعنى تلف وأصبح سيئاً والفاقد هو الذي لا صالح فيه ميل إلى الشر الذي يفعله، وهو الذي يفعله عن معرفة وتعمد أو يحرص عليه⁽²⁾

ولا يختلف الأمر كثيراً في اللغات الأخرى، فالفساد في اللغة الإنجليزية « corruption » وتعني السبب في التغيير من الصالح إلى السيء « couse to change, from good to bad » ويمكن أن تعني المضاد لنزاهة dishouest أو أذى wiked أو سوء bad.⁽³⁾

2) **التعريف الاصطلاحي للفساد:** ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد⁽⁴⁾ ظاهرة بالغة التعقيد والتشابك تستجوب تشخيص كافة جوانبها قبل الشروع في البحث عن سبل مكافحتها.⁽¹⁾

(1) - عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري (ماهيته، أسبابه، مظاهره)، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 12.

(2) - عبد المالك الدح، معمر بن علي، جرائم الفساد في القانون رقم 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص ص 311-312.

(3) - مالكية نبيل، مرجع سابق، ص 11.

(4) - مازن ليو راضي، حمزة حسن خضر الطائي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015، ص 18.

فالفساد من منظور أخلاقي ظاهرة غير أخلاقية تكمن في الخروج عن المعايير والتقاليد الأخلاقية للمجتمع وتبعاً لذلك يعرف على أنه: "كل سلوك منحرف مثل خروجاً عن القواعد القائمة الموروثة أو الموضوعية وذلك بهدف تحقيق مصلحة خاصة".⁽²⁾

أما من المنظور الوظيفي هو السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة أو أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق أو التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات أو تسهيل ذلك للآخرين.⁽³⁾

أما من زاوية اجتماعية عرفه رونالدريث وإدجار سينيكنز على أنه: "أي فعل يعد فاسد إذا حكم عليه المجتمع بأنه كذلك وإذا ما شعر فاعله بالذنب وهو يقتطفه"⁽⁴⁾

أما الفساد من الناحية القانونية يعرف على أنه: "تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية"، فالفساد وفق هذا التعريف ضد الصلاح ومخالف للدين وخروج عن القانون غير أنه لم يشير إلى الفائدة التي تعود إلى غير المرتكب لسلوك الفاسد، وهو لا يمنع دخول تصرفات فاسدة محرمة شرعاً وغير مجرمة قانوناً.⁽⁵⁾

(1) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012، ص 19.

(2) عنصرالهورية، مكافحة الفساد في إطار المبادرات والوثائق الإفريقية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، قانون عام، تخصص العلاقات الدولية والسياسيات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، 2018/2017، ص ص 11-12.

(3) عز الدين بلملياني، جرائم الفساد المالي ومكافحتها وسبل الوقاية منها، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2022/2021، ص 25.

(4) عثمان تالوتي، الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة طاهري محمد، العدد 07، بشار، الجزائر، أوت، 2021، ص 229.

(5) سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم قانون خاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد، 2019/2018، ص 25.

ثانيا: الفساد في القرآن والسنة:

1) الفساد في القرآن الكريم:

ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم في خمسين موضعا منها ما تلازم مع كلمة الأرض في نحو أربعين آية وقد شمل مدلوله جميع أشكاله و إعتبرت شريعتنا أن كل المعاصي دلالة على الفساد، فكل المخالفات خروج من جادة الصلاح، وإنحراف عن الطريق السوي سواء كانت هذه المخالفات في مجال السلوك أو الجرائم الجنائية أو الحقوق العامة هي فساد.(1)

2) الفساد في السنة النبوية الشريفة:

إضافة إلى ورود لفظ الفساد في القرآن الكريم جاءت السنة النبوية الشريفة عدة أحاديث تتحدث عن الفساد والمفسدين وتحت على إقتلاع هذه الأفة الفتاكة من جذورها وذلك بتوجيهاتها الصائبة ومن ذلك ما يلي:(2)

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد" كما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: "سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول "إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه".(3)

ثالثا: الفساد في الإتفاقيات الدولية والإقليمية

1) تعريف الفساد في الإتفاقيات الدولية: عرفتة إتفاقية الأمم المتحدة أنه "إلتماس موظف أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر ميزة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو

(1) - عثمان تالوتي، مرجع سابق، ص ص 226-227.

(2) - صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2018/2017، ص 52.

(3) - عنصر الهوارية، مرجع سابق، ص 11.

لصالح شخص أو كيان لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أدائه واجباته الرسمية".⁽¹⁾

هذا وعرفه البنك الدولي أنه: "الإستغلال المقصود لتحريف التطبيق المخول به للقوانين وللقواعد والأنظمة الواجب مراعاتها من أجل تحصيل منفعة للعمال الحكوميين وغير الحكوميين عن طريق الإمداد المحظور وغير الصريح بالمكاسب الشخصية للموظفين العموميين".⁽²⁾

(2) تعريف الفساد في الإتفاقيات الإقليمية:عرفته المنظمة العربية لمكافحة الفساد على لسان السيد عامر خياط "المدير العام للمنظمة العربية لمكافحة الفساد" على أنه: "الاكتساب غير المشروع" أي دون وجه حق لعنصري القوة في المجتمع، السلطة السياسية والثروة في جميع قطاعات المجتمع.⁽³⁾

أما الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد جاءت على ذات المنهج الذي أخذت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالتركيز على مسؤولية الموظفين العموميين، بتجريم أفعال حصرتها في الرشوة والإختلاس، الإستيلاء على الأموال العامة، والإخلال بالواجبات الوظيفية، وإعاقة سير العدالة، وغسيل الأموال.⁽⁴⁾

رابعا : الفساد في التشريع الجزائري والمقارن :

1) تعريف الفساد في التشريع المصري :

لم يضع المشرع المصري تعريف محدد للفساد نظرا لعدم وجود جريمة تسمى جريمة الفساد بالمعنى الحرفي لها، لكن من خلال تفحصنا لتشريعات المصرية توجد

(1) - بوسعيد سارة، شرف عقوان، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018، ص 306.

(2) - زواوي عباس، الإطار المفاهيمي للفساد الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، المجلد 12، العدد الأول، بسكرة، مارس 2012، ص 304.

(3) - بشار محيسن حسن الإمارة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2012، ص 10.

(4) - حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، بسكرة، د.س.ن، ص 60.

مجموعة من النصوص التي تحمي المال العام والوظيفة العامة وتضع عقوبات على سوء استخدام هذه الوظيفة العامة من قبل الموظف العمومي، تاركا مهمة التعريف للفقهاء والقضاء ذلك أن الفساد كظاهرة متعددة الأبعاد من كل النواحي السياسية والقانونية والاقتصادية، من الصعب حصرها في تعريف واحد⁽¹⁾.

(2) تعريف الفساد في التشريع الفرنسي:

عرف القانون الفرنسي الفساد أنه: " أنه إساءة إستعمال الوظيفة العامة لخدمة مصالح خاصة" ، ويوضح القانون الجنائي الفرنسي بصفة أوسع مصطلح الفساد وذلك من خلال إعتبار الفساد خيانة وإغتصاب الواجبات الملقاة على عائق الموظف، فهو يعبر عن سوء إستغلال حقيقي للثقة التي وضعتها الدولة والأجهزة الحكومية إتجاه هذا الشخص⁽²⁾.

(3) تعريف الفساد في التشريع الجزائري:

سلك المشرع الجزائري مسلك الإتفاقيات التي أبرمها في هذا الشأن، كما هو الشأن بالنسبة لأغلب التشريعات، فلم يعرف مصطلح الفساد على الرغم من إفراده بقانون خاص وقد إكتفى القانون بذكر صور الفساد ومظاهره في الباب الرابع حيث نصت المادة 02 منه على أن "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"⁽³⁾ من خلال التعاريف السابقة يتضح أنه من الصعب حصر معنى الفساد لتعدد استعمالاته في العديد من المجالات، وبإستقرائنا لمجمل التعاريف السابقة نستنتج مجموعة من الخصائص التي يتميز بها الفساد عن غيره من الجرائم:

- إشتراك أكثر من طرف في ارتكاب الفساد.
- السرية في ممارسة الفساد وسرعة إنتشاره.
- المصلحة المشتركة بين أطراف مرتكبي الفساد.

(1) - عنصر الهوارية، مرجع سابق، ص 25.

(2) - صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 37.

(3) - عز الدين بلملياني، مرجع سابق، ص 31.

الفرع الثاني: أنواع الفساد

إن عدم وجود تعريف شامل للفساد راجع لتعدد مجالاته التي يترعرع فيها والتي سنتطرق لها فيما يلي:

أولاً: الفساد من حيث الحجم: طبقاً لهذا المعيار يقسم الفساد لقسمين:

- (1) الفساد الكبير: هو من أخطر أنواع الفساد إذ أنه ينشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، و يكبد الدولة مبالغ ضخمة، كما يسمى أيضاً جرائم ذوي الياقات البيضاء لإرتكابه من طرف كبار المسؤولين وأشخاص لهم مكانة محترمة داخل المجتمع.⁽¹⁾
- (2) الفساد الصغير: يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع محدودة في قيمتها وعادة ما ينشر في المستويات الوظيفية الدنيا ويرتكب من قبل صغار الموظفين، وتندرج تحته الرشاوى الطواعية كتلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء أو لتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لإنجاز معاملة.⁽²⁾

ثانياً: الفساد حسب درجة التنظيم: يقسم الفساد وفق هذا المعيار على النحو الآتي:

- (1) الفساد العرضي: يقصد به كافة أشكال الفساد الصغيرة التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة كالإختلاس، المحسوبية، والمحاباة.⁽³⁾
- (2) الفساد المنظم: هو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات المختلفة من خلال إجراءات مسبقة ومحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة، كما يدير العمل برمته شبكة مترابطة، يعتمد كل عنصر منها على الآخر.⁽⁴⁾

(1) - عثمان تالوتي، مرجع سابق، ص 235.

(2) - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 27.

(3) - العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2018/2019، ص 34.

(4) - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 26.

(3) الفساد الشامل: هو نهب واسع النطاق للأموال الحكومية، يمكن أن يكون على شاكلة تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة.⁽¹⁾

ثالثا: الفساد من حيث الانتشار: يقسم تبعا لهذا المعيار لـ: فساد دولي وفساد محلي.

(1) الفساد الدولي: هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسع عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليه (بالعولمة) بفتح الحدود بين البلدان تحت مظلة ونظام الإقتصاد الحر، ترتبط به المؤسسات الإقتصادية لدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي لتميرير منافع إقتصادية يصعب الفصل بينها لهذا يكون هذا الفساد أخطبوطيا يلف كيانات وإقتصادات على مدى واسع ويعتبر الأخطر نوعا.⁽²⁾

(2) الفساد المحلي: نقصد به ذلك الفساد الذي يمارس داخل الحدود الإقليمية لدولة ولا يتعداها ويمارس من قبل الموظفين، والمؤسسات الاقتصادية، وضمن المناصب الصغيرة، وهو يمثل كل أنواع الفساد الأخرى، قد يكون سياسيا أو اقتصاديا أو إداريا.⁽³⁾

رابعا: الفساد حسب المجال الذي ينشأ فيه: يقيم الفساد وفق هذا المعيار لعدة صور منها:

(1) الفساد الأخلاقي: هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الإنحطاط في سلوكاته بصورة تجعله لا يحكم عقله، ما ينتج عنه انتشار السلوكات المخالفة للأداب.⁽⁴⁾

(1) - عثمان تالوتي، مرجع سابق، ص 236.

(2) - محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي، مفهومه وأبعاده المختلفة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2014، ص 19.

(3) - حمزة عيدان شياع، الرشوة صورة من صور الفساد الإداري، مجلة كلية مجلة الجامعة، دراسات قانونية، المجلد 04، العدد 05، أيلول 2021، ص 108.

(4) - سوداني أحلام، بولخروف حياة، واقع الفساد الاقتصادي في الجزائر وآليات مكافحته، ملتقى وطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24 و 25 أبريل 2018، جامعة 08 ماي 1945، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ، قالمة ص 03.

(2) **الفساد الإداري:** هو السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية ، أو هو عدم الالتزام المتعمد بمبدأ تنحية المصالح الشخصية جانبا في اتخاذ القرارات الإدارية.(1)

(3) **الفساد السياسي:** يظهر في دكتاتورية النظام الحاكم، وفي اقتناص السلطة وإستبعاد بقية التيارات السياسية، وفي تكوين الدولة القرصان التي تشبه في سلوكها العصابات من حيث السرية والنوايا الخبيثة والعمل على امتصاص دماء المجتمع لصالح عدد قليل من الأشخاص و يظهر هذا النوع من الفساد في صورة تزوير الإنتخابات والتعيين الإنتقائي في المراكز القيادية .(2)

(4) **الفساد المالي:** يمثل هذا النوع من الفساد في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ويمكن ملاحظة مظاهره في الرشوة، الاختلاس، التهرب الضريبي، الفساد الجمركي، ويعد هذا النوع أخطر مظاهر الفساد.(3)

خامسا: الفساد حسب إنتماء الأفراد المنخرطين فيه: يصنف الفساد وفق هذا المعيار إلى:

(1) **الفساد في القطاع العام:** هو الفساد المنتشر في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها، وهو من أكبر معوقات التنمية وفيه يتم إستغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية.(4)

(1) - بن خليفة إلهام، محاضرات في مادة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إصدارات مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مطبعة منصور، شارع القدس، الوادي، طبعة 2022، ص 05.

(2) - جبارك سمير، يوم دراسي حول جرائم الفساد في الجزائر "الواقع والحلول" مداخلة بعنوان مفاهيم الفساد، المنعقد بجامعة أدرار، القطب الجامعي الجديد، بتاريخ 2008/04/03، ص 08.

(3) - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 42.

(4) - العربي شحط محمد الأمين، مرجع سابق، ص 34.

(2) **الفساد في القطاع الخاص:** يعني إستغلال نفوذ القطاع الخاص لتأثير على مجريات السياسة العامة لدولة، بإستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة والحصول على إعانة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: أسباب الفساد

كما سلف الذكر وفي ظل إختلاف تعريف الفساد من بيئة ومنطقة لأخرى من الطبيعي أن يكون هناك إختلاف في أسباب تفشيه نجزها على النحو التالي:

أولاً: أسباب سياسية

يؤثر ضعف المؤسسات التي تعاني منه غالبية البلدان النامية بطغيان العامل الشخصي في الحياة السياسية أو ضعف التنظيمات الواسطة من أحزاب وجماعات في تفشي الفساد وإستمراره⁽²⁾ فضلا على أن فقدان الوعي السياسي وعدم معرفة النظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة وهو أمر يتعلق بعامل الخبرة والكفاءة لإدارة شؤون الدولة⁽³⁾.

ثانياً: أسباب قانونية

تلخص هذه الأسباب في:

جمود وقصور الكثير من القوانين ولعل ذلك راجع إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للفساد أو حتى بالوظيفة العامة، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة تهرب من تنفيذ القانون أو قد يستغل ثغرة قانونية أو فراغا تشريعيا عن حالة ما، مما يؤدي لإفراغ القانون من جوهره، بل تعطيل وظيفته⁽⁴⁾ ضف لذلك عدم وجود قوة تنفيذية

(1) - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 27.

(2) - محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 115.

(3) - محمد نجم علي الطالباني، الفساد "أنواعه، مظاهره، أسبابه، وآثاره، وطرق معالجته في إقليم كردستان"، السليمانية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فلسفة في إدارة الأعمال، جامعة سانت كلمنتس، 2010، ص 76.

(4) - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 60.

للقوانين الرادعة للفساد، حيث العبرة ليست في دقة صياغة القوانين والتكامل من الناحية الشكلية فحسب وإنما العبرة فيها بالتنفيذ الفعال، حيث تصبح موضوع احترام الجميع، حكاما أو محكومين⁽¹⁾

ثالثا: أسباب اقتصادية واجتماعية

تلعب الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتردية دورا هام بإعتبارها أحد الدوافع وراء ظهور الفساد، فسوء الأحوال الاقتصادية بشكل عام والتي تتمثل في محصولتها عجز الدولة عن إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين يعد سبب جوهريا وراء السلوك المرضي الذي يسوء بعض العاملين في البلدان النامية⁽²⁾ وما يلاحظ خاصة أن هذه الدول النامية تزخر بالموارد الطبيعية الجمة وسيطرت أنظمة سياسية على هذه الموارد قد تكون فئوية أو طائفية على التحكم في الريع وهو أحد الأسباب التي تؤدي لغياب المسائلة ومنه تفشي الفساد⁽³⁾.

رابعا: أسباب إدارية

تمثل الإجراءات المعقدة (البيروقراطية) وغموض التشريعات وتعددتها أو عدم العمل بها فضلا عن المغالاة في المركزية الإدارية التي تزيد من مصادر إتخاذ القرارات واللافت لنظر أن عدم ووضوح القوانين والأحكام الناظمة لعمل المؤسسات الإدارية عامة والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص واللامبالاة بالخدمة العامة لإنجاز العمل الرسمي⁽⁴⁾ كما أنه كلما إتسمت البيئة الإدارية بضعف الوعي الثقافي أو عدمه أدى لبروز حالات الفساد

(1) - عبد الباقي عمر المودي، مكافحة الفساد الإداري والمالي بين قواعد القانون الدولي والقانون الوطني، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة الإجازة العليا "الماجستير" في القانون العام، الأكاديمية الليبية، مدرسة العلوم الإنسانية قسم القانون، 2022، ص 18.

(2) - صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص ص 48-49.

(3) - عثمان تالوتي، مرجع سابق، ص 239.

(4) - أزهار عبد الله حسن حيالي، أثر ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والمجتمع، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ص ص 956-957.

الإداري المتمثلة بضعف القيادات الإدارية وعدم نزاهتها، وسوء إختيار العاملين، وسوء توزيع السلطات والمسؤوليات وعدم وضوح التعليمات وسوء تقويم أداء الأفراد والمنظمات (1)

الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن الفساد

للفساد آثار وخيمة على جميع الأصعدة والمجالات، فالفساد مرض خطير إذا إنتشر في بيئة أو مجتمع حل الخراب وعليه لا يمكن حصر أو تدارك هذه الآثار بصورة دقيقة.

أولاً: الآثار السياسية

يؤثر الفساد بشكل خطير على الجانب السياسي حيث تتمثل هذه الآثار في:

- فقدان الفرد الثقة في الحكومات وبرامجها، وعدم مشاركته في الحياة السياسية.
- هضم حقوق المواطن وتراجع الديمقراطية والشفافية على النظام وإفتاحه.(2)
- تعميق الفجوة بين الطبقة الغنية والفقيرة في المجتمع، مما يؤدي لتزايد شعور هذه الأخيرة بالحرمان، وقد لا تجد أمامها سوى اللجوء إلى الثورة على النظام القائم.(3)

ثانياً: الآثار الاقتصادية

يؤدي الفساد لآثار اقتصادية بالغة تتمثل في:

- يسهم في زيادة تضخم النفقات التجارية، فإن الفساد يشوه القطاع التجاري إذ يحمي الشركات ذات المعارف في الحكومة من المنافسة ما يعني بالنتيجة إستمرار وجود شركات غير كفؤة.(4)

(1) - محمد نجم علي الطالباني، مرجع سابق، ص 77.

(2) - نجار لويظة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013/2014، ص 44.

(3) - محمدي بوزينة آمنة، مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، كتاب بيداغوجي في مقياس مكافحة الفساد كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 21.

(4) - إسماعيل بن قانة، الفساد المالي والإداري ما بين عمق الداء وصفات الدواء، حالة الاقتصاد الجزائري، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد 03، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص 132.

- علاوة على ذلك يرتبط الفساد بتزدي حالة توزيع الدخل والثروة من خلال إستغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في النظام السياسي بشكل يتيح لهم الإستثمار بقدر أكبر من المنافع الإقتصادية التي يقدمها النظام.⁽¹⁾
- إنخفاض حجم الإيراد العام للدولة من الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الإدارية التي تحصلها الدولة من المؤسسات التجارية والمواطنين والتي بدورها يتم إستثمارها في توفير الخدمات العامة الأساسية، هذا الانخفاض يؤدي إلى قيام الدولة بتعويض هذا العجز في الإرداة عن طريق زيادة القدرة التكاليفية وزيادة ضرائب جديدة ورفع الضرائب الموجودة وهذا ما يؤثر بشكل كبير على طبقة المتوسطة والفقيرة.⁽²⁾

ثالثا: آثار اجتماعية

يؤدي الفساد إلى آثار اجتماعية بالغة نجيزها فيما يلي:

- ضعف مستوى المعيشة إذ لا يمكن القول أن الفساد متمركز في أعلى قمة السلطة فقط، بل نجده منتشرًا وبكثرة بين عامة الناس من خلال مختلف الممارسات والتجاوزات التي يقومون بها، فتدني في الظروف الإجتماعية والصحية لأفراد المجتمع يدفعهم لتورط في أفعال وممارسات غير مشروعة لتحسين أوضاعهم الإجتماعية.⁽³⁾

(1) - بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 64.

(2) - محمد جمعة عبود، الفساد (أسبابه، ظواهره، آثاره، الوقاية منه)، دراسة عن الحالة الليبية ومؤثراتها من 2010 إلى 2018، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ص 40.

(3) - عبلة سقني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري، دراسة في الأسباب وآليات مكافحته، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3 جوان 2018، ص 20.

- يؤدي إلى إضعاف القيم واهتزاز معايير المجتمع فيقبل السلوك الفاسد على أنه سلوك غير مشين ولا مستتكر خاصة عند فئة الشباب عندما يلاحظون الأفراد الفاسدين يعيشون في وضع مادي أفضل من الأفراد ذوي السلوك المستقيم.⁽¹⁾
- إنتشار الأوبئة والأمراض والمخدرات بين فئات المجتمع، فالفساد يؤدي إلى تنفيذ المشاريع الخدمية بشكل سيء، مما يترتب عليه إنتشار الأمراض كما في حالة الفشل في تنفيذ مشاريع حقيقية لصرف الصحي مثلا، والفساد في الأجهزة الأمنية والرقابية يسمح بانتشار وروج المخدرات التي تفتك بالشباب وبالمجتمع أكمله.⁽²⁾

المطلب الثاني: صور جرائم الفساد

تشكل فكرة إستعمال المال العام أساس المعاملات الإقتصادية، وأمام ذلك فكر المشرع في ضرورة حماية المصلحة العامة، وضبط صيغ الإستعمال العام، ووضع نظام قوي يكفل حماية وحفظ عناصر الأموال العامة وذلك بتجريمه لأفعال الفساد⁽³⁾ ولإحاطة بمختلف صور جرائم الفساد في الوظيفة العامة في التشريع الجزائري قسمنا هذا المطلب لفرعين، نتطرق لجرائم الفساد التقليدية (الفرع الأول) ثم جرائم الفساد المستحدثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم الفساد التقليدية

الجريمة التقليدية هي تلك الجريمة التي عرفها الناس منذ القدم، وهي توجد في كل مجتمعات مثل جريمة السرقة وقد ذكرنا سابقا أن جريمة الفساد ضاربة في التاريخ، وقد

(1) - محمد قاسم القيروتي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، د.ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 25.

(2) - محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص 64.

(3) - مالكية نبيل، مرجع سابق، ص 60.

وضع لها المشرع عقوبات ضمن مواد قانون العقوبات لردع المجرمين غير أن التطور الذي عرفه المجتمع أصبحت ترتكب جرائم جديدة لا يغطي عقوبتها قانون العقوبات⁽¹⁾.

أولاً: جريمة الرشوة وما في حكمها

جرم المشرع الجزائري الرشوة في قانون مكافحة الفساد، وهي من جرائم الصفة فهي جريمة موظف عام لا يعقل أن يرتكبها غيره، ويقصد بالرشوة الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة التي يجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به⁽²⁾ وينبغي التمييز بين رشوة الموظف العادي والرشوة في مجال الصفقات العمومية، فرشوة الموظف العادي أضعفها لنص المادة 25 من القانون 06-01⁽³⁾ ولهذه الجريمة صورتين رشوة سلبية ورشوة إيجابية، فالأولى يرتكبها أي شخص من خلال وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن واجباته الوظيفية⁽⁴⁾ أما الثانية يكون فاعلها الموظف المرتشي التي تتطلب توفر صفة الموظف بمفهومه الواسع وقت ارتكابه لتلك الجريمة ونقصد به المدلول الموسع الذي جاء به قانون مكافحة الفساد في المادة 02 منه حيث شملت الفئات التي إستنتاها قانون الوظيفة العامة⁽⁵⁾ ويتحقق السلوك الإجرامي لجريمة المرتشي بطلبه أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر،

(1) - البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة على ضوء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2022، ص 25.

(2) - زوبير براحلية، رحال محمد الطاهر، الأحكام الإجرائية والقمعية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد، ملتقى وطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يوم 24 و 25 أبريل 2018، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ص 03.

(3) - موسى بودهان، دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2020/2019، ص 117.

(4) - المادة 01/25 من القانون 06-01، مرجع سابق.

(5) - فوزية قدارة، دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية، الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، 2021، ص 04.

وكيان آخر لقاء أداء بعمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته وهذه الجريمة كان معاقب عليها بنص المادة 126-126 مكرر، 127-129 من قانون العقوبات وتم تعويضها بمادة واحدة هي المادة 25 من قانون مكافحة الفساد⁽¹⁾ أما فيما يخص الرشوة في مجال الصفقات العمومية جرمها المشرع الجزائري في المواد 26، 27، 28 من القانون 06-01 وخصص لها ثلاث سنتطرق لها لاحقا في جرائم الصفقات العمومية.

ثانيا: إستغلال النفوذ

أخذ المشرع الجزائري جريمة إستغلال النفوذ من قانون العقوبات الفرنسي حيث نص عليها القانون الصادر في 04 يوليو 1889، أثر وقوع حوادث إستغلال نفوذ من عضو في مجلس الشيوخ وآخر من مجلس النواب، وبالرجوع إلى نص المادة 128 من قانون عقوبات الملغاة، نجد أن المشرع الجزائري جرم فقط الأفعال التي يأتيها الجاني، دون تجريم الأفعال التي يقوم بها الطرف الثاني الذي يحرض هذا الأخير الحصول على منافع غير مستحقة⁽²⁾ وإستمر العمل بهذه المادة لحين إلغائها وتعويضها بنص المادة 32 بموجب القانون 06-01 التي تنص على أنه: "كل من وعد أو عرض أو منح موظف عمومي أو أي شخص مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل، أو لصالح أي شخص آخر، كذلك الأمر بالنسبة للموظف العمومي أو أي شخص آخر يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالحه أو لصالح شخص آخر، قصد إستغلال الموظف لنفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة

(1) - المادة 02/25 من القانون 06-01، مرجع سابق.

(2) - خميري رشدي، ، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 06.

أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"⁽¹⁾ نلاحظ من خلال النص السالف الذكر أن المشرع قد تبنى مبدأ الثنائية أي أنه أصبح للجريمة صورتين مثل جريمة الرشوة.

ثالثا: الغدر والجرائم المشابهة له

تتشكل هذه الجرائم من الغدر وجريمة الإعفاء والتخفيض الغير قانوني لضرائب و الرسوم وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

1) جريمة الغدر:

تنص المادة 30 من القانون 01-06 على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة الغدر كل موظف عمومي يطلب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه، أو لصالح الإدارة، أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم"⁽²⁾ وتتصرف جريمة الغدر إلى كل موظف عمومي، وعرفت المادة 04 من الأمر 03/06 الموظف العمومي على أنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"⁽³⁾ كما أن المشرع الجزائري قام بتجريم جريمة الغدر حماية لمبدأ قانونية الضرائب والرسوم، وهو مبدأ دستوري أكدته المادة 64 من دستور 1996 التي تنص على أن "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية"⁽⁴⁾.

(1) المادة 32 من القانون 01/06، المرجع السابق.

(2) المادة 30، من القانون 01/06 مرجع السابق.

(3) جميلة قدودو، النظام القانوني للوظيفة العامة وفق التشريع الجزائري، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، المكتبة الوطنية الجزائرية، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 45.

(4) المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.رج.ج، العدد 76، 1996.

(2) جريمة الإعفاء أو التخفيض الغير قانوني لضرائب والرسوم:

تعددت وسائل الفساد حتى باتت تطل كل المجالات، ومنها على الخصوص ماله علاقة بموضوع البحث في قطاع الجباية والضرائب ولأهمية الضريبة كمورد من موارد الدولة، وضع المشرع عقوبات صارمة لقمع أي مساس بهذا المورد الهام بصفة عامة عند تجريمه التهريب الضريبي، وبصفة خاصة في قانون مكافحة الفساد عند تجريمه في المادة 31 كل إعفاء أو تخفيض غير قانوني للضريبة أو الرسم بعد ما كان هذا الفعل مجرم بموجب المادة 122 من قانون العقوبات، حماية لأموال الخزينة العمومية⁽¹⁾ ويقتضي قيام الجريمة صفة الموظف وينحصر النشاط الإجرامي في المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم بأي شكل من الأشكال ولأي سبب كان دون ترخيص من القانون أو تسليم محاصيل مؤسسات الدولة مجانا.⁽²⁾

(3) جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 35 من قانون مكافحة الفساد تتمثل هذه الجريمة في إقحام الموظف نفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها، متاجرا بذلك بوظيفته، وهي مظهر من مظاهر الرشوة فضلا عن كونها تشكل أحيانا صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.⁽³⁾

رابعا: جريمة الإختلاس

لقيت جريمة الاختلاس أهمية بالغة في جميع التشريعات الدولية فهي من أكثر الأعمال خطورة في الاقتصاد الوطني، وعلى هذا الأساس جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في إطار قانون مكافحة الفساد، والاختلاس لغة بمعنى اختلس الشيء، خلسه وتخالس

(1) - مسعود راضية، الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في

الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021/2022، ص 174.

(2) - المادة 31 من القانون 06-01، مرجع سابق.

(3) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)،

الطبعة التاسعة عشر، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 141.

القوم الشيء تسالبوه، أما من الجانب الفقهي فقد عرف على أنه: "استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وجدت في عهده أو بمقتضى وظيفته".⁽¹⁾

1) جريمة إختلاس الممتلكات أو إستعمالها بنحو غير شرعي:

تطرق القانون 06-01 إلى هذه الجريمة في نص المادة 29 منه التي تنص على أنه: "كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"⁽²⁾ وأدمجت هذه الجريمة مع جريمة إستعمال أموال الدولة لأغراض شخصية أو لغرض غير مشروع وكانت في السابق مجزأة إلى جريمتين وقرر لها عقوبة واحدة وتأخذ في جميع الأحوال وصف الجنحة أي تحال أمام محكمة الجench وأمام قاضي الجench، كما أن قاضي التحقيق والهيئة القضائية غير ملزمة مع الملاحظة أن المسؤولية تقع على شخص الطبيعي مثل ما تقع على الشخص المعنوي.⁽³⁾

2) جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد على هذه الجريمة، لكن بالرجوع للمادة 72 منه نجدها تحيل للمادة 119 مكرر ق.ع.ج التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية تصل إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون 06-01 تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو إختلاس أو تلف، أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو

(1) - البرج أحمد، مرجع سابق، ص 29.

(2) - المادة 29 من القانون 06-01، مرجع سابق.

(3) - البرج أحمد، مرجع سابق، ص 29-30.

أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها.⁽¹⁾

خامسا: جرائم الصفقات العمومية

تعد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أكثر الميادين التي تقع فيها جرائم الفساد وتتشكل من الجريمة المحاباة وجريمة إستغلال النفوذ للحصول على إمتيازات غير مبررة.

1 جريمة المحاباة:

تعتبر جريمة المحاباة من أهم وأخطر الجرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية، كما أنها عرض من الأعراض الدالة على وجود خلل في إدارة الدولة، ذلك أن المؤسسات التي أنشئت لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة تسخر بدلا من ذلك في الإثراء الشخصي للموظفين العموميين في توفير الإمتيازات الفاسدين⁽²⁾، عرفت جريمة جنحة المحاباة تطورين جديدين بصدور القانون 01/06، حيث ألغيت الجريمة من قانون العقوبات الجزائري، وعضت بالمادة 26-01 من قانون مكافحة الفساد التي تنص "كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير إمتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير"⁽³⁾.

يشترط في جريمة المحاباة أنه يكون منح الإمتيازات غير مبررة أو غير مستحقة، أما إن كان مبررا فتنتهي الجريمة، ويهدف المشرع من وراء تجريم هذه الأفعال لتشجيع النزاهة

(1) - المادة 119 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966،

المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966.

(2) - نبيلة رزاق، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة البليدة 02، ص ص 128-129.

(3) - سدار يعقوب مليكة، جرائم الصفقات العمومية والجزاءات المقررة لها وفق القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015، ص 34.

وضمن مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين جميع المترشحين لنيل الصفقات العمومية.
(1)

من بين صور جريمة المحاباة ما تضمنته المادة 62 من قانون الصفقات العمومية والمتعلقة بالبيانات الجوهرية التي يتضمنها إعلان طلب العروض وكذا العناصر المعتمدة في تحضير العروض كمخالفة الآجال المحددة في إعلان تحضير العروض وهي التصرفات التي تشكل جنحة محاباة طبقا لمادة 26 من القانون 06-01.⁽²⁾

2) جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة:

تقابل هذه الجريمة لجريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، ونصت المادة 02/26 من القانون 06-01 والتي حلت محل المادة 128 مكرر/ 02 من قانون العقوبات الملغاة، على معاقبة كل شخص (طبيعي أو معنوي) يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو من أجل التعديل لصالحه في نوعيه المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين⁽³⁾.

وتتطلب الجريمة لقيامها، توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة إستغلال هذا النفوذ لصالحه، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية

(1) - البرج أحمد، مرجع سابق، ص 30.

(2) - المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد 50 الصادرة 20 سبتمبر 2015.

(3) - رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2013، ص 58.

الحصول على إمتيازات مع علمه أنها غير مبررة، هذا وتطبق على جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين، نفس الأحكام المقررة لجنحة المحاباة⁽¹⁾.

3) جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية:

تسمى أيضا بالرشوة في الصفقات العمومية، نصت عليها المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات الملغاة بنص المادة 27 من القانون 06-01⁽²⁾، يشمل النشاط الإجرامي الذي يأخذ صورتين، قبض أو محاولة قبض عمولة (أجرة أو فائدة) ولم يتم تحديد مفهومها بدقة في النص السالف الذكر غير أنها لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يتحصل عليها الجاني بمناسبة إرتكابه لجريمة الرشوة قد تكون المنفعة مادية، كما يمكن أن تكون الفائدة معنوية (الحصول على ترقية)⁽³⁾ ويستوي أن يستفيد منها شخصا أو شخص غيره بطريقة مباشرة كما تتطلب الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في قبض الفائدة والعلم بأنها غير مشروعة، وتطبق على جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية نفس الأحكام المقررة لجريمة الرشوة، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة والعقوبات مع تشديد عقوبة الغرامة طبقا للمادة 53 من قانون الفساد والمادة 18 مكرر 01 قانون العقوبات⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة

الجرائم المستحدثة هي تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات الحادثة في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه، كما حددها الفقه الجنائي بالجرائم الاقتصادية والتنظيمية

(1) - قسيمة محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018، ص 1217.

(2) - البرج أحمد، مرجع سابق، ص 31.

(3) - عبلة ناصف، جرائم الصفقات العمومية على ضوء التشريعات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أبريل 2022، ص ص 171-172.

(4) - قسيمة محمد، لجلط فواز، مرجع سابق، ص 1218.

والمخالفات التي لا تتدرج تحت نص عقابي⁽¹⁾، ومن بينتها جرائم الفساد التي إستحدث لها
المشرع الجزائري نصوص رادعة سنتطرق لها في ما يلي:

أولاً: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة

تتمثل الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة في كل من جريمة إستغلال وظيفة، تعارض
المصالح، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات، الإثراء الغير مشروع، تلقي
الهدايا.

1) جريمة إستغلال الوظيفة:

هي جريمة جديدة أستحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33 من قانون 06-
01، وهي تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في م 128
قانون عقوبات، هذه الأخيرة ألغيت بموجب قانون مكافحة الفساد وبهذا بعد ما كان للجريمة
صورتين فقط، إستغلال النفوذ (م 02/32) والتحريض على إستغلال النفوذ (م 01/32)
أضاف المشرع صورة جديدة وهي إساءة إستغلال الوظيفة⁽²⁾ ويشترط لقيام هذه الجريمة
أن يكون الجاني موظفا عموميا من خلال الحصول أو محاولة الحصول لنفسه أو للغير
على ربح أو منفعة من عمل الوظيفة كما في شراء الفاعل شيئا للحكومة بأقل من ثمنه
وأخذ فارق الثمن لنفسه أو لغيره، فالفاعل المادي المكون لهذه الجريمة هو كل نشاط
إيجابي أو سلبي بالإمتناع يجعل الجاني به لنفسه أو لغيره ربح أو منفعة دون حق سواء تم
هذا الفعل بمعرفة الموظف صراحة أو مستترا خلف اسم حقيقي أو وهمي⁽³⁾ كما تقتضي
هذه الجريمة قيام الموظف بأداء عمل أو الإمتناع على أدائه على نحو يخرق القوانين

(1) طارق عبد الجليل جيوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، مداخلة قدمت في إطار ندوة حول:

الظواهر الإجرامية وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 249.

(2) أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد
القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 98.

(3) مقدود مسعودة، صور التجريم في القانون 06-01، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع،

جوان 2021، ص 158.

والتنظيمات وأن يكون هذا العمل من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته، وذلك لغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مع علمه أن هذا السلوك يشكل إساءة إستغلال الوظيفة⁽¹⁾.

2) جريمة تعارض المصالح:

عرف المشرع الجزائري تعارض المصالح في قانون مكافحة الفساد على أنه: "إلتزام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي" وذلك من خلال إحترام الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على أن تؤسس على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، وأن إخلال الموظف بهذه الإلتزامات يرتب على عاتقه عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية تصل إلى 200.000 دج.⁽²⁾

3) جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات:

يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يضعهم القانون تحت طائلة التصريح بامتلاكاتهم نتيجة المناصب التي يتبوؤونها بالنظر لمضمون المادة سواء من خلال عدم التصريح في مدة شهرين كأقصى حد أو الإدلاء بمعلومات خاطئة تتعلق بالامتلاكات، أو خرق الإلتزامات يفرضها القانون⁽³⁾

4) جريمة الإثراء الغير مشروع:

هذه الجريمة تعد صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد وقد نص عليها هذا الأخير في المادة 37 منه تكريسا لقاعدة من "أين لك هذا"⁽⁴⁾ ويقصد

(1) - أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 98.

(2) - انظر المواد 08-09-34 من القانون 06-01، مرجع سابق.

(3) - بن عيسى أحمد، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد "دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 06-01"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015، ص 133.

(4) - مقدود مسعود، مرجع سابق، ص 157.

بالجريمة عموماً، كل فعل أو إمتناع يجرمه قانون العقوبات أو أحد القوانين العقابية المكتملة له ويعاقب عليه، أما الإثراء فلم يعرفه المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد ولا في قانون العقوبات، وبالبحث عن تعريف له نجد مفهومه قد إرتبط بمفهوم الإثراء بلا سبب المعروف في القانون المدني كأحد مصادر الإلتزام، ويقصد بالإثراء كل منفعة مادية أو معنوية يجنيها المدين أي كل فائدة يمكن تقويمها بالمال، وبذلك يمكن تعريف جريمة الإثراء الغير مشروع على أنها كل فعل يترتب عليه إثراء الذمة المالية للموظف العمومي دون وجه حق أو بمعنى آخر بطريق غير مشروع⁽¹⁾ وقد نصت م 37 من القانون 06-01 على أنه: "كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير لزيادة المعتمدة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة تصل 1.000.000 دج، كما يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء كل شخص يساهم عمداً في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت"⁽²⁾

5) جريمة تلقي الهدايا:

جرم المشرع الجزائري جريمة تلقي الهدايا في المادة 38 من القانون 06-01 نظراً لخطورتها، وتتفق هذه الجريمة في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية وتختلف عنها في البعض الآخر والمقصود بتجريم هذا الفعل بالدرجة الأولى درأ الشبهة عن الموظف العمومي⁽³⁾ وحصر أركانها في قبول الموظف العمومي لهدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على سير إجراء أو معاملة ما لها علاقة بمهامه ويلحق التجريم مقدم الهدية كذلك، لكن من الصعب تجريم هذه التصرفات طالما أن المشرع قد

(1) - نجاة الداوي، محمد الطيب سكيريفة، مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي بعنوان "من أجل استراتيجية وطنية فعالة للوقاية من الفساد الإداري والمالي ومكافحته"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، منعقد يوم السبت 2022/06/18، ص 03.

(2) - المادة 37 من القانون 06-01، مرجع سابق.

(3) - مقدود مسعود، مرجع سابق، ص 156.

جرم الرشوة في المادة 25 من ذات القانون، فالمشرع أغفل توضيح ماهية الهدية والكيفية التي تؤثر بها، لكن يمكن القول أنه مادام جرم الرشوة وتوسع فيها فإنه يمكن لجريمة الرشوة أن تستغرق جميع التصرفات سواء الهدية أو المزية الغير مستحقة⁽¹⁾

ثانيا: جرائم المعاملات الدولية والقطاع الخاص

يمكن حصر هذه الجرائم في جريمة رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية وجريمة الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

1) جريمة رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية:

يقصد بجرائم الرشوة بشكل عام "الإتجار بالوظيفة أو المنصب والإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب التحلي به من طرف كل من يتولى وظيفة أو خدمة عمومية"، وباستنقراء مضمون المادة 25 و28 من القانون 06-01 نجد أن المشرع الجزائري إعتد على نظام ثنائية الرشوة على أنها تشمل جريمتين متميزتين، الأولى سلبية والثانية إيجابية حيث يستقل كليهما في العقاب⁽²⁾، فالملاحظ أن المشرع حافظ على نفس أركان جريمة الرشوة التقليدية والخاصة بالموظف العمومي الوطني، غير أن الجديد في هذه الجريمة هو صفة الجاني التي تقتضي أن يكون موظف عمومي أجنبي أو موظف إحدى المنظمات الدولية العمومية.⁽³⁾

2) جريمة الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

جرم المشرع هاتين الصورتين في المادتين 40 و41 من القانون 06-01، فبالنسبة للرشوة في القطاع الخاص، فلم تختلف عن تجريم الرشوة في القطاع العام إلا من حيث الشخص الذي يدير هذا الكيان دون تغيير في نمطها وشكلها⁽⁴⁾ أما فيما يتعلق بالاختلاس

(1) - حسينة شرون، الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع بسكرة، الجزائر، مارس 2016، ص ص 218-219.

(2) - بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص ص 130-131.

(3) - آمال يعيش تمام، مرجع سابق ص 95.

(4) - بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص 131.

يعاقب بنفس عقوبة الرشوة كل من تعمد إختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص.⁽¹⁾

ثالثا: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الحقي للأحزاب السياسية:

وردت أفعال إعاقة السلطات المختصة للبحث عن الحقيقة في المواد 44 إلى 47 من القانون 06-01 والتي سنتطرق لها على النحو التالي:

1) إعاقة السير الحسن للعدالة:

هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 06-01 والتي تنص على: "كل من إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون، وكل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن أفعال الجريمة ، وكل من رفض عمدا دون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة."⁽²⁾

2) حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 45 من القانون 06-01 ، والتي تنص على أن: " كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من أشكال ضد الشهود والخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج"⁽³⁾.

(1) - البرج أحمد، مرجع سابق، ص 34.

(2) - المادة 44 من القانون 06-01، مرجع سابق.

(3) - المادة 45 ، مرجع نفسه.

3) البلاغ الكيدي:

هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 46 من القانون 06-01 والتي تنص على أن: "كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر"⁽¹⁾، ويقصد بها المشرع تبليغ السلطات القضائية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها تتعلق بجرائم الفساد وبشكل متعمد⁽²⁾.

4) عدم الإبلاغ عن الجرائم:

يقصد بجرائم الإمتناع أن سلوك المتهم إتخذ صورة سلبية الإحجام في ظروف معينة عن إتيان فعل إيجابي يفرضه القانون في تلك الظروف⁽³⁾ وقد جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 47 من القانون 06-01 التي تنص على أنه: "كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج"⁽⁴⁾.

5) جريمة تبييض وإخفاء عائدات الفساد:

تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم المرتبطة بجرائم الفساد وقد نصت المادتين 42 و43 من القانون 06-01 على صورتين من أشكال الفساد، الأولى تخص تبييض عائدات الجرائم، وقد أحال المشرع هذه الصورة مباشرة إلى القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال⁽⁵⁾ أما الصورة الثانية تخص إخفاء العائدات، وما يلاحظ على هذه الأخيرة أنها

(1) - المادة 46، من القانون 01/06، المرجع السابق.

(2) - بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص 135.

(3) - محمود نجيب حسني، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع، دار النهضة العربية، 1986، ص 01.

(4) - المادة 47 من القانون 06-01، مرجع سابق.

(5) - المادة 42 والمادة 43، مرجع نفسه.

تعد تضخما قانونيا، لأن المشرع عاقب على الإخفاء في جريمة تبييض الأموال، ولكن بما أن الخاص يقيد العام، فإن هذا النص هو المطبق بالنسبة لهذه الصورة⁽¹⁾.

6) جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

نصت المادة 52 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على أن تمويل نشاطات الحزب تتشكل من إشتراكات أعضائه، الهيئات والوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته، المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة⁽²⁾ كما أحالت المادة 80 من القانون السالف الذكر لقانون مكافحة الفساد فيما يتعلق بالأفعال التي تحدث أثناء تسيير الحزب أو أثناء نشاطه، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد حدد عقوبات لكل مخالف لأحكام المادة 52 من القانون العضوي 04/12 حيث نصت المادة 39 منه على أنه: "دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام لعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج"⁽³⁾.

(1) - البرج أحمد، مرجع سابق، ص 36.

(2) - المادة 52 من القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

(3) - المادة 39 من القانون 06-01، مرجع سابق.

المبحث الثاني: أجهزة الكشف عن جرائم الفساد

على غرار ما تعرفه معظم الدول من تفاقم لظاهرة الفساد، مقابل ما تبديه المجتمعات من مقاومة لحالة الأمر الواقع المراد فرضها عليها، سعت السلطات الجزائرية لتبني إستراتيجية متعددة الأوجه وفق مقاربة تستهدف تطوير منظومتها التشريعية، لضمان فعالية أكثر لعمل الهيئات وفق مناهج وآليات حديثة، وإعتماد التخصص في تكوين الإطار البشري المكلف بقضايا الفساد⁽¹⁾ وذلك في ظل وجود مجموعة من القوانين الخاصة بالفساد من بينها القانون 06-01، وإن كان هذا القانون شاملا لمختلف المخاطر، إلا أن هناك نصوص تكميلية تنظم موضوعات متباينة وذات صلة بالفساد، كما أن قانون مكافحة الفساد، يستمد جوهر أحكامه من إتفاقية الأمم المتحدة سنة 2003⁽²⁾

وقد أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية لمكافحة الفساد عموما وحدد مهامها حتى لا يدع المجال مفتوح أمام التجاوزات التي تمس المال العام، وسنحاول من خلال هذا المبحث، التطرق للهيئات المنشأة قبل صدور القانون 06-01 (المطلب الأول) ثم الهيئات المستحدثة بموجب القانون 06-01 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات المنشأة قبل صدور القانون 06-01

في إطار السياسة التي إنتهجها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد بمختلف صورته، ونظرا لقضايا الفساد التي أثرت على الإقتصاد الوطني خاصة بعد خروج الجزائر من النظام الإشتراكي وتبنيها النظام الليبرالي، عمدت الجزائر لإنشاء وتفعيل دور الكثير من المؤسسات الرقابية من أجل تدارك الوضع وإتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على

(1) منشور على الموقع <https://www.ocrc.gov.dzz/ar/> يوم الأحد 19 فيفري 2023 على الساعة 21:40.

(2) - مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل جمعية الأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ج.ر.ج.ج، العدد 26 سنة 2004.

الأموال العمومية⁽¹⁾ إذ يتم التطرق في هذا المطلب إلى المفتشية العامة للمالية (فرع أول) ثم مجلس المحاسبة (فرع ثاني) ثم خلية معالجة الإستعلام المالي (فرع الثالث).

الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم لرقابة، أحدث بمقتضى المرسوم رقم 53/80، و تماشيا مع الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها البلاد تم تحديث هذا التنظيم بمراسيم عديدة⁽²⁾ وفيما يلي سنحاول دراسة تنظيم المفتشية العامة للمالية (أولا) وكذا تشخيص الدور الرقابي لها (ثانيا) وأخيرا إجراءات تدخلها في العمل الرقابي (ثالثا).

أولا: تنظيم المفتشية العامة للمالية: يعمل جهاز المفتشية العامة للمالية تحت سلطة رئيسها الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، والذي يسهر على حسن سير الهياكل المركزية والجهوية، ويضمن إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المنظم لها⁽³⁾ وتضم المفتشية العامة للمالية ما يأتي:⁽⁴⁾

أ) هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم:

توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية لأربعة مراقبين عاميين للمالية، يوضعون تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية ويمارسون اختصاصات على عدة نشاطات.⁽⁵⁾

(1) مسعود راضية، المرجع السابق، ص 104.

(2) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 88-89.

(3) نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021، ص 35.

(4) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08 المؤرخ في 2008/09/06، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، العدد 50، 2008.

(5) المادة 05، المرجع نفسه.

ب) **الوحدات العملية:** يديرها مدير البعثات والمكلفون بالتفتيش، ويبلغ عدد مديرو البعثات 20 مدير ويعملون تحت إشراف المراقبين العاميين للمالية، أما المكلفون بالتفتيش فيديرون فرق الرقابة وعددهم ثلاثين، يمارسون إختصاصاتهم تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عملية الرقابة.⁽¹⁾

ج) **هياكل الدراسات والتفتيش والإدارة والتسيير:**

تتشكل من ثلاث مديريات تضم رؤساء دراسات ومديريات فرعية وتتمثل في:

- مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص

- مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي

- مديرية إدارة الوسائل.⁽²⁾

ثانيا: **تشخيص الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية**

بسبب التطورات الإقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر، أصبح من الضروري تطوير وظائف الدولة وتفعيل أجهزتها، وفي هذا الإطار تقوم المفتشية العامة بالمهام التالية:⁽³⁾

- أ) **مهمة التقييم:** يقصد بها القياس بقياس مدى تحقيق الأهداف والغايات المطلوبة بدقة وقد نصت على هذه المهمة المادة 04 من المرسوم 08-272 والتي تتمثل فيما يلي:
- تقييم أداء أنظمة الميزانية، وشروط تنفيذ السياسة العمومية والنتائج المتعلقة بها.
 - التقييم الإقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاع أو فرع أو لكيان إقتصادي.
 - التدقيق أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الإقتصادي والمالي والمحاسبي⁽⁴⁾

(1) - نوري أحمد، مرجع سابق، ص 35.

(2) - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 08-273، مرجع سابق.

(3) - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 91.

(4) - رضا مهدي، دور المفتشة العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة دراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص ص 263-264.

ب) مهمة الرقابة: تمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والإقتصادي.
- الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي والتي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، بالإضافة لهيئات الضمان الإجتماعي التابعة لنظام العام والإجباري وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.⁽¹⁾ هذا وتتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة حسب كل حالة، خصوصا على ما يأتي:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق التداخلي.
 - شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.
 - التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
 - إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.⁽²⁾
- ومن أجل التطبيق الأمثل لمهامها، منح المشرع الجزائري للمفتشية العامة مجموعة من الصلاحيات من بينها:

- رقابة تسيير الصناديق، وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات أيأ كان نوعها التي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.
- الحصول على مستندات أو وثائق تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير المعدة من طرف أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية.

(1) - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 2008/09/06، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها، ج.ر.ج.ج، العدد 50، 2008.

(2) - المادة 05، المرجع نفسه.

- إجراء البحوث والتحقيقات على التصرفات والعمليات المسجلة في المحاسبات، كما لها حق الإطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها، والتيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات وأية معلومة أخرى مبلغة.(1)

يتضح من خلال ما تقدم أن دور المفتشية العامة للمالية يجسد الرقابة على الصفقات العمومية بشكل فعال، أي أنها تراقب محيط عمليات الإبرام من البداية إلى النهاية وهذا في حد ذاته مؤشرا فعالا في الحد من الفساد الإداري خصوصا في مجال الصفقات العمومية.(2)

ثالثا: إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي:

بعد إقرار البرنامج السنوي يتولى رؤساء الأقسام بالتنسيق مع المدراء الجهويين توزيع المهام على الفرق والبعثات التفتيشية التي تبادر بالتحضير لها وتنظيمها من أجل تنفيذها.

أ) التحضير للمهمة التفتيشية:

تخضع هذه العملية لإشراف المكلفين بالتفتيش وهي تشمل الإنطلاق في الأعمال التمهيدية المتمثلة في التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة، وبعد هذا يتم الإتصال بالمصلحة التي ستخضع لرقابة من أجل القيام بالمهمة الإستطلاعية والتي تكون فجائية.(3)

ب) تنفيذ مهمة التفتيش:

تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان ولتمكين الوحدات العملية للمفتشية من إتمام المهام الموكلة لها يتعين على مسؤولي المصالح والهيئات المراقبة القيام بما يأتي:

(1) - المادة 06 ، المرجع نفسه.

(2) - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 94.

(3) - مسعود راضية، مرجع سابق، ص 114.

- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم، وإطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.

- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.⁽¹⁾

ت) تحرير التقارير:

بعد إنتهاء الرقابة من طرف المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة يعد تقرير أساسي يبرز المعايينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة ، ويتضمن هذا التقرير إقتراحات لتدابير من شأنها تحسين تنظيم وتسيير، وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة أو تحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها.⁽²⁾

كما تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة نشاطها، ويسلم للوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية لسنة التي أعد بخصوصها، وعلاوة على التقرير السنوي تعد المفتشية في نفس الأجل تقريرا يرسل إلى السلطات المؤهلة يتعلق بالإستجابة التي لقيتها المعايينات والتوصيات.⁽³⁾

ومن خلال تطرقنا لمختلف النصوص المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية يتضح أنها مجرد هيئة رقابية لا تملك سلطة إخطار القضاء ولا الهيئات المتعلقة بمكافحة الفساد إذا ما تم الوقوف على حالات تأخذ وصف جرائم الفساد، كما أن وضع المفتشية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية يحد من إستقلاليتها، فضلا عن عدم موائمة مرتبات محققي المفتشية وصعوبة المهام الموكلة إليهم مما تجعلهم عرضة لرشوة.⁽⁴⁾

(1)- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 08-272، المرجع السابق.

(2)- المادة 21 ، المرجع نفسه

(3)- المادة 26 ، المرجع نفسه

(4)- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص ص 97-98.

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية حديثة النشأة، تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 05-80 وهذا تطبيقاً للمادة 190 من دستور 1976، ويخضع مجلس المحاسبة حالياً في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 20-95، كما يتمتع بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 377-95⁽¹⁾ ومن أجل تحديد دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد لابد من تحديد إطاره التنظيمي والبشري (أولاً) ثم دوره في مكافحة الفساد (ثانياً) وأخيراً كيفية سير وعمل مجلس المحاسبة (ثالثاً).

أولاً: تشكيل مجلس المحاسبة

نتطرق للتنظيم الهيكلي للمجلس ثم تشكيلته البشرية.

1) التنظيم الهيكلي: يخضع تنظيم مجلس المحاسبة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 377/95 الذي يحدد نظامه الداخلي⁽²⁾ ويتكون مجلس المحاسبة من الهياكل الآتية:

أ) الغرف: يشتمل المجلس على 8 غرف ذات إختصاص وطني، و 9 غرف ذات إختصاص إقليمي، وغرفة واحدة للإنضباط في مجال الميزانية والمالية، وتنقسم الغرف ذات الإختصاص الوطني والإقليمي إلى فروع لا يتجاوز عددها 4 غرف، سواء الغرف الوطنية أو الإقليمية⁽³⁾.

ب) النظارة العامة: لمجلس المحاسبة نظارة عامة تتولى دور النيابة العامة فيه، يشرف عليها ناظر عام ويساعده ناظر، وتتمثل مهمتها في متابعة الصلاحيات القضائية

(1) - أمجوج نوار، مجلس المحاسبة (نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 11.

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 377-95 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995 تحدد نظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج العدد 72 سنة 1995.

(3) - المادة 09 والمادة 12، المرجع نفسه.

لمجلس المحاسبة والسهر على التطبيق السليم للقوانين والتنظيمات المعمول بها داخل المؤسسة⁽¹⁾.

ت) كتابة الضبط: يشتمل مجلس المحاسبة على كتابة ضبط يتولى رئاستها كاتب ضبط رئيسي، يكلف بإستلام وتسجيل قضايا المجلس من جهة وتحضير جلسات مجلس المحاسبة المتجمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة من جهة أخرى، وتكلف كتابة الضبط بتسلم وتسجيل الحسابات، والمستندات الثبوتية، والأجوبة، والطعون وكل الوثائق الأخرى المودعة لدى مجلس المحاسبة أو المرسله إليه، وتبلغ التقارير والمقررات والقرارات الأخرى التي يصدرها مجلس المحاسبة بعد تصديقها، وزيادة على ذلك تكلف بمسك الأرشيف المتعلق بممارسة الصلاحيات القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة وحفظه⁽²⁾.

ث) الأقسام التقنية والمصالح الإدارية: يشتمل مجلس المحاسبة على الأقسام التقنية والمصالح الإدارية الآتية⁽³⁾:

- قسم تقنيات التحليل والرقابة

- قسم الدراسات ومعالجة المعلومات

- مديرية الإدارة والوسائل

وتعد الهيئات أو الأجهزة الإدارية هيئات دعم مساعدة للمهام التي تتولاها الهيئات القضائية لمجلس المحاسبة، إذ تتولى مهام الدعم التقني والإداري⁽⁴⁾.

(1) - محمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 227.

(2) - دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة -01، 2016/2015، ص 104.

(3) - المادة 25 من المرسوم الرئاسي 95-377، مرجع سابق.

(4) - سلطاني سارة، مرجع سابق، ص 406.

(2) التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة:

يسهر سلك القضاة الخاص بمجلس المحاسبة التابعين للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة على تأمين إختصاصات المجلس الموكلة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية لا سيما أحكام الأمر 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 وهم كالاتي:

- رئيس مجلس المحاسبة الذي يتولى إدارة المجلس ويقوم بالتنظيم العام لأشغاله وهو المختص بإصدار القرارات والمقررات والأوامر والمذكرات الإستعجالية و المبدئية
- نائب رئيس مجلس المحاسبة الذي يساعده في مهامه
- الناظر العام ومساعدوه
- رؤساء الغرف، يتولون تنسيق الأشغال داخل غرفهم لتجسيد البرنامج المسطر
- رؤساء الفروع يتولون تنسيق الأشغال المسندة ومتابعة الأعمال التابعة لفروعهم
- المستشارون والمحاسبون وتسد لهم مهام التدقيق والتحقيق بالإضافة إلى القضاة يساهم في تجسيد مهام مجلس المحاسبة، كتاب الضبط المستخدمين المكلفين بالأقسام التقنية والمصالح الإدارية⁽¹⁾.

ثانيا: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

في إطار المهام الممنوحة للمجلس والمرتبطة بمكافحة الفساد يقوم المجلس بما يلي:

- (1) **التدقيق المحاسبي:** وتسمى الرقابة المالية والمحاسبة وتستهدف الحفاظ على الإيرادات والموجودات والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات وتنقسم إلى رقابة على الإيرادات ورقابة على النفقات⁽²⁾ ولقد أشارت إلى هذا الاختصاص المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة، وبهذا فإن للمجلس صلاحيات التدقيق في شروط إستعمال الموارد المادية والأموال

(1) - أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 14، أكتوبر 2016، ص ص 167-168.

(2) - إيمان بوقصة، خصوصية التدابير الوقائية في جرائم الفساد المالي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في الجزائر، المجلد 36، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 1127.

العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق إختصاصه، وهو ما أكدته المادة 06 من نفس القانون⁽¹⁾.

(2) رقابة نوعية التسيير: يقصد بها مقارنة النتائج المحققة بالنتائج المطلوب تحقيقها أو الممكن الوصول إليها حتى تكون صورة حية لما حدث وما يحدث فعلا، ومدى النجاح في تحقيق الأهداف وتنفيذ الخطط بما يكفل إتخاذ الإجراءات الملائمة لتحسين الأداء⁽²⁾ حيث يكلف مجلس المحاسبة بمهمة مراقبة تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 07 إلى 10 من الأمر 20/95، وهو بهذه الصفة يقيم شروط إستعمال هذه الهيئات الموارد المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والإقتصاد لحماية المال العام ، كما يقدم التوصيات الملائمة لتحسين الفعالية⁽³⁾.

(3) رقابة الإنضباط في تسيير الميزانية والمالية:

تسمى أيضا رقابة المطابقة، تهدف إلى التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات المالية التي تقوم بها الهيئة، وتشمل الرقابة على عملية الإيرادات بكل مراحلها وإجراءاتها والرقابة على الإنفاق بكل خطواته وتحديد وكشف المخالفات المالية، وذلك من خلال الكشف عند جرائم الإختلاس وتبديد الأموال والمخالفات المالية والتحقيق فيها⁽⁴⁾

(1) - بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير البيض، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 06.

(2) - مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2019/06/24، ص 281.

(3) - المادة 69 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر.ج.ج العدد 39 سنة 1995.

(4) - بوقصة إيمان، دور السياسية الجزائرية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص قانون خاص، جامعة الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تبسة، تاريخ المناقشة 2022/01/24، ص 89.

4) مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

في مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق المجلس في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع القانون ويصدر أحكام بشأنها، وعلى أي حال يتولى رئيس الغرفة المختصة تعيين المقرر الذي تناط به مهمة إجراءات التدقيقات لمراجعة حسابات التسيير وبمجرد تعيينه يقوم بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في المجلس عند الإقتضاء بالتدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية لها⁽¹⁾ ويتوج عمله بإعداد تقرير كتابي يبدي فيه معانياته وملاحظاته والإقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياه، ويرسل هذا التقرير من طرف رئيس الفرقة المعنية إلى الناظر العام لتقديم إستنتاجاته الكتابية قبل أن يعرض كل ملف على التشكيلة المداومة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم يسجل فيه أي مخالفة على عاتق المحاسب وقرار مؤقت في الحالة العكسية.⁽²⁾

ويقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالة السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت عدم خطأه وإهماله في ممارسة وظيفته، ويمنح المجلس الإجراء بقرار نهائي للمحاسب الذي لم تسجل على مسؤوليته أي مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه، كما قد يدين المجلس المحاسب حالة نقص مبلغ أو صرف نفقة غير مبررة.⁽³⁾

(1) - عثمانى فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري بين النظرية والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 20 فيفري 2022، ص 432-433.

(2) - مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر البحث في السياحة الإقليم والمؤسسات، 2017/2018، ص 260.

(3) - المادة 82 والمادة 83 من الأمر 20/95، مرجع سابق.

ثالثا: كيفية سير وعمل مجلس المحاسبة

خول المشرع الجزائري مجلس المحاسبة إتباع مجموعة من الإجراءات تدخل في إطار دوره الرقابي على الهيئات العمومية، تتمثل في حق الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابته المالية وهذا قبل ترتيب أي مسؤولية، كما خول له سلطة إجراء التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة حسب م 55 من الأمر 20/95⁽¹⁾ وفي إطار المهمة المسندة لقضاة مجلس المحاسبة يحق لهم الدخول لكل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابته عندما تتطلب التحريات ذلك، ويمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة في عين المكان فجائيا أو بعد التبليغ إذ يتمتع بحق الإطلاع وصلاحيات التحري⁽²⁾

وفي حال ما إذا لاحظت أي سلطة أو هيئة رقابة وتفتيش أثناء عملية رقابة أو تحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس مخالفات أو وقائع من شأنها تبرير الإختصاص القضائي لمجلس المحاسبة، أن ترسل للمجلس فورا تقرير وعند الإقتضاء محضر تدقيق، وفي حالة الضرورة يخضع مجلس المحاسبة ملف القضية إلى الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام الأعوان المتابعين⁽³⁾ وإذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتكون هذه المبالغ مستحقة لدولة أو الجماعات الإقليمية يقوم بالإطلاع الفوري لسلطة المختصة بقصد إسترجاع المبالغ المستحقة بكافة الطرق القانونية⁽⁴⁾ وفي حالة ملاحظة المجلس أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف لنائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية بعد إطلاع وزير العدل على ذلك مع الإشعار بهذا الإرسال

(1) - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 104.

(2) - المادة 56 والمادة 14 من الأمر 20/95، مرجع سابق.

(3) - المادة 14 من الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 16 رمضان 1434 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر.ج.ج، العدد 50، 2010.

(4) - المادة 25 من الأمر 20/95، مرجع سابق.

للأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها⁽¹⁾ كما يتمتع المجلس بسلطة تحريك الدعوى التأديبية ضد أي مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته من خلال تبليغه لهذه الأخيرة ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع.⁽²⁾

وكتقييم لدور المجلس في مكافحة الفساد يمكن القول أن عمله لم يتجاوز بعد حدود العمل القضائي وظلت تدخلاته ضيقة وفيما يخص طبيعة مهامه الواضح أنه لم يهتم بمتابعة قضايا الفساد المطروحة ومراقبة مختلف المؤسسات الحكومية، بل ظل عمله منحصرا في الرقابة البعدية على تسيير الأموال العمومية وتقديم آرائه بشأن طرق تسيير المستخدمين.⁽³⁾

الفرع الثالث: خلية معالجة الإستهلام المالي

أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى نمو فاعلية المعاملات المالية والتجارية ما سهل من حركة رؤوس الأموال وتداولها عبر مختلف الدول⁽⁴⁾ وعلى إثر أحداث 11 سبتمبر 2001، اجتمع مجلس الأمن الدولي ومن بين توصياته، وجوب إنشاء هيئة مختصة بالإستهلام المالي في كل دولة، وتبعاً لذلك أنشئ المشرع الجزائري خلية معالجة الإستهلام المالي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ولم يتحقق تنصيبها الفعلي إلا أواخر 2004⁽⁵⁾

وبالرجوع للأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم نجد المشرع الجزائري قد عرف الخلية على أنها: "سلطة إدارية مستقلة

(1) - المادة 27 ، من الأمر 20/95، مرجع سابق.

(2) - المادة 08 من الأمر رقم 02/10، مرجع سابق.

(3) - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 109.

(4) - مسعود راضية، مرجع سابق، ص 140.

(5) - نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الإستهلام المالي في مكافحته، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007/2008، ص 113.

تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾ كما عرفت المادة 02 من المرسوم رقم 127/02 على أنها: "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"⁽²⁾ وتتكون الخلية من مصالح إدارية وتقنية تتمثل في:

- مصلحة الإدارة والوسائل
- مصلحة التعاون والإتصال
- مصلحة الإعلام والتنظيم⁽³⁾

وللوقوف على دور الخلية في مكافحة الفساد نستعرض تشكيلاتها (أولا) ثم مهامها (ثانيا).

أولا: تشكيلات خلية معالجة الاستعلام المالي

حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المعدل والمتمم تتكون الخلية من: مجلس، الأمانة العامة، المصالح، ويتولى إدارتها رئيس وتسيرها أمانة عامة.⁽⁴⁾

1 مجلس الخلية:

يتكون مجلس الخلية من 07 أعضاء منهم:

- رئيس و04 أعضاء يتم اختيارهم لكفاءاتهم في المجال البنكي والمالي والأمني.

(1) المادة 03 من الأمر 02/12 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق لـ 13 فبراير 2012 يعدل ويتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج.ر.ج.ج. 08، 2012.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 07 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ج. عدد 23 سنة 2002.

(3) المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1425 الموافق لأول فبراير سنة 2005، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية بخلية الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ج. العدد 10 سنة 2005.

(4) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 275-08 مؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2008 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 07 أبريل سنة 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ج.ر.ج.ج. العدد 50 سنة 2008.

- قاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، ويتم تعيين الرئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة⁽¹⁾ ويؤدي أعضاء هذه اللجنة اليمين القانونية وهو إجراء مستحدث⁽²⁾ ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ويتداول خصوصا في المجالات التالية:

- تنظيم وجمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه.
- إعداد برامج سنوية ومتعددة عن نشاط الخلية.
- معالجة تصريحات الإشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات⁽³⁾ ويكلف رئيس المجلس بمجموعة من الصلاحيات من بينها:

- ✓ التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى لتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها.
- ✓ ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق أهدافه.
- ✓ رفع الدعاوى القضائية وتمثيل الخلية أمام سلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- ✓ اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذها⁽⁴⁾

(2) الأمانة العامة:

خلية معالجة الاستعلام المالي أمانة عامة يسيرها الأمين العام تحت سلطة رئيس الخلية، ويقوم بتسيير جميع الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية، وهو المسؤول عن التسيير المحلي، كما يوفر الخدمات اللازمة لحسن تسيير الخلية، ويعين

(1) - المادة 04 ، المرجع نفسه.

(2) - المادة 03 مكرر 1 من الأمر 02/12، مرجع سابق.

(3) - المادة 05 مكرر من المرسوم التنفيذي 08-275، مرجع سابق.

(4) - المادة 06 مكرر 1 ، المرجع نفسه.

بموجب مقرر من رئيس الخلية، ويصنف ويدفع راتبه إستنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية⁽¹⁾.

(3) المصالح:

توجد هناك 04 مصالح، كل مصلحة يعدها رئيس متمم ومكففين بالدراسات وهي مصالح مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه الخاصة لمكافحة تبييض الأموال⁽²⁾.

أ) مصلحة التحقيقات والتحليل: مكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الإشتباه وتسيير التحقيقات.

ب) مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية.

ت) مصلحة الشؤون القانونية: مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعات القانونية والتحليل القانونية.

ث) مصلحة التعاون: مكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية⁽³⁾.

ثانيا: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

الدور الأصيل لخلية معالجة الإستهلام المالي هو مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحسب نص المادة 04 من المرسوم 02-127 وفي سبيل ذلك تستلم تصريحات الإشتباه، الإخطارات بالشبهة، بكل عملية تمويل تبييض الأموال من الأشخاص

(1) - مصطفى عمار، دور خلية معالجة الإستهلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس عشر، ص 678.

(2) - عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2022، ص 31.

(3) - راضية مشري، دور خلية معالجة الإستهلام المالي في التصدي للفساد، مداخلة في ملتقى الوطني بعنوان "التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد في الجزائر"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالة، المنعقد يوم 27 أفريل 2016، ص 226.

والهيئات المكلفة بذلك حسب نص المادة 19 من القانون 05-01 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 02-12⁽¹⁾ وتتولى الخلية بهذه الصفة على الخصوص المهام الآتية:

- إستلام تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات المكلفة، ومعالجتها بكل الوسائل المناسبة، وعند الإقتضاء ترسل ملف بذلك لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعايينة قابلة للمتابعة الجزائية.⁽²⁾
- إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية في إطار الوقاية من تبييض الأموال، وذلك بالإتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة⁽³⁾ وللخليفة الإعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 سا على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة غسيل الأموال، ويمكن تمديد هذه المدة بناء على أمر قضائي، وحجز الأموال الغير مشروعة ومصادرتها⁽⁴⁾.

وعليه فإن هذه الخلية من شأنها المساعدة في التقليل من مظاهر الفساد المالي والإداري إلا أن التأخر الكبير المسجل في بناء نظام معلوماتي مالي من شأنه التقليل من فرص نجاح هذه الخلية في تحقيق أهدافها، ويبقى عملها محدودا رغم كثرة الشكاوى المقدمة إليها، خاصة مع توسيع السوق المصرفي الجزائري ودخول بنوك أجنبية، ورغم

(1) - بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2018/2017، ص 231.

(2) - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127، مرجع سابق.

(3) - المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق لـ 15 أبريل 2013 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 07 أبريل 2002 متضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج.ج.ج. عدد 23 سنة 2013.

(4) - بن عيسى بن علي، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة للماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010/2009، ص 147.

صلاحياتها الواسعة في تلقي تصريحات الإشتباه بتبويض الأموال، إلا أن متابعتها لذلك تبقى نسبية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الهيئات المنشأة بموجب القانون 06-01

في ظل التحولات الكبرى التي تعيشها المجتمعات، والإنتحاح الذي يشهده عالمنا المعاصر، وكل ما أفرزته تداعيات العولمة تعاظمت معها فرص الفساد حتى أصبح يطلق عليه سمة من سمات العصر، ومع تفاقم مخاطره أضحي من الضروري توحيد وتنسيق الجهود الدولية والوطنية من أجل التصدي له، فإستحداث المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات آليات تقوم بدور الرقابة للوقاية من مخاطر الفساد⁽²⁾ وسنحاول من خلال هذا المطلب إلى التطرق للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول) ثم الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته

تجد السلطة العليا للشفافية أساسها القانوني في النص الدستوري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون مكافحة الفساد⁽³⁾، وقد نصت المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "تكفل كل دولة طرفا وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء تتولى منع الفساد".⁽⁴⁾

(1) - صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 334.

(2) - شيماء عطابلية، خديم مختار، الآليات القانونية لمكافحة الفساد على المستوى الوطني، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان "الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، المنعقد يومي 24 و25 أفريل 2018، ص 03.

(3) - بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون 08-22، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 11، العدد 01، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2023، ص 340.

(4) - بن نصيب عبد الرحمان، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من منظور القانون 08-22، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة 01، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 325.

وقد تم دسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري سنة 2020 وهي خطوة هامة لإعطاء دفع جديد ونظرة أكثر فعالية لهذه السلطة ودورها في مكافحة الفساد.⁽¹⁾

أولاً: تعريف السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري السلطة العليا بموجب المادة 02 من القانون 22-08 على أنها: "مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"⁽²⁾، وقد نص المؤسس الدستوري بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنها "مؤسسة مستقلة" وهي من المؤسسات الرقابية مدرجة في الفصل الرابع من الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات الرقابة"⁽³⁾

ثانياً: خصائص السلطة العليا للشفافية

تتمتع السلطة العليا بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من السلطات: **الطابع السلطوي:** لقد تم إضفاء الطابع السلطوي على السلطة العليا للشفافية من خلال منحها صلاحيات أكبر في اتخاذ القرارات، تم تكريس بعضها في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كما تم النص عليها بشكل واسع في القانون 22-08. والملاحظ أن كل الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة هي إختصاصات رقابية حقيقية ، وليس مجرد دور إستشاري كما كانت تمارسه سابقا الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.⁽⁴⁾

(1) - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 340.

(2) - المادة 02 من القانون 22-08 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق لـ 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج، ع 32، سنة 2022.

(3) - المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 تتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر ج، عدد 82 سنة 2020.

(4) - ملايكية آسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عنابة، المجلد 06، عدد 02، 2022، ص 859.

الطابع الدستوري: تعتبر السلطة العليا مؤسسة دستورية رقابية تختص بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها، وبهذا تم ترقية دور السلطة العليا من هيئة إستشارية إلى هيئة رقابية،⁽¹⁾

الطابع الرقابي: خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كانت هيئة إستشارية، تمارس مهامها في شكل توصيات وآراء أو تقارير تصدرها وفقا لنظامها الداخلي، فإن السلطة العليا للشفافية سلطة رقابية تم إدراجها ضمن مؤسسات الرقابة، والتي أنيط بها التحقيق في كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.⁽²⁾

السلطة العليا لشفافية هيئة مستقلة:

السلطة العليا للشفافية مؤسسة مستقلة تتجلى إستقلاليتها من خلال نص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا المادة 02 من القانون 08-22، وقد زود المشرع السلطة العليا للشفافية بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة لدولة⁽³⁾، وتحرص هذه الأخيرة على تسخير كل الوسائل المادية والبشرية الضرورية لتسييرها وأداء مهامها.⁽⁴⁾

(1) - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 342.

(2) - ملايكية آسيا، مرجع سابق، ص 860.

(3) - المادة 36 من القانون 08-22، مرجع سابق.

(4) - المادة 37، مرجع نفسه.

ثالثا: تشكيل وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

1. تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

نص المشرع الجزائري على تشكيلة السلطة العليا في المادتين 16 و23 من القانون

08-22 على أنها تتشكل من رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا.⁽¹⁾

(أ) رئيس السلطة العليا:

نصت المادة 21 من القانون رقم 08/22 على أن يتم تعيين رئيس السلطة العليا من

طرف رئيس الجمهورية، لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ذات الأمر الذي

كان بالنسبة لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا⁽²⁾

ويعد رئيس السلطة العليا ممثلها القانوني ويمارس العديد من المهام نبرزها فيما يلي:

- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا، وميزانيتها السنوية ونظامها الداخلي.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا، ورفعته إلى رئيس الجمهورية.
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.⁽³⁾

(ب) مجلس السلطة العليا:

يتكون مجلس السلطة العليا إستنادا إلى المادة 23 من القانون 08-22 السالف الذكر

من رئيس السلطة العليا الذي يتولى رئاسته، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ثلاثة (03) أعضاء يختارهم رئيس من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

(1) - المادة 16 والمادة 23 ، مرجع نفسه.

(2) - منى مالع، وردة بن بوعبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، قراءة في القانون رقم 22-

08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 02، 2022، ص 860.

(3) - المادة 22 من القانون 08-22، مرجع سابق.

- ثلاثة (03) قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة.

- ثلاثة (03) شخصيات مستقلة يتم إختيارهم على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- ثلاث (03) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.⁽¹⁾

ويتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، وقد تم تعيين أعضاء المجلس بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 يوليو 2022⁽²⁾.

ويتولى المجلس وفقا للمادة 29 من قانون 08/22 السابق ذكره المهام التالية:

- ✓ دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد المصادقة عليه.
- ✓ دراسة مشروع مخطط عمل السلطة والمصادقة عليه.
- ✓ إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة.
- ✓ الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا ونظامها الداخلي.
- ✓ دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد .
- ✓ الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.⁽³⁾

(1)- آكروف زهرة ناريمان، روابح رحمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريبيج، 2022/2021، ص 27.

(2)- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ذي الحجة 1443، الموافق 27 يوليو 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج عدد 50، 2022.

(3)- آكروف زهرة ناريمان، روابح رحمة، مرجع سابق، ص 28.

من خلال ما سبق يتضح أن تشكيلة السلطة العليا تتميز بتعدد الجهات التي تتولى إختيار أعضائها وهي تجمع بين العنصر القضائي وغير القضائي، خلافا لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كان يتولى إختيار أعضائها رئيس الجمهورية.

2. تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تضم السلطة العليا هياكل أحييت مسألة تحديدها عن طريق التنظيم، وبما أن التنظيم الجديد لم يصدر بعد تبقى هياكل الهيئة الوطنية سارية المفعول، والتي حددها المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم على النحو التالي:

- الأمانة العامة

- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس

- قسم مكلف بمعالجة التصريح بالامتلاكات

- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.⁽¹⁾

رابعا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تمارس السلطة العليا للشفافية مجموعة من الصلاحيات منها ما هي محددة بموجب الدستور، وأخرى تضمنها القانون 22-08.

1. صلاحيات السلطة العليا المحددة في الدستور:

نصت المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أهم الصلاحيات التي تتولى السلطة العليا أدائها وتمثل في:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

(1) - المادة 03 من المرسوم الرئاسي 12-64، المؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 الموافق ل 07 فبراير 2012، يعدل ويمتتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها ج.ر.ج.ج، العدد 08، سنة 2012

- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال إختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

- إخطار مجلس الحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد⁽¹⁾

2. صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد المحددة في القانون 08-22:

تتولى السلطة العليا فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور مجموعة من المهام المحددة في المواد من 04 إلى 15 من القانون 08-22 وهي كالاتي:

- جمع ومركزة وإستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

- تلقي التصريح بالامتلاكات و معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.

- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الإتفاقيات.

- إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه.⁽²⁾

كما تقوم السلطة العليا للشفافية في مجال البحث والتحري، بإجراء التحريات الإدارية والمالية والبحث عن مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.⁽³⁾

(1) - المادة 205 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق.

(2) - المادة 04 من القانون 08-22، مرجع سابق.

(3) - منى مالع، وردة بن بوعيد الله، مرجع سابق، ص 864.

وفي مجال الرقابة تضطلع السلطة العليا بمتابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والإقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للإلتزام بمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. (1)

كما تقوم السلطة العليا حالة وجود فرق لقواعد النزاهة بالتدابير الآتية:

- توجيه إعدار للمعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية.

- إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات، وفي حالة الإستعجال لرئيس السلطة العليا إصدار ذات الأوامر للمؤسسة المعنية على النحو المحدد أعلاه، على أن يعرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له. (2)

خامسا: تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تم دسترة السلطة العليا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، بعدما كان منصوص عليها في القانون 06-01 فقط، الأمر الذي أعطاهم مكانة مهمة بين المؤسسات الدستورية، إلا أن هذه السلطة عمليا تبقى عاجزة عن تحقيق الأهداف المسطرة لها في بعض الحالات، وذلك راجع لعدة معوقات إلا أنه في حالات أخرى هناك أهداف تم تحقيقها من خلال تنظيمها بالقانون 22-08⁽³⁾، وذلك بإستدراك النقائص التي كانت تعاني منها الهيئة الوطنية سابقا، لاسيما ما تعلق بتشكيلة السلطة العليا التي أضفى عليها أعضاء متعددة، كما عزز المشرع من صلاحياتها وذلك من شأنه أن يسمح لها تحقيق أهدافها. (4)

(1) - المادة 07 من القانون 22-08، مرجع سابق.

(2) - المادة 10 ، مرجع نفسه.

(3) - عكو فاطمة الزهراء، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 02، 2022، ص 505.

(4) - منى مالع، وردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 868.

غير أنه رغم تعدد الجهات الفاعلة في اختيار أعضاء السلطة العليا إلا أن تعيينهم يتم من طرف رئيس الجمهورية، وبالتالي تبقى السلطة العليا مرتبطة بالسلطة التنفيذية.⁽¹⁾

كما يلاحظ خلو القانون 22-08 من كل سلطة للقمع والعقاب ولا يمكنها إتخاذ قرارات صارمة في مجال مكافحة الفساد ولا توقيع جزاء دون اللجوء للسلطة القضائية بإستثناء سلطة إصدار الأوامر، كما أن التأخير الحاصل في صدور الأحكام التنظيمية التي تنظم عمل السلطة العليا يوحي بعدم وجود إرادة سياسية لمكافحة الفساد ماقد يؤثر سلبا على عملها⁽²⁾

كما أن إقصاء السلطة العليا من تلقي التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الوزير الأول وأعضاء الحكومة والبرلمان، وغيرهم من الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية، وإحالتهم للرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا ما يكسب أعضاء السلطات السياسية وأعضاء السلطة التنفيذية نوعا من الحصانة، ويؤدي لإفراغ السلطة العليا من دورها الرقابي.⁽³⁾

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع الجزائري في المادة 24 مكرر من القانون 06-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 على أنه "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهام البحث والتحري عن جرائم الفساد، وإستحداث الديوان تنفيذاً لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في سنة 2009، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نص عليه في هذا المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي⁽⁴⁾،

(1) - عكو فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 507.

(2) - بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 354.

(3) - يحي مجيدي، إسمهان عون، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، جامعة المنار، تونس، ديسمبر 2019، ص 144.

(4) - بوشطولة بسمة، قدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة أبريل 2021 ص 562.

وسنحاول التطرق في هذا الفرع للطبيعة القانونية للديوان (أولاً)، ثم تشكيله وتنظيمه (ثانياً)، وبيان مهامه (ثالثاً)، وأخيراً كيفية سير عمل الديوان (رابعاً).

أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، يتكون من ضباط وأعوان الشرطة القضائية يتولون التحري عن جرائم الفساد ومعاينتها وجمع الأدلة بشأنها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع الذي يمتد لكامل التراب الوطني ويتميز الديوان عن غيره من الهيئات الأخرى بمجموعة من الخصائص التالية: (1)

1- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

نصت المادة 02 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على أن "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"، (2) يتضح من نص المادة أن الديوان ليس سلطة إدارية تصدر آراء وقرارات في مجال مكافحة الفساد، كما هو الحال بالنسبة للهيئة فهو جهاز للبحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها على القضاء، فهو أداة عملية تضم ضباط الشرطة القضائية مكفون بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد والتصدي لها وفق قانون الإجراءات الجزائية. (3)

(1) - بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2019، ص 235.

(2) - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج. عدد 68، 2011.

(3) - نادية تياب، الديوان المركزي للقمع بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، 2021، ص 116.

2- تبعية الديوان لوزير العدل:

نصت في ذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 11-426: "يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام"⁽¹⁾، وعليه الديوان هو جهاز يمارس مهامه وصلاحيته تحت إشراف ومراقبة القضاء، ووزير العدل، ويتولى البحث عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة وهذا ما يحد من استقلاليته.⁽²⁾

3- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي:

إن عدم الإعتراف للديوان بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، تجعل منه أداة غير فعالة رغم المهام المنوطة به في مكافحة الفساد، فمن حيث الإستقلال المالي صلاحيات الأمر بالصرف تعود إل وزير العدل حافظ الأختام، أما إعداد الميزانية فهي تعود إلى المدير العام للديوان، وبهذا يصبح الأمر بالصرف الثانوي، أما من حيث التمتع بالشخصية المعنوية، فالديوان نزعت منه والتي يترتب عليها أهم عنصر وهي أهلية التقاضي فالديوان لا يمكنه التمثيل أمام القضاء، إذ لا يمكن رفع دعوى قضائية ضده بشكل مباشر، بل ترفع ضد الدولة ممثلة في وزير العدل، ورغم منح الديوان الإستقلالية في عمله وتسييره، إلا أنها استقلالية في ممارسة وظائفه.⁽³⁾

(1)- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14/209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق لـ 23 يوليو

2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ج.ج، العدد 46 سنة 2014.

(2)- سلطاني سارة، مرجع سابق، ص 130.

(3)- بلقاسم سعدون، الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة افساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د)، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2022، ص 174.

ثانياً: تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفسادلم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، وأحال ذلك على التنظيم، وبصدور المرسوم الرئاسي 11-426 حدد المشرع في المواد من 06 إلى 09 تشكيلة الديوان.⁽¹⁾

1- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

حددت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تشكيلة الديوان والتي تضم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني
- أعوان عموميين ذي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وزيادة على ذلك للديوان مستخدمون لدعم التقني والإداري⁽²⁾، ويظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون الذين يمارسون مهامهم في الديوان والتابعين للوزارات المعنية، خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم⁽³⁾، ويتم تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني، كما يمكن للديوان الإستعانة بكل خبير إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.⁽⁴⁾

2- تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد: حددت أحكام المواد من 10 إلى 18 من

المرسوم الرئاسي 11-426 البناء الهيكلي التنظيمي لهذا الجهاز، إذ يتشكل هذا الأخير من مدير عام وديوان ومديريتين، إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.⁽⁵⁾

(1) - بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 236.

(2) - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426، مرجع سابق.

(3) - المادة 07، مرجع نفسه.

(4) - المادة 09، مرجع نفسه.

(5) - دهما مروان، باهي هشام، الديوان المركزي لقمع الفساد آلية لمكافحة الإجرام المالي أي فعالية؟، مداخلة في الملتقى الافتراضي بعنوان: "ظاهرة الإجرام المالي وآليات مكافحته، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 المنعقد يوم 2021/11/21، ص 05.

أ) المدير العام:⁽¹⁾

يعين المدير بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وتنتهي مهامه حسب نفس الأشكال، ويمارس مجموعة من الصلاحيات نجيزها فيما يلي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ.
- إعداد النظام الداخلي للديوان، والسهر على حسن سيره وتنسيق نشاط هيكله.
- إعداد تقرير سنوي عن نشاطات الديوان الذي يرفع لوزير العدل حافظ الأختام.

ب) الديوان:

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان، يكلف رئيسه بمساعدة 05 مديري دراسات، وتحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته.⁽²⁾

ت) مديرية التحريات:

طبقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي 11-426 يتكون الديوان من مديرتين، إحداهما مديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة، توضع تحت سلطة المدير العام، وتضم مديريات الديوان في مديريات فرعية، يحدد عددها بقرار مشترك من وزير العدل حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية خلافا لما كان عليه الوضع، أين كان يأخذ القرار بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁽³⁾، وتشمل مديرية التحريات ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل، المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.⁽⁴⁾

(1) - بلقاسم سعدون، مرجع سابق، ص 176.

(2) - فرعون محمد، بن عمار أسماء، الهيئات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 01، ماي 2022، ص 215.

(3) - دهمة مروان، باهي هشام، مرجع سابق، ص 04.

(4) - المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433، الموافق لـ 13 نوفمبر 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر ج ج، العدد 69 سنة 2012.

ث) مديرية الإدارة العامة:

تتمثل مهمتها أساسا في الجانب الإداري والتعاون والتنسيق وتسيير الأموال المالية والمادية، تشكل سلطة المدير العام من مديريتين هما: المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.⁽¹⁾

ثالثا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

خول المشرع الجزائري إلى الديوان مجموعة من المهام، تختلف عن تلك الممنوحة للسلطة العليا، تتمحور في مجملها في قمع جرائم الفساد وذلك حسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 وتتمثل مهامه:⁽²⁾

- جمع الأدلة وكل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- القيام بالتحقيق في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للجهات القضائية المختصة.
- تطوير التعاون مع الهيئات المماثلة وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- من خلال نص السالف الذكر، نلاحظ أن الصلاحيات المخولة للديوان المركزي لقمع الفساد متعددة، فهي تجمع بين الوقاية والاقتراح من جهة، ومن جهة أخرى القمع عكس السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فهي بذلك تعد جهازا وقائيا فحسب،
- إذلا يمكنها إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة حالة توصلها لوقائع ذات وصف جزائي، وإنما يتمثل دورها في إخطار النائب العام من أجل تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، عكس الديوان المركزي يمكنه إحالة الأشخاص المرتكبين لجرائم الفساد أمام الجهات القضائية.⁽³⁾

(1) - عز الدين بلملياني، مرجع سابق، ص 188.

(2) - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426، مرجع سابق.

(3) - محمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص ص 219-220.

رابعاً: كيفية سير عمل الديوان

نظم المشرع الجزائري سير الديوان بموجب الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم بموجب المواد من 19 إلى 22 منه وذلك أثناء ممارسة مهمة

البحث والتحري عن جرائم الفساد⁽¹⁾، ويخضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارسة مهامهم لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون 06-01⁽²⁾.

كما يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع المفعول من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم، وللديوان الإستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، وذلك بعد الإعلام المسبق لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تجري عمليات الشرطة القضائية في دائرة إختصاصه.⁽³⁾

كما أنه يتعين على أعوان وضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي ومصالح الشرطة القضائية، عندما يشاركون في نفس التحقيق التعاون بإستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي قام بها كل منهم في سير التحقيق⁽⁴⁾.

(1) - سلطاني سارة، مرجع سابق، ص 33.

(2) - المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المرجع سابق.

(3) - المادة 20، مرجع نفسه.

(4) - مولاي ابراهيم عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 210.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل إستخلصنا أن الفساد ظاهرة خطيرة تشتمل على عدة جرائم، ومفهوم مركب له أبعاد متعددة، ويختلف تعريفه باختلاف الزاوية التي ينظر إليه من خلالها، إذ لا يرتبط الفساد بنظام سياسي معين أو شعب معين أو ثقافة ما ، بل يظهر متى كانت الظروف مواتية ويوجد بدرجات مختلفة ومتباينة، كما يرتب آثارا بالغة على مختلف النواحي والمجالات ،هذه الجريمة التي ترتكب من طرف شخص نوعي هو الموظف الذي يسعى لطمس آثار الجريمة ومحو أدلتها، وإذا أدركنا الأمر من هذه الزاوية نفهم أن التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة يستدعي وجود آليات وأجهزة متطورة ومتخصصة للكشف عنها، وهذا ما إلتمناه من خلال تعديلات في النصوص القانونية والنظام المؤسسي لهذه الأجهزة، وتنشيط دورها، كل هذا يأتي في إطار الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية للتصدي والوقاية وقمع هذه الظاهرة التي لازالت بعض ممارستها قائمة.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

تمهيد:

إن السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري من خلال التوسع في تجريم مختلف صور الفساد لا تكفي لوحدها في الإحاطة بالظاهرة والحد منها، على هذا الأساس أرفق المشرع إلى جانب القواعد الموضوعية المدرجة ضمن قانون العقوبات وكذا قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام الإجرائية، من أجل كشف وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد قصد محاكمتهم، وأدرج المشرع هذه الأحكام ضمن قانون مكافحة الفساد وكذا قانون الإجراءات الجزائية، منها ما يتعلق بتوسيع اختصاص وتعزيز صلاحيات الضبطية القضائية في التحري عن هذه الجرائم، ومنها ما يتعلق بقواعد مباشرة الدعوى العمومية⁽¹⁾ وبناء على ما سبق سيتم معالجة هذا الفصل في نقطتين أساسيتين، دور السلطات القضائية في تطبيق إجراءات المتابعة الجزائية(المبحث الأول) ثم العقوبات المقررة لجرائم الفساد والظروف المحيطة بالجاني(المبحث الثاني)

المبحث الأول: دور السلطات القضائية في تطبيق إجراءات المتابعة الجزائية

لقد أضحت ظاهرة الفساد التي انتشرت وتفاقت في المجتمعات من أهم القضايا المطروحة، التي تحظى باهتمام كافة الحكومات على المستويين المحلي والدولي، وأخذت تشغل حيزا مهما في أولويات الإصلاح نظرا لانتشار الفساد في كافة نواحي الحياة⁽²⁾، وهذا ما يتطلب توفر نظام قادر على إثبات الوقائع المرتكبة والتنسيق بين مختلف المصالح الأمنية لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومتابعتهم وإحالتهم للعدالة باستخدام كافة الأساليب والوسائل القانونية التي يخولها لهم القانون⁽³⁾، لذا سنتطرق في المقام الأول إلى دور الضبطية القضائية باعتبارها الجهة الأولى التي يقع على عاتقها القيام بالتحريات

(1) زغاد زيتوني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، السنة الجامعية 2019-2020، ص76

(2) عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص 192.

(3) سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2010/2011، ص 28.

الأولية(المطلب الأول) ثم نتطرق للمتابعة الجزائية لجرائم الفساد أمام القضاء الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: توسيع اختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية في التحري عن جرائم الفساد

نظرا لقصور المهام العادية للشرطة القضائية في إثبات وتحري الوقائع الإجرامية في قضايا الفساد، لما تتسم به هذه الأخيرة من تقنية وسرية وشبكية في تنظيم، لاسيما عند الأخذ بعين الاعتبار المراكز الحساسة لمرتكبيها، سارع المشرع لتفعيل دور هذا الجهاز، الأمر الذي نتج عنه استحداث جهاز شرطي خاص لتصدي إلى جرائم الفساد، وكذا تعزيز الصلاحيات الاستثنائية للشرطة القضائية، ولو كان ذلك على حساب حقوق الإنسان، وذلك لعدم وجود مجني عليه في صورة شخص طبيعي يطالب بحقه أمام القضاء في هذه الجرائم، خلافا لسائر جرائم القانون العام، لأن هذه الجرائم تقع على مؤسسات الدولة⁽¹⁾.

الفرع الأول: تحديد صفة الضبط القضائي في جرائم الفساد

تتطلب مكافحة الضرورية والفعالة لجرائم الفساد، التي أضحت تهدد أمن واستقرار المجتمعات سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، توافر جهاز قادر على إثبات الواقعة المرتكبة من جهة، ومن جهة أخرى التنسيق بين مختلف المصالح الأمنية والقضائية لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومتابعتهم، ويطلق القانون على القائمين بمهمة البحث والتحري عن جرائم اسم ضباط الشرطة القضائية والأعوان والموظفين ببعض مهام الضبطية القضائية، وقد عني قانون الإجراءات الجزائية ببيان من تثبت لهم هذه الصفة.⁽²⁾

(1) - محمد أمين زيان، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية، مجلة صوت القانون، مجلد 6، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، 01 أفريل 2019، ص 256.

(2) - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 255-256.

أولاً: ضباط الشرطة القضائية

حددتهم المادة 02 من القانون رقم 19-10 المعدل للأمر 66-155 متعلق بقانون الإجراءات الجزائية، إذ يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك، صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.⁽¹⁾

نخلص إلى أن هذه صفة الضبطية القضائية تمنح لثلاث فئات وهي:

- ✓ **الفئة الأولى:** تضم الأشخاص الذين تخول إليهم وظائفهم أو رتبهم صفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين.

(1) - المادة 02 من القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 78، سنة 2019.

✓ **الفئة الثانية:** تضم الشخصاا الذين يتمتعون بهذه الصفة بموجب تعيينهم بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وهم ضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري.

✓ **الفئة الثالثة:** الأشخاص الذين تخول لهم صفة الشرطة القضائية بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة، وتعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني، ووزير العدل وهم: ذو الرتب في الدرك الوطني والدركيون الذين قضاوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل، ومفتشو الأمن الوطني الذين لهم أقدمية 03 سنوات على الأقل، والمعينون بموجب قرار مشترك من وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية.⁽¹⁾

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه بمقتضى التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 وبموجب المادة 36 منه، أصبح لوكيل الجمهورية صفة الضبط القضائي حيث نصت المادة على أن: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي ... إدارة نشاط ضباط وأعاون الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط شرطة قضائية ..."⁽²⁾، وتجدر الإشارة إلى أنه كانت هناك مصلحة مركزية للشرطة القضائية على مستوى مصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني، استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52/08، وأوكلت لها مهام معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقضاء العسكري على حد سواء، ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها، إلا أنها ألغيت بعد مرور 05 سنوات على إنشائها وهذا يقودنا لطرح تساؤل عن مصير التحقيقات التي أجرتها المصلحة السالفة الذكر، بما فيها قضية سوناطراك، وقضية الطريق السريع شرق غرب قبل أن تحيلها إلى القضاء.⁽³⁾

(1) - منشور على الموقع الإلكتروني: [media-site cour de media-mjustice.dz](http://media-site.cour.de.media-mjustice.dz) ، تاريخ الاطلاع يوم

2023/03/03، على الساعة: 15:10.

(2) - سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 28.

(3) - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 257.

كما تجدر الإشارة إلى أن فئة الضباط المحددون في المادة 6/15 من ق.إ.ج يحوزون الاختصاص العام للبحث عن جميع الجرائم، دون تحديد نوع معين سواء كانت منصوص عليها في قانون العقوبات أو بموجب نصوص خاصة كجرائم الفساد.⁽¹⁾

وقد استحدثت المشرع مصلحة تحقيق قضائي لمديرية الأمن الداخلي، وإلحاقها تنظيمياً بالاستخبارات إلا أن مرسوم إنشائها استثنى جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية من مجال تدخلها⁽²⁾ وقد استدرك المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يختص بالنظر في الجرائم المالية والاقتصادية المعقدة، بما فيها جرائم الفساد وتبييض الأموال، وجرائم الصرف وتحويل رؤوس الأموال وغيرها.⁽³⁾

ثانياً: أعوان الضبط القضائي

حددت المادة 05 من الأمر 95-10 أعوان الضبط القضائي ويتعلق الأمر بموظفو مصالح الشرطة، وذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية⁽⁴⁾ ويتولى أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، وامتثالاً لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، بإثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم⁽⁵⁾، وتجدر الإشارة إلى أن الأمر السالف الذكر قد حذف ذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية، في حين لم يطرأ تعديل أو إلغاء على المادة 26

(1) - سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص ص 28-29.

(2) - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 257.

(3) - المادة 03 من الأمر 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق لـ 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر

رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ر، عدد 51، سنة 2020.

(4) - المادة 05 من الأمر 95/10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فبراير سنة 1995 يعدل ويتمم

الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج، عدد 11، سنة 1995.

(5) - المادة 20 من القانون رقم 85/02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 26 يناير سنة 1985، يعدل

ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج، عدد 79 سنة 1985.

ق.إ.ج، وهو ما يطرح تناقضا في الوضع القانوني لهذه الفئة حيث ألزمتهم بموجب إرسال محاضر معابنتهم للمخالفات خلال أيام من تاريخ إثباتهم للمعابنة، في حين ألغت المادة 19 المعدلة بالأمر التشريعي 95-10 عنهم هذه الصفة، والملاحظ أنه رغم هذا التناقض القانوني إلا أن هذه المادة لم تلغى لحد الآن، حيث أضيف المرسوم التنفيذي 96-265 صفة الضبطية القضائية على ذوي الرتب في الشرطة البلدية وذلك في المادة 06 منه⁽¹⁾، ولأعوان الشرطة القضائية تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية القيام بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع جريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم⁽²⁾، كما يمكنهم القيام بعمليات التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق ذلك.⁽³⁾

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

منح المشرع الجزائري لبعض الموظفين والأعوان صفة الضبطية القضائية، لاعتبارات تتعلق بوظائفهم لاسيما الإدارة العمومية التي تعد مناخ خصب لممارسة الفساد وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على هذا الصنف ويتعلق الأمر ب: رؤساء الأقسام والمهندسون، والأعوان التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها⁽⁴⁾، إذ يتمتع هؤلاء باختصاص خاص في جرائم مخالفة الغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة⁽⁵⁾، وذلك بإثبات هذه الجرائم في محاضر وضمن شروط محددة في نصوص خاصة، وعليه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل أو الأبنية والأماكن المسورة المتجاوزة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن

(1) - زوزو زولبخة، أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوقشت بتاريخ 2018/07/01، ص 48.

(2) - المادة 12 من القانون 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم

الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 84، 2006.

(3) - المادة 05 مكرر 12 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 متضمن

قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج، عدد 48 مؤرخة 10 يونيو 1966.

(4) - المادة 03 من الأمر 20-04، المرجع السابق.

(5) - المادة 21 من القانون 85-02، المرجع السابق.

مصاحبتهم، وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء⁽¹⁾.

ونصت المادة 27 ق.إ.ج على فئة أخرى من الموظفين وهم أعوان الإدارات والمصالح العمومية يتولون بعض السلطات الضبط القضائي التي تناط لهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبينة بتلك القوانين ويخضع هؤلاء الموظفين أثناء مباشرة المهام الموكلة إليهم لأحكام المادة 13 من هذا القانون، ومن بين هؤلاء الموظفين: موظفو الجمارك ومصالح الضرائب، وموظفو مصلحة الأسعار⁽²⁾.

كما منح المشرع الجزائري الولاية إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجرح ضد أمن الدولة، وذلك في حالة الاستعجال فقط، أو الحالة التي لا تكون السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، وإذا مارس هذا الحق يبلغ وكيل الجمهورية خلال 48 سا المالية لبدء هذه الإجراءات على أن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية، ويقدم جميع الأشخاص المضبوطين⁽³⁾، ومما سبق يمكن القول أن تعدد فئات الضبط القضائي بالشكل الذي حدده المشرع يرجع لتنوع الإجرام على المستوى الوطني، وتبقى الشرطة القضائية صاحبة إختصاص أصيل في مجال البحث والتحري عن الجرائم خاصة المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: إنشاء جهاز شرطي خاص للتصدي لجرائم الفساد

في إطار تنفيذ إستراتيجية شاملة للوقاية من جرائم المال العام عموما، وجرائم الفساد خصوصا ومكافحتها، تم تدعيم الأجهزة المكلفة بالتصدي لهذه الجرائم التي ألفت بضلالها على الأوضاع العامة في الدولة من جوانب متعددة، سياسية واجتماعية واقتصادية بجهاز

(1) المادة 22، المرجع نفسه.

(2) المادة 27 من الأمر 66-155، المرجع السابق.

(3) المادة 28، المرجع نفسه.

(4) زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص53

مركزي لقمع الفساد⁽¹⁾، وأنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فهو أداة عملياتية يتولى مهمة البحث والتحري عن هذه الجرائم وبالتالي هو جهاز قمعي وردعي.⁽²⁾

يعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية ، موضوع لدى وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 الذي عدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي تحدد تشكيله وتنظيمه وكيفيات سيره،⁽³⁾ و يتولى الديوان مهمة البحث والتحري ومعاينة جرائم الفساد ويتكون، من ضباط وأعوان شرطة قضائية بتشكيلة مشتركة بين وزارة الدفاع ووزارة الداخلية، إضافة إلى أعوان عموميين ذوا كفاءة في مجال مكافحة الفساد، وتقنيون ذو اختصاص إداري وتقني يحدد أعضائها بقرار مشترك بين الوزارتين⁽⁴⁾ ويمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعة للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني⁽⁵⁾، إذ يباشرون مهامهم على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولهم في ذلك استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم، كما لهم الحق في الاستعانة بضباط الشرطة القضائية وفي كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا مسبقا بعمليات الشرطة القضائية عندما يشاركون في نفس التحقيقات، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي يتلقاها كل منهم في سرية التحقيق⁽⁶⁾،

(1) _ مزهود حنان ، المرجع السابق ،ص392

(2) _ عميور خديجة ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، نوقشت بتاريخ 09-04-2012،ص88.

(3) _ مزهود حنان ، المرجع السابق، ص 392.

(4) _ محمد أمين زيان ، المرجع السابق ،ص257.

(5) _ حماس عمر ، جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، 2016-2017،ص261.

(6) _ عبد الفتاح قادري، المرجع السابق،ص54.

على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف⁽¹⁾ ونرى أن هذا التعديل وإنشاء ضبطينة قضائية تختص بجرائم الفساد يمكن أن يؤدي لنجاعة أكثر من حيث إثبات الجرائم والتحقيق فيها إذا تم تكوين التابعين للديوان باحترافية وتخصص في ذلك، بشرط توافر الإجراءات الصحيحة لتحقيق شرعية الإجراءات، كما يساهم في تخفيف العبء عن ضباط الشرطة القضائية الذين لهم الاختصاص العام والولاية على كافة الجرائم المختلفة.⁽²⁾

الفرع الثالث: توسيع صلاحيات الضبطينة القضائية

إن ظهور بعض الأنماط الجديدة للجرائم المالية أدى بالمشروع إلى تعزيز صلاحيات التحري لأعضاء الضبطينة القضائية قصد تجسيد فعالية أكبر للكشف عن هذه الجرائم ومتابعتها، ويمكن حصر هذه الصلاحيات فيما نصت عنه المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب قانون 06-22 والتي منحت أعوان الضبطينة القضائية صلاحية القيام بالتحقيقات الابتدائية بشرط أن تكون تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية.⁽³⁾

أولاً: تمديد التوقيف للنظر

التوقيف للنظر يطلق عليه في الاصطلاح: الوضع تحت المراقبة، الإيقاف رهن الإشارة، الحجز تحت النظر، وهي كلها تدل على نفس المعنى، أما بالفرنسية فيطلق La garde de vue ويعرف بأنه إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن وفي مكان معين وطبقاً لشكليات، ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات.

(1) عميور خديجة، المرجع السابق، ص 88.

(2) عبدلي حمزة، خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 6، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ديسمبر 2021، ص 724.

(3) - سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 33.

أما المادة 48 من دستور 1996 أطلقت عليه تسمية التوقيف للنظر وكذلك فعلت المواد 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ حيث أجازت المادة 51 ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشارت لهم المادة 50 من القانون السالف الذكر، وذلك لمقتضيات التحقيق ويقع على الضابط واجب الاطلاع الفوري لوكيل الجمهورية بذلك، وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، غير أنه يمكن تمديد آجال التوقيف بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في الحالات التالية:

- مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات (05) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.⁽²⁾

وزيادة على ذلك لضباط الشرطة القضائية نظرا لمقتضيات التحقيق الابتدائي أن يوقف بالنظر شخصا لمدة تزيد عن 48 ساعة، على شرط تقديم هذا الشخص لوكيل الجمهورية قبل انقضاء الآجال، ولوكيل الجمهورية الترخيص بتمديد هذا الإجراء عن طريق إذن كتابي إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى، وذلك بعد إستجواب الشخص المقدم إليه وفحص ملف التحقيق، ويتمتع الموقوف للنظر في جميع الأحوال بالحقوق المنصوص عليها في المواد 51، و51 مكرر، و51 مكرر 01 من هذا القانون.⁽³⁾

(1) - منشور على الموقع الإلكتروني <https://police.dz.keuf.net/t67.topic> تاريخ الاطلاع يوم 2023/03/04 على الساعة 13:50د.

(2) - المادة 51 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

(3) - المادة 65 ، مرجع نفسه.

من جهتها أجازت المادة 65 فقرة 01 من نفس القانون لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، استخدام القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لإستدعائين للمثول، وذلك لأخذ أقوالهم، ولا يمكن إبقائهم في حالة التوقيف للنظر سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم وفق الشروط المبينة آنفا.⁽¹⁾

من خلال ما سبق يتضح أن تمديد مدة التوقيف للنظر جاء لمواكبة الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد، التي أصبح التحري والبحث فيها يتطلب مدة أطول للوصول لعناصر الجريمة من طرف ضباط وأعاون الضبط القضائي.

ثانيا: التفتيش

يعرف التفتيش على أنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة محل تحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وبالتالي فهو عمل من أعمال السلطة القضائية ويكون لاحقا للتحقيق، معاصرا له أو سابقا له⁽²⁾، وقد خص المشرع الجزائري التفتيش في جرائم الفساد بنوع من الخصوصية سواء فيما تعلق بإجراءات التفتيش أو في الإطار الزمني والمكاني له، بل وردت خصوصية أخرى تتعلق بالحالة التي يكون فيها الشخص محل التفتيش، فموجب المادة 45 ق.إ.ج لم يعد ضابط الشرطة القضائية مقيد عند إجراء تفتيش المساكن والمحلات والأماكن بصفة عامة بإجراء حضور المتهم أو من ينوبه، أو شاهدين إذا حصل التفتيش في مسكنه، كما أصبح لضابط الشرطة القضائية إذا تعلق التحقيق التمهيدي الذي يجريه في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى أنواع الجرائم الخطيرة والمذكورة في المادة 47 مكرر المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم، يمكنه أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية بحضور شاهدين مسخرين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن

(1) - سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 33-34.

(2) - شوقي محترف، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008/2005، ص 03.

محل التفتيش إذا كان هذا الأخير موقوفا للنظر، أو محبوسا في مكان آخر⁽¹⁾، وطبقا لأحكام المادة 47 ق.إ.ج، القيام بعملية التفتيش في الفترة ما بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء، غير أنه استثناء لهذه القاعدة يجوز لقاضي التحقيق إجراء تفتيش خارج الوقت المذكور إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجدت نداءات من الداخل، أو في الأحوال الاستثنائية⁽²⁾ كما يجوز لضباط الشرطة القضائية المختصين القيام بعملية تفتيش ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني عن طريق أمر يصدره قاضي التحقيق، عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة 03 من المادة السالفة الذكر، زيادة على ذلك يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات.⁽³⁾

الفرع الرابع: استحداث آليات خاصة للتحري والتحقق في جرائم الفساد

استحدثت المشرع الجزائري أساليب غير مسبوقة لمكافحة الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد من أجل كشفها وإحالة مرتكبيها للعدالة ومتابعتهم ومن بينها: التسليم المراقب، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، التسرب أو الاختراق.

أولا: التسليم المراقب

هو الإجراء الوحيد الذي عرفه المشرع الجزائري دون باقي الإجراءات وهو أسلوب مستوحى من التشريع الجمركي، عرفت المادة 02 فقرة "ك" من قانون مكافحة الفساد بأن التسليم المراقب الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشحونة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه، وهذا ما تضمنته المادة 40 من

(1) - سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 40.

(2) - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2019-2020، ص 58.

(3) - المادة 47 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب⁽¹⁾ ويتم هذا الإجراء بموجب إذن من وكيل الجمهورية طالما أنه إجراء جوازي وليس وجوبي، يتم تنفيذه من طرف أعوان وضباط الشرطة القضائية، مع جواز تمديد الاختصاص إلى الإقليم الوطني، ويمكن أن يكون التسليم المراقب وطني أو دولي على إقليم دولة ما وبموافقتها.⁽²⁾

ثانياً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يسمى هذا الإجراء أيضاً بالترصد الإلكتروني، حيث نصت المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج أنه يجوز نظراً لمقتضيات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي تطبيق هذا الإجراء في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد⁽³⁾ ويتم هذا الإجراء وفق مجموعة من الإجراءات:

1. لا يمكن مباشرة الإجراء إلا بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد.
2. أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بتطبيقه، وكذا الهدف من تنفيذه.
3. أن تبرز الجريمة المبررة لهذه الإجراءات.
4. أن يحضر محضر في الأخير يودع في الملف يتضمن جميع الإجراءات المتبعة مع إيداع كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة القضائية.⁽⁴⁾

(1) عبد القادر دراجي، استحداث آليات جديدة للتحري والمراقبة في إطار مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات في

الأنظمة المقارنة، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2016، ص 276.

(2) عبدلي حمزة، مرجع سابق، ص 726.

(3) المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

(4) عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية

من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، مارس 2016، ص 357.

ثالثا: التسرب أو الاختراق

نظرا للدور الفعال الذي يلعبه إجراء التسرب في كشف جرائم الفساد، فقد اهتم المشرع وعلى غير عاداته بوضع تعريف له من خلال نص المادة 65 مكرر 12 فقرة 01 ق.إ.ج: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"⁽¹⁾، ويسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الجرائم المذكورة، ولا تجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم، ولا تجوز مباشرة عملية التسرب إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي في التحقيق"⁽²⁾، كما يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص المسخرين لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها"⁽³⁾ ويحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، ما عدا تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر من نفس القانون"⁽⁴⁾، كما رتب المشرع عقوبات جزائية على كل شخص يكشف هوية ضابط وأعوان الشرطة القضائية، كما شدد في العقوبة في الحالة التي يترتب عليها أعمال عنف أو ضرب أو جرح أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم، أو أصولهم المباشرين، كذلك في حالة وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، نتيجة الكشف

(1) - ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لتيل شهادة الماجستير، تخصص

قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص 93.

(2) - مالكية نبيل، أحكام الفساد الإداري وتدابير مواجهته في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ابن النديم لنشر

والتوزيع، وهران، 2022، ص 49.

(3) - المادة 65 مكرر 14 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

(4) - المادة 65 مكرر 13، مرجع نفسه.

عن هويتهم لعقوبة تصل إلى 20 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج مع مراعاة أحكام قانون العقوبات.⁽¹⁾

المطلب الثاني: متابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجزائري

يقوم النظام القضائي في الجزائر على أساس وجود محاكم جزائية مختصة للفصل في الجناح والمخالفات، أما الجنايات بوصفها أخطر الجرائم فتتظرها محكمة خاصة هي محكمة الجنايات، ثم هناك محكمة الأحداث المختصة للفصل في أنواع الجرائم التي يرتكبها الحدث الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشر.⁽²⁾

وباعتبار جرائم الفساد جرائم ذات وصف جزائي، يترتب على معابنتها وكشفها إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم على الأفعال المنسوبة إليهم، وبذلك تكون المتابعة القضائية المآل الطبيعي لأي جريمة من جرائم الفساد، وتخضع مباشرة المتابعة القضائية لجرائم الفساد إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية، أو من حيث مباشرتها ما عدا ما قرره الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي أخضع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾ (الفرع الأول)، ثم نتطرق لطرق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد والأحكام المتعلقة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية

خصص المشرع الجزائري لجرائم الفساد تشريع خاص بها، فكان من الضروري إيجاد قضاء متخصص يفصل في هذا النوع من الجرائم، فأنشئ المشرع محاكم متخصصة في جرائم الفساد، وعليه وفي غياب هيئات قضائية وإجراءات متخصصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم وما تتسم به من خصوصية وبمقتضى المادة 24 مكرر 01 من القانون 06-01

(1) - المادة 65 مكرر 16 ، مرجع نفسه.

(2) - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 300.

(3) - سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 42.

المعدل والمتمم المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "تعتبر جرائم الفساد من صلاحيات الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ وبموجب المواد 37-40-329 من القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تم توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم في جرائم تم ذكرها على سبيل الحصر وذلك في المادة 37 ق.إ.ج.⁽²⁾

أولا: توسيع اختصاص وكيل الجمهورية

حددت المادة 37 ق.إ.ج انعقاد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض بسبب آخر⁽³⁾ غير أنه بموجب التعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-11 من خلال تعديل المواد 37-40-329 وبصدور المرسوم التنفيذي 06-348 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 وسع المشرع من الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية لكل من محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران⁽⁴⁾

(1) - قحموص نوال، قواعد الاختصاص القضائي بجرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جامعة الجزائر، جوان 2015، ص 02.

(2) - بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 09، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 58.

(3) - المادة 37 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

(4) - المواد 02-03-04-05 من المرسوم التنفيذي 06-348 مؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لـ 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج. عدد 63 سنة 2006.

ليضيف بموجب التعديل الأخير للمرسوم السالف الذكر تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية لعدة محاكم مجالس قضائية.⁽¹⁾

وعليه إعمالا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجديدة يختص وكيل الجمهورية لدى تلك المحاكم السابقة بالبحث والتحري، وتكليف ضباط الشرطة القضائية المختصين محليا به، واتخاذ ما يراه من إجراءات المتابعة بالنسبة للجرائم التالية: جرائم المتاجرة بالمخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك دون الرجوع للقواعد العامة في هذا الشأن، وبالتالي يمتد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية على مستوى تلك الأقطاب ليشمل مجموعة من المحاكم كل فيما يخصه وفقا لما تحدده المواد 02-03-04-05 من المرسوم التنفيذي السابق المعدل.⁽²⁾

ثانيا: توسيع اختصاص قاضي التحقيق

يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض بسبب آخر⁽³⁾ لكن التحقيق في جرائم الفساد يستدعي الخروج عن القواعد المتقدمة، وفق ما حدده المرسوم التنفيذي 348/06 السابق الإشارة إليه الذي مدد الاختصاص الإقليمي لكل من قضاة التحقيق لمحكمة سيدي محمد، قسنطينة، ورقلة، ووهران، لكن أحيانا يصبح اختصاص قاضي التحقيق وطنيا، يفوق ما حدده هذا المرسوم التنفيذي وذلك إذا كانت جرائم الفساد على شكل تبييض الأموال أو جريمة منظمة، الأمر

(1) - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق لـ 17 أكتوبر 2016، يعدل

المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2008 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج. ج. عدد 62 سنة 2016.

(2) - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (الدعوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، بيت الأفكار، الجزء الأول، الطبعة 2022، ص 121.

(3) - علي شلال، مرجع سابق، ص 35-36.

الذي يترتب عليه إلزامية إصدار قاضي التحقيق المختص وفق القواعد العامة أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق ذو الاختصاص الموسع⁽¹⁾ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نظم كيفية نقل الاختصاص إلى الأقطاب الأربعة من المادة 40 مكرر إلى المادة 40 مكرر 05 ق.إ.ج المعدل والمتمم.⁽²⁾

ثالثا: توسيع اختصاص الأقطاب المتخصصة

تطبيقا للمواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية حدد المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والحكم في بعض المحاكم، دائرة الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة⁽³⁾ وذلك وفق الإقليم التالي:

1. قطب محكمة سيدي محمد: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر والشلف والأغواط والبلدية والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

2. قطب محكمة قسنطينة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريرج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

(1) - محمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 175.

(2) - براهيم عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020، ص 201.

(3) - لباذ بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص 64.

3. قطب محكمة ورقلة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة وأدرار وتمنراست وإليزي وتندوف وغرداية.

4. قطب محكمة وهران: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها على محاكم المجالس القضائية لـ: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعاما وعين تيموشنت وغيليزان.⁽¹⁾

وينعقد الاختصاص لمحكمة القطب الجزائي المتخصص عند مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ، إذا رأى ان الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة القطب وهذا يكون بعد أخذ رأي النائب العام، كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى بعد أخذ رأي النائب العام، وعليه يمكن القول أن الاختصاص في هذه الحالة بين محكمة وقوع الجريمة والقطب المتخصص ما لم يطلب النائب العام لدى القطب بالملف⁽²⁾ وتختص الأقطاب الجزائية المتخصصة وعلى سبيل الحصر بنظر بعض الجرائم ذات الطبيعة الحساسة التي جعلها القانون من اختصاصها، منها ما هو ذو طابع جنحي ومنها ما هو ذو طابع جنائي يعاقب عليه بعقوبات قد تصل إلى السجن المؤبد والإعدام، وتتمثل هذه الجرائم في تلك المشار إليها آنفا والمنصوص عليها في المواد 37-02، 40-02 و329-02 فقرة أخيرة ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 ويمكن حصرها في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، إضافة لما قرره المادة 24 من الأمر 05-10 المعدل والمتمم التي تنص على

(1) - المواد 02-03-04-05 من المرسوم التنفيذي 06-348، مرجع سابق.

(2) - مسعود راضية، مرجع سابق، ص 260.

أنه: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.⁽¹⁾

رابعاً: القطب الجزائي الاقتصادي و المالي

استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/20 على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، ويتميز القطب بالتبعية السلمية لأعضائه حيث يخضع وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لسلطة النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إدارياً لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر⁽²⁾ حيث يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية وفقاً للقواعد العامة طبقاً لما جاءت به المواد 37 و 40 و 329 ق.إ.ج ثم أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 14/04 لينص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم وذلك في الجرائم المميزة بالخطورة والتعقيد إلى دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة، وضماناً للفعالية والسرعة في معالجة الجرائم المالية المستحدثة والمعقدة، خرج المشرع على هذه المعايير بموجب الأمر 04/20 ليمنح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحكمة القطب اختصاصاً إقليمياً وطنياً عبر كامل الإقليم الجزائري طبقاً للمادة 211 مكرر 01 من الأمر 04/20 ق.إ.ج المعدل والمتمم.⁽³⁾

يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها وهي جريمة ذات صبغة منظمة وعابرة للحدود الوطنية، يتعدد فيها الفاعلين والشركاء أو المتضررين، يلجأ مرتكبوها

(1) - إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 55.

(2) - بوقصة إيمان، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 232.

(3) - شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05،

العدد 02، المركز الجامعي السي الحواس بركة، الجزائر، 2022، ص 818.

لاستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال فهي من الجرائم التي تتطلب وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي⁽¹⁾ وينعقد الاختصاص النوعي للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي في مجموعة من الجرائم حددتها المادة 211 مكرر 02 ق.إ.ج المعدل والمتمم وتتمثل فيما يلي:

- الجرائم المنصوص عليها في المادة 119 مكرر و389 مكرر، و389 مكرر 01 و389 مكرر 02، و389 مكرر 03 من قانون العقوبات.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.⁽²⁾

الفرع الثاني: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد

يقصد بتحريك الدعوى العمومية الإجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية أمام جهة التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر، أي الإجراء الذي يتم به افتتاح الخصومة الجنائية بين طرفيها، بما يسمح لجهة التحقيق أو الحكم من الاتصال بالملف، وفي هذا الشأن نصت المادة الأولى ق.إ.ج على ما يلي: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، تحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون⁽³⁾ كما أورد المشرع الجزائري استثناءات تحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى

(1) - المادة 211 مكرر 3 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

(2) - المادة 211 مكرر 2، المرجع نفسه.

(3) - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2022، ص 14-15.

العمومية، وأقر بموجب القانون 06-01 قواعد صارمة لتقادم في جرائم الفساد نظرا لطبيعتها الخاصة.

أولا: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية

1- الأصل العام:

تنص المادة 29 ق.إ.ج: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها اللجوء إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية⁽¹⁾ وبالتالي النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائري في جرائم الفساد، والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد لم يشترط تقديم شكوى أو اتباع إجراءات استثنائية من أجل متابعة جرائم الفساد، فالمتابعة الجزائرية تكون تلقائية، وتخضع لمبدأ الملائمة وفقا للقواعد العامة.⁽²⁾

ورغم أن هذه الجرائم ترتكب من طرف موظف عمومي، تبقى الإجراءات عادية إلا أنه على النيابة العامة إخطار الإدارة التي يتبعها الموظف المتهم، وقد أعطت المادة 174 من القانون الأساسي للوظيفة العامة سلطة تقديرية في توقيف هذا الموظف بسبب المتابعة الجزائرية من عدمه.⁽³⁾

2- الإستثناءات:

أجاز المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية، وذلك إما عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني طبقا لأحكام المادة 72 ق.إ.ج إذا ما كانت الجريمة المرتكبة تكون جنائية أو جنحة، وإما عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة

(1) - عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 83.

(2) - محمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 190.

(3) - بوقصة إيمان، مرجع سابق، ص 185.

الجنح طبقا لأحكام المادة 337 مكرر ق.إ.ج إذا ما كانت الجريمة المرتكبة تكون جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا النص، ما لم يحصل على ترخيص من نيابة العامة إذا ما تعلق الأمر بجنحة أخرى.⁽¹⁾، كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات تحريك الدعوى العمومية بمقتضى المواد 295-569-570-571 ق.إ.ج.⁽²⁾

وفي إطار تكثيف الجهود من أجل الكشف عن جرائم الفساد، مكن المشرع كل من السلطة العليا للشفافية، والديوان المركزي لقمع الفساد من مساعدة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، حيث تنص المادة 12 من القانون 08-22 على أنه: "عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليما... وتوافي السلطة العليا الجهات المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات صلة بموضوع الإخطار".⁽³⁾

أما بالنسبة لديوان فهو يختص بإجراء الأبحاث والتحقيقات، نظرا لطبيعة التي تتميز بها تشكيلته، حيث يمكن لديوان بعد الإعلام المسبق لوكيل الجمهورية المختص أن يوصي السلطة السلمية، باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع قد تشكل جرائم فساد، ويبقى الدور الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية حكر على النيابة العامة في جرائم الفساد والفساد المالي على حد سواء.⁽⁴⁾

ثانيا: أساليب مباشرة الدعوى العمومية

الإحالة إلى المحكمة مرحلة من المراحل المهمة في الدعوى العمومية، ورغم خطورة جرائم الفساد، فالمشرع لم يشر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى كيفية رفع الدعوى

(1) - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 21.

(2) - سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 45.

(3) - المادة 12 / 01 و 03 من القانون 08-22، المرجع السابق.

(4) - بوقصة إيمان، مرجع سابق، ص 187.

إلى محكمة الجزائية، ولم يتطرق إلى القواعد الإجرائية المتبعة أمامها، لذلك يتم الرجوع للقواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام المحاكم الجزائية.⁽¹⁾

1) طلب إجراء تحقيق قضائي:

حسب المادة 66 قانون الإجراءات الجزائية فإن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجرح فيكون التحقيق إختياري، وبالتالي يمكن لنيابة الإستغناء عنها إذا وجدت أدلة كافية تدين المتهم، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها⁽²⁾ كما يجوز لقاضي التحقيق وبإذن منه وتحت مراقبة المباشرة أن تتم عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، كما يمكن لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.⁽³⁾

وبناء على الطلب الافتتاحي، يحقق قاضي التحقيق في الوقائع والأشخاص، كما منحه المشرع سلطة إتهام أي شخص بصفته فاعلا أو مساهما أو شريكا في الوقائع المحال التحقيق فيها طبقا للمادة 67 فقرة 03 قانون إجراءات جزائية.⁽⁴⁾

2) التكليف بالحضور:

إن التكليف بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من الدفاع عن نفسه⁽⁵⁾ فالقانون يخول إلى النيابة العامة إحالة الدعوى مباشرة مع

(1) - عيساوي ليلة، مسعودان نوال، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2018/09/09، ص 56.

(2) - حماس عمر، المرجع السابق، ص 263.

(3) - شايعة يمينية، سير الدعوى العمومية في جرائم الفساد في ظل القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 84.

(4) - عيساوي ليلة، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 58.

(5) - شايعة يمينية، مرجع سابق، ص 84.

أدلة الاتهام إلى المحكمة للفصل فيها وفقا للقانون دون الحاجة إلى إجراء تحقيق في القضية بواسطة هذا الإجراء، وهو إجراء خاص بالجنح والمخالفات ولا يجوز إجراؤه في مواد الجنايات⁽¹⁾ ويسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير، ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة محل دعوى مع الإشارة لنص القانوني الذي يعاقب عليها والمحكمة التي رفع أمامها النزاع، ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.⁽²⁾

وهذا الطريق الاستثنائي لتحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر من الجريمة طبقا للمادة 337 مكرر ق.إ.ج ورد فيها ما يلي: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، وإصدار شيك بدون رصيد"، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف مباشر بالحضور بما في ذلك جرائم الفساد⁽³⁾ كما يمكن للمبلغين أو الشهود والذي أحاطهم المشرع بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية والغير إجرائية، ومتمثلة خاصة في حماية الشهود والخبراء الذين يقدمون معلومات تظهر الحقيقة في قضايا الفساد، والمهم في هذا الشأن هو حماية الشاهد إضافة إلى أن التكليف بالحضور يكون عن طريق النيابة العامة، حتى يبقى ذلك المبلغ أو الشاهد بعيدا عن كل المخاطر التي قد يتعرض لها.⁽⁴⁾

وحسب المادة 334 ق.إ.ج فإن الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور، إذ تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بمحض إرادته.⁽⁵⁾

(1) - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 318.

(2) - المادة 440 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

(3) - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 17.

(4) - محمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص ص 198-199.

(5) - حماس عمر، مرجع سابق، ص 265.

(3) إجراء المثلث الفوري والأمر الجزائي:

هو ذلك الإجراء الذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 25 جويلية 2015 والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى، ويعتبر من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وهو يتعلق فقط بالجنح المتلبس بها التي لا يستلزم تطبيقها اللجوء إلى التحقيق القضائي، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر من الأمر 02-15، وتهدف هذه الإجراءات المستحدثة إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها التي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الإتهام واضحة، وتتسم في أن وقائعها لها خطورة نسبية سواء لمساسها بأفراد أو الممتلكات أو النظام العام بمختلف صورته⁽¹⁾، ويقدم لوكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها في حالة عدم تقديمه لضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، ويجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء الشهود في الجنحة المتلبس بها شفاهة، ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات.⁽²⁾

ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك⁽³⁾ وللشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، إذ يتم استجوابه في حضور هذا الأخير، وينوه على ذلك في محضر الاستجواب، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة⁽⁴⁾ كما يمكن للمتهم أن يحضر دفاعه وإذا استعمل هذا الحق تمنحه المحكمة مهلة ثلاث أيام على الأقل ويمكن تأجيل القضية إلى أقرب جلسة ممكنة من طرف المحكمة إذا لم تكن مهياًة للحكم فيها، كما يحق لها تأجيل القضية مع اتخاذ أحد التدابير ضد المتهم،

(1) - العربي ناصر الشريف، المثلث الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 02-15، مجلة البحوث القانونية

والسياسية، العدد الثامن، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، جوان 2017، ص 304.

(2) - المادة 339 مكرر من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

(3) - المادة 339 مكرر 2، المرجع نفسه.

(4) - المادة 339 مكرر 3 والمادة 339 مكرر 4، المرجع نفسه.

إما تركه حرا، وضعه تحت الرقابة القضائية، أو الحبس المؤقت، كما لا يجوز استئناف هذه الأوامر. (1)

أما فيما يتعلق بإجراءات الأمر الجزائي، فهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، إلا أنه غالبا ما يكون في الوقائع البسيطة وقليلة الخطورة، والتي يرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط، وهذا كله من أجل تخفيف العبء على القضاء، وبالتالي لا ينطبق هذا الإجراء على جرائم الفساد باعتبارها جرائم خطيرة وتكون العقوبات فيها مشددة. (2)

ثالثا: موانع تحريك الدعوى العمومية

تمتاز جرائم الفساد في مجملها أنها جرائم ذوي الصفة، التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة الموظف العمومي، غير أن هناك موظفين يتمتعون بحصانة قانونية تحول دون متابعتهم جزائيا على الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبةها، وبالتالي لا يسوغ لنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم في جرائم الفساد إلا بعد القيام بتحقيق مسبق أو الحصول على الشكوى أو الحصول على إذن. (3)

1) القيد المتعلق بشرط التحقيق المسبق:

وضع المشرع الجزائري قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لطائفة معينة من الموظفين العموميين في حال ارتكابهم فعل ذو وصف جنحي أو جنائي يتعلق بضرورة إتخاذ إجراء تحقيق مسبق من طرف الهيئة القضائية المؤهلة قانونا لإجراء هذا التحقيق، وهذا ما ورد في المواد 573 إلى 577 ق.إ.ج. (4)

(1) - محمدي بوزينة آمنة ، مرجع سابق، ص 199.

(2) - حماس عمر، مرجع سابق، ص 266.

(3) - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 317.

(4) - سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 48.

فحسب المادة 573 ق.إ.ج إذا كان قابلا للإتهام بارتكاب جنائية أو جنحة، كل عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا، أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، وذلك أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية بإحالة الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء التحقيق، ويقوم هذا الأخير في جميع الحالات المشار إليها بإجراء التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام المادة 574 من نفس القانون⁽¹⁾ ويفهم من هنا أن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست حرية مطلقة حتى ولو وصل لعلمها بارتكاب جنائية أو جنحة، بل إنها حرية مقيدة بوجوب إحالة الملف المتضمن للوقائع الجرمية إلى النائب العام بالمحكمة العليا وإذا رأى أنه يستوجب المتابعة يحيل الملف إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، مرفق بالتماساته ليقوم عند الاقتضاء بتعيين أحد قضاة المحكمة العليا، ويكلفه بالتحقيق في وقائع وملابسات الجريمة المنسوبة إلى أحد الإطارات السامية.⁽²⁾

2) القيد المتعلق بشرط الحصول على شكوى:

يوجد في بعض القوانين الخاصة التي يؤدي مخالفتها قيام جريمة من جرائم الفساد ما يفيد إمكانية تقييدها بهذا الشرط حيث ورد في المادة 119 فقرة 03 من القانون رقم 01-09. على أن الجرائم الضارة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها لا تحرك الدعوى العمومية بشأنها، إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري أو في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية ومن بين صور هذه الجرائم جريمة الإختلاس، جريمة منح الامتيازات غير مبررة والرشوة في مجال

(1) - المادة 573 من الأمر 66-155 ، مرجع سابق.

(2) - مسعود راضية، مرجع سابق، ص 250.

الصفات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 06-01⁽¹⁾ من جهة أخرى يتضح أن تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليس مقصورا على الجرائم الواقعة داخل الوطن، وإنما يتعداه إلى الجرائم الواقعة في الخارج التي تدخل ضمن إختصاص القضاء الجزائري طبقا للمادة 03 فقرة 02 من قانون العقوبات، وتبعاً لذلك نصت المادة 583 ق.إ.ج على أن: "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة في نظر التشريع الجزائري أو في نظر تشريع البلد الذي وقعت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا"⁽²⁾ غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم، أو حصل على العفو عنها⁽³⁾ وتتنطبق هذه الشروط أيضا بالنسبة للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية حالة ارتكابهم جريمة الرشوة طبقا للمادة 28 من القانون 06-01، فضلا عن الشروط الواردة في المادة 02/582 ق.إ.ج، لا بد من الحصول على شكوى أو بلاغ من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه تطبيقا لمبدأ الشخصية⁽⁴⁾ كذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج الوطن تبقى صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية موقوفة على وجوب توفر شكوى مسبقة من الشخص المضروب أو بلاغ رسمي صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه، وإلا إذا كانت إجراءات المتابعة باطلة طبقا للمادة 03/583 ق.إ.ج⁽⁵⁾ غير أن المشرع الجزائري ألغى المادة 06 مكرر السالفة الذكر بموجب القانون 10/19 المعدل والمتمم، وقد أحسن المشرع في ذلك حفاظا على المال العام من كافة جرائم الفساد، إلا أنه سنة 2021 صدرت تعليمية من وزير العدل حافظ الأختام يفهم من فحواها الرجوع لتطبيق المادة 06 مكرر

(1) - شايعة يمينية، مرجع سابق، ص 93.

(2) - ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013، ص 365.

(3) - المادة 582 فقرة 02 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

(4) - ثياب نادية، مرجع سابق، ص 366.

(5) - شايعة يمينية، مرجع سابق، ص 94-95.

الملغاة حيث جاء في التعلية: من أجل التحكم أكثر في الدعوى العمومية وتقدير أحسن لمدى ملائمة تحريكها، المطلوب منكم فور توصلكم بمذكرتي هذه إعطاء التعليمات اللازمة لكل السيدات والسادة قضاة النيابة التابعين لدائرة إختصاصكم بعدم اللجوء إلى الأمر بفتح أي تحقيق ابتدائي، أو تحرير أي طلب إفتتاحي لفتح تحقيق قضائي في قضايا التسيير، وكذا المساس بالمال العام، التي يكون أحد أطرفها عوناً عمومياً، بمفهوم المادة 02 من القانون 06-01، سواء كان لا يزال ممارساً لمهامه أو أعفي منها لأي سبب كان إلا بعد موافقتنا بتقرير تبينون فيه طبيعة الوقائع المنسوبة للموظف المعني، والظروف الزمانية والمكانية المرتكبة فيها، ووصفها القانوني وكذا الجهة المبلغة عنها، على أن لا يتخذ أي إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية إلا بعد الموافقة المسبقة للمديرية العامة لشؤون القضاة والقانونية⁽¹⁾.

3) القيد المتعلق بشرط الحصول على إذن:

يشمل هذا الإجراء أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وتنص المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه، كما هي محددة في الدستور"⁽²⁾.

ويمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير مرتبطة بممارسة مهامه البرلمانية، بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، وفي حالة عدم تنازله يمكن لجهات الإخطار، إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع حصانة من عدمها، وفي حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فوراً⁽³⁾ و يقوم وزير العدل بعد إخطاره بإيداع طلب لدى مكتب المجلس يطلب فيه رفع

(1) - تعلية رقم 21/0003 مؤرخ في 15 مارس 2021، بخصوص تحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بالمال العام، صادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، إلى السادة النواب لدى المجالس القضائية.

(2) - المادة 129 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

(3) - المادة 130 و131، المرجع نفسه.

الحصانة عن النائب مرتكب الجريمة ثم يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة بإحالة الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية، التي تتولى فحص الطلب وتقديم تقرير عنه في أجل شهرين إبتداء من تاريخ إحالة هذا الطلب عليها، بعد الاستماع إلى النائب العام المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه، ويتم البت في طلب رفع الحصانة عن النائب في جلسة للمجلس حسب الحالة في أجل ثلاثة أشهر على رفع الحصانة من عدمها.⁽¹⁾

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع وضع قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك وممارسة الدعوى الجزائية الناتجة عن إرتكاب المتهم البرلماني لجرائم الفساد وغيرها وعلقها على شروط تنازل صريح من المتهم نفسه أو إذن بتجريد الدعوى من الهيئة النيابة التي ينتمي إليها حسب الحالة وإذا كان عضو مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني شركاء فإن الحصول على إذن أو تنازل صريح لتحريك الدعوى العمومية لا يغل يد النيابة في مواجهة باقي الشركاء، فيكون لممثل النيابة كامل الحرية في تحريك الدعوى العمومية.⁽²⁾

رابعاً: مبادئ وإجراءات سير الجلسة

تميز قانون الإجراءات الجزائية باحتوائه على منظومة متكاملة للمبادئ الأساسية المهيمنة على مرحلة المحاكمة الجزائية، والتي تكفل بضمانها حقوق المتهم ذاته، وأن يأتي الحكم الجزائي محققاً للعدالة.

1) المبادئ العامة للمحاكمة:

أ) **علنية جلسة المحاكمة:** يعني مبدأ علنية المحاكم السماح لغير أطراف الدعوى من الإطلاع على إجراءاتها ومناقشتها دون قيد، إلا ما يقتضيه حفظ النظام في

(1) - علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والانتهاج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2017، ص ص 174-175.

(2) - تياب نادية، مرجع سابق، ص 363.

الجلسة، وانتظام سير العدالة⁽¹⁾ ونصت على ذلك المادة 285 ق.إ.ج على أنه: "جلسة المحكمة علنية مالم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، غير أن لرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.⁽²⁾"

(ب) شفوية إجراءات المحاكمة: التحقيق النهائي في التشريع الجزائري عبارة عن مرافعات شفوية وإجراءات علنية تجري في حضور الخصوم⁽³⁾ ويقصد بمبدأ شفوية المرافعات أن تجري المناقشة والمرافعات في شكل محادثة كلامية وفي حضور الجمهور والأطراف، فلا يكتفي رئيس الجلسة بالمحاضر والشهادات الموجودة بالملف بل عليه أن يطرحها لنقاش طبقاً للمادة 212 ق.إ.ج التي تلزم القاضي أن يبني قراره على الأدلة المقدمة في الجلسة التي حصلت فيها المناقشة حضورياً وفقاً لقناعته الشخصية وهذا ما يلزمه أن يتولى إجراء تحقيق نهائي في الجلسة تمحص فيه الأدلة والأسانيد، ويتحقق في ذلك من مبدأ الوجاهية بين أطراف الخصومة، فلا يفاجأ بعدها أي خصم أنه تم القضاء وفقاً لدليل معين ولم يعلم به ولم يطرح لنقاش.⁽⁴⁾

(ت) حضور الخصوم: تمكن المحكمة جميع الخصوم من الحضور أمامها في جميع مراحل المحاكمة من أجل الدفاع عن أنفسهم ومناقشة الأدلة المقدمة ضدهم وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يتطلب حضور المتهم شخصياً بالنسبة للدعوى العمومية دون أن ينوب عنه محام أو وكيل، وتبليغ الأطراف بالحضور يتيح لهم

(1) - علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1999، ص 279.

(2) - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2017، ص 46.

(3) - نسرین عبد الحمید نبیه، مرحلة المحاكمة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2010، ص 74.

(4) - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الطبعة السادسة، الجزائر، 2022، ص 442-443

فرصة الدفاع عن أنفسهم، والاطلاع على الملف وإحضار أية أدلة أو شهود وهي حقوق مطلقة لا يجوز لرئيس الجلسة حرمان المتهم منها.⁽¹⁾

ث) **التدوين:** تدون من طرف كاتب الضبط ويوقع عليها ويؤشر عليها من طرف رئيس المحكمة خلال الثلاثة أيام الموالية لكل جلسة على الأكثر طبقا للمادة 236 ق.إ.ج.⁽²⁾ كما نصت المادة 380 من نفس القانون على أنه تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وكاتب الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء، وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة خلال ثلاث أيام الموالية لتاريخ النطق بالحكم وينوه على هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكاتب.⁽³⁾

2) إجراءات سير الجلسة:

يحضر القضاة والنيابة العامة وكاتب الجلسة في اليوم المحدد لكل قضية تخص جريمة من جرائم الفساد، ومن أجل ضبط الجلسة وإدارة المرافعات، يتمتع رئيس الجلسة بسلطات هامة، تتمثل في ضبط حسن الجلسات وفرض الاحترام الكامل لهيئة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.⁽⁴⁾

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن إفتتاحها، ويساق المتهم المحبوس مؤقتا بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها، ثم يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة ويتحقق من حضور المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود⁽⁵⁾ ويجوز للمتهم توكيل محامي للمرافقة عنه إذا لم تنصب الدعوى على الحقوق المدنية طبقا للمادة 348 ق.إ.ج وللمتهم الحاضر الحق في الاستعانة بمدافع

(1) - عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص 283-284.

(2) - نسرین عبد الحمید نبیه، مرجع سابق، ص 76.

(3) - نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 210.

(4) - عيساوي ليلة، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 66.

(5) - المادة 343 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

عنه، وإذا لم يمارس هذا الحق قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه، فلرئيس ندب مدافع عنه تلقائياً، ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوباً في حالة ما إذا كان المتهم مصاباً بعاهة طبيعية تفوق دفاعه⁽¹⁾ وبعد أن يقرر رئيس المحكمة علانية أو سرية المحاكمة تبدأ إجراءات التحقيق في الجلسة باستجواب المتهم، والاستفسار حول كل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة وسماع الشهود إن وجدوا، ويكون لنيابة حق توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين والشهود، ويكون لدفاع المتهمين الحق في توجيه ما يرووه مفيداً من الأسئلة عن طريق رئيس المحكمة، وبعد تقديم المدعي ومحاميه طلباته، يقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة، وفي الأخير يأتي دور دفاع المتهم لتقديم مرافعته، ونيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم وللمتهم ومحاميه دائماً الكلمة الأخيرة⁽²⁾ ثم يعلن الرئيس انتهاء المرافعات ويحدد تاريخ النطق بالحكم فيها أو أنه يقرر إصدار الحكم فيها في الحال طبقاً للمادة 355 ق.إ.ج⁽³⁾ غير أنه قد تنتهي الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الفساد قبل الفصل في موضوعها في الحالات التي يكون فيها هذه الجرائم قابلة لتقادم وفقاً للمادة 54 من القانون 06-01 والمادة 08 من ق.إ.ج⁽⁴⁾.

خامساً: إنقضاء الدعوى العمومية

تتقضي الدعوى العمومية وفقاً للقواعد والأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي حددتها المادة 06 منه، بالإضافة لأحكام المادة 54 من القانون 06-01 والتي استحدثت بموجبها المشرع أحكام خاصة لتقادم في جرائم الفساد وعليه يمكن حصر هذه الحالات في، وفاة المتهم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، الحكم البات، التقادم.

1) وفاة المتهم: تطبيقاً لأحكام المادة 06 ق.إ.ج فإن وفاة المتهم تنتهي به الحاجة إلى وضع سلوك الشخص محل المحاكمة والجزاء إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة وتفريد

(1) - المادة 351، مرجع نفسه.

(2) - عيساوي ليلة، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 67.

(3) - سلطاني سارة، مرجع سابق، ص 451.

(4) - انظر المادة 54 من القانون 06-01 والمادة 08 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

العقاب التي رسخها الدستور 1989 في مادته 142 فتنص: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية وعليه تنقضي الدعوى العمومية بالوفاة، سواء حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى أو كانت لاحقة لها، فلا يجوز تحريكها أو رفعها إذا كانت الوفاة قد حدثت قبل اتخاذ النيابة العامة لإجراءات المتابعة بتحريكها، إذ يتعين على النيابة العامة في هذه الحالة أن تأمر بحفظ الدعوى العمومية لتوفر أحد الأسباب الموضوعية وهي الوفاة فإذا حركت الدعوى العمومية فعلا ثم حصلت الوفاة بعد ذلك فلا يمكن السير فيها، ويجب على الجهة المعروضة عليها القضية الحكم بانقضائها، وإذا أصدرت المحكمة حكمها بالإدانة أو البراءة وحدثت الوفاة بعد ذلك فإن الحكم يسقط لانقضاء الدعوى العمومية.⁽¹⁾

(2) العفو الشامل: العفو الشامل أو العفو عن الجريمة هو إجراء قانوني يرفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب، فيصبح غير معاقب عليه في القانون⁽²⁾ وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، يمحو عن الفعل صفته الإجرامية بأثر رجعي فيعتبر كما لو كان مباحا، ولذا يجب أن يصدر بقانون أي عن سلطة تشريعية وهو ما نصت عليه المادة 139 من الدستور الجزائري، بالتبعية لذلك يمكن القول أن العفو العام له أثرين: الأول قبل صدور الحكم: مما يترتب عليه سقوط الدعوى العمومية دون الدعوة المدنية، والثاني بعد صدور الحكم: مما يترتب عليه سقوط الحكم بما رتبته من عقوبات الحبس أو الغرامة⁽³⁾ ويستوي في قانون العفو أن يتحدد بالنسبة إلى جرائم معينة وقعت في تاريخ معين أو في مرحلة زمنية معينة، أو أن يتحدد بالنسبة إلى بعض الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية التي يحددها القانون.⁽⁴⁾

(1) - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص 135-136.

(2) - حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982، ص 181.

(3) - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 250-251.

(4) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة (مطورة)، القاهرة، مصر، 2019، ص 320.

3) إلغاء قانون العقوبات:

من بين الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في القانون الجزائري إلغاء قانون العقوبات أي صدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل، وذلك بإلغائه القانون القديم وبالرجوع لنص المادة 02 من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، أي تطبيق قاعدة رجعية النص الجنائي الموضوعي الأصلح للمتهم⁽¹⁾، وعموما فإن إلغاء قانون العقوبات يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإن كانت القضية لا تزال في يد النيابة يتم حفضها لإنعدام أركان المتابعة الجزائية على اعتبار أن الوصف القانوني قد تم إلغائه، أما في حال تمت إحالة القضية امام المحكمة فسيتم إصدار حكم بالبراءة، وكذلك الشأن في حال كان قاضي التحقيق قد أخطر بها فإن عليه إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.⁽²⁾

لا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية بالتبعية لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل فإن الضرر الذي وقع للمضرور نتيجة الفعل لا زال باقياً.⁽³⁾

4) صدور حكم بات:

يقصد بالحكم البات الذي لا يمكن الطعن فيه بأي وسيلة طعن وأنه دخل مرحلة التنفيذ أي كما يقال عنه أصبح عنواناً للحقيقة، فلا يمكن مسائلة شخص على نفس الوقائع بعد صدور حكم قضائي، والحكم الجنائي بهذا المفهوم هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي رفعت ضده القضية، كما تجدر الإشارة أنه بخصوص استفادة الجاني من حكم البراءة بسبب ظرف شخصي أو مانع من موانع المسؤولية فإن هذا الظرف لا يكون

(1) - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 552.

(2) - عبد الفتاح قادي، حيدرة سعدي، موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، د.س.ن، ص 106.

(3) - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 552.

مبررا لإستفادة بقية المتهمين وإحتجاجهم بسبق الفصل في الوقائع وحيازة هذا الحكم لحجية الشيء المقضي فيه في مواجهتهم أيضا.⁽¹⁾

إن تنظيم المشرع الجزائري لانقضاء الدعوى العمومية بالحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي به لم يمنعه من إجازة إعادة النظر في القضية في حالات خاصة وبشروط محددة تنص عليها المادة 531 ق.إ.ج وما يليها، وكذلك المادة 2/6 تنص "غير انه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على التزوير أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو إستعمال المزور.⁽²⁾

5) التقادم:

نصت المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.⁽³⁾

وبالرجوع للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية، تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور 03 سنوات كاملة، تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما إذا كانت قد إتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم إلا بعد 10 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء⁽⁴⁾، أما تقادم العقوبة فتكون 05 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا، وفي حال صدور حكم يقضي لعقوبة

(1) - عبد الفتاح قادري، حيدرة السعدي، مرجع سابق، ص 106.

(2) - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 125-126.

(3) - المادة 54 من القانون 06-01، مرجع سابق.

(4) - المادة 07 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

تتجاوز 05 سنوات فإن مدة التقادم تكون هي ذاتها المساوية للعقوبة المنطوق بها، كأن يتم الحكم على المتهم بعقوبة سبع سنوات فإن مدة التقادم، ويتم حساب مدة التقادم من آخر إجراء بها فيها وأن أي إجراء يتم فيها يقطع التقادم.⁽¹⁾

وقد منح المشرع الجزائري حكما خاصا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس، إذ تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها،⁽²⁾ وتبعا لذلك تنص المادة 48 من القانون 01-06 "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابط عمومي، أو عضو في هيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".⁽³⁾

وجاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بأحكام جديدة وذلك بموجب المادة 8 مكرر منه التي ألغت التقادم في بعض جرائم الفساد، حيث تنص المادة على أنه "لا تقضي الدعوى العمومية بالتقادم في جنحة الرشوة أو اختلاس أموال عمومية"⁽⁴⁾، وقد أحسن المشرع الجزائري بجعل هذه الجرائم غير قابلة للتقادم، إلا أنه كان من الأحسن لو شمل كل جرائم الفساد.

(1) - عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص 104.

(2) - المادة 54 فقرة 03 من القانون 01-06، مرجع سابق.

(3) - المادة 48، المرجع نفسه.

(4) - المادة 8 مكرر من الأمر 66-155، مرجع سابق.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد والظروف المحيطة بالجاني

جاء قانون الفساد بتعديلات جوهرية فيما يخص قمع جرائم الفساد تتمثل في الجزاءات المقررة لهذه الجرائم، سواء فيما يخص الشخص الطبيعي أو المعنوي مع العلم أن الظروف التي ترتكب في ظلها جرائم الفساد هي كباقي ظروف الجرائم الأخرى، قد تؤدي إما إلى تشديد العقوبة فيها، أو تخفيفها أو الإعفاء منها⁽¹⁾، وتختلف هذه العقوبات الجزائية باختلاف الجريمة المقررة للشخص الجاني، وسنتطرق في بادئ الأمر إلى العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجرائم الفساد (مطلب أول)، والظروف المحيطة بالجاني (مطلب ثاني).

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية

تعرف العقوبات الأصلية على أنها "العقوبات التي لا يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى"، أما العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، ما عدا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.⁽²⁾

ومن بين مميزات قانون مكافحة الفساد أنه استبدل العقوبات الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات بعقوبات جنحية لا سيما الإختلاس وما في حكمه، لذلك سنحاول التمييز بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي (الفرع الأول)، ثم نتطرق للعقوبات التكميلية (الفرع الثاني).⁽³⁾

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المتعلقة بالشخص الطبيعي والمعنوي

ميز المشرع الجزائري في جرائم الفساد، شأنها شأن الجرائم الأخرى، بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي :

(1) - قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، القسم العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2014، ص 144.

(2) - المادة 04 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

(3) - عماد الدين رحامية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مرجع سابق، ص 358.

أولاً: العقوبات الأصلية المتعلقة بالشخص الطبيعي

هي ثلاث أصناف: العقوبات الجنائية، العقوبات الجنحية، وعقوبات المخالفات وفقاً للمادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

1. العقوبات الجنائية:

هي مرتبة في المادة 05 ق.ع ترتيباً تنازلياً من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف على النحو الآتي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت⁽¹⁾، وتتراوح مدة هذا الأخير بين خمس سنوات وعشرين سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى.⁽²⁾

2. العقوبات الجنحية:

هي محددة في الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون العقوبات كالاتي:

- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقر فيها القانون حدود أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز 20.000 د.ج.
- العمل لنفع العام، وهي عقوبة جديدة بديلة لعقوبة الحبس، أضافها المشرع إثر تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25/02/2009⁽³⁾ وتتراوح مدة العمل لنفع العام بين أربعين ساعة (40) وستمائة (600) ساعة، تحسب بساعتين (02) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهراً، وتخضع لمجموعة من الشروط حددتها المادة 05 مكرر 01 في فقرتها الثانية،⁽⁴⁾ وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام دون سبب جدي إلى تنفيذ

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة عشر، الجزائر، 2019، ص 295.

(2) - المادة 05 فقرة 02 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

(3) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 302.

(4) - المادة 05 مكرر 1 فقرة 02 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

العقوبة التي استبدلت بالعمل لنفع العام، كما يمكن وقفها لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.⁽¹⁾

3. عقوبات المخالفات:

وردت المخالفات في الكتاب الرابع من قانون العقوبات (المواد من 440 إلى 466)، وهي موزعة على فئتين، تتكون الفئة الأولى من درجة وحيدة، في حين تتكون الثانية من ثلاث درجات والعقوبات المقررة للمخالفات بوجه عام هي الحبس الذي يتراوح من يوم واحد إلى شهرين، وغرامة تتراوح بين 2000 و20.000 دج، وتجدر الإشارة إلى أن الغرامة المقررة للمخالفات كانت قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 بين 20 و2000 دج.⁽²⁾

ويمكن تقسيم العقوبات الأصلية الواردة في القانون 06-01 على خمسة شرائح وهي:

(أ) الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وقد إختص بها المشرع جريمتين فقط، وهما تعارض المصالح وتلقي الهدايا.

(ب) الحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 دينار جزائري، وقد قرر المشرع هذه العقوبة لمجموعة من الجرائم وهي: عدم التصريح، الرشوة في القطاع الخاص، الاختلاس في القطاع الخاص، إعاقة سير العدالة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم.

(ت) الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج وقد قررها المشرع للعدد الأكبر من الجرائم وهي رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات الغير مبررة في الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفين المنظمات الدولية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي، الغدر، إستغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء الغير مشروع.

(1) - المادة 5 مكرر 2، المرجع نفسه.

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 317.

ث) الحبس من 05 إلى 10 سنوات والغرامة 500.000 إلى 1000.000 دج وقد خص المشرع بهذه العقوبة جريمة واحدة وهي الإعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم .

ج) الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وقد قرر المشرع الجزائري هذه العقوبة بصفتين:

✓ **الصفة الأولى:** عقوبة أصلية لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وألزم الحكم معها بغرامة تتراوح بين 1000.000 إلى 2000.000 دج.

✓ **الصفة الثانية:** عقوبة مشددة عند ارتكاب جريمة أو أكثر من قبل أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 48 من القانون، مع غرامة بنفس مقدار الغرامة المقرر للجريمة المرتكبة.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أحال عقوبة تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في مكافحة الفساد إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات.⁽²⁾

ثانيا: العقوبات الأصلية المتعلقة بالشخص المعنوي

ورد في نص المادة 53 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، وذلك وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات.⁽³⁾

غير أنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات لسنة 1966 نجد أن المشرع لم ينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولا على جزاءات تلحق به إلى غاية تعديله بموجب

(1) - سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2016/2017، ص 88-89.

(2) - نوري أحمد، مرجع سابق، ص 94.

(3) - المادة 53 من القانون 06-01، مرجع سابق.

القانون 15/04، أين تم التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وذلك في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.⁽¹⁾

ومن خلال إستقراء نص المادة السالفة الذكر أدرج المشرع قائمة الأشخاص المعنوية الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابهم أو من طرف أجهزتهم، أو ممثليهم الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك وهذه المسؤولية لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، وإستثنى المشرع من قائمة الأشخاص المعنوية الذين يكونون تحت طائلة المسائلة الجنائية الدولة، والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.⁽²⁾

وتنحصر العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في العقوبات المالية دون أن تتعدى للعقوبات السالبة للحرية لستحالة ذلك، حيث تعتبر الغرامة أهم العقوبات التي قد تفرض على الشخص المعنوي في جميع المجالات.⁽³⁾

وبالرجوع للباب الأول مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية وتحديدًا في المادة 18 مكرر منه التي تنص على أنه "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة⁽⁴⁾ وهكذا على سبيل المثال تعاقب المادة 389 مكرر 7 الشخص المعنوي عن تبييض الأموال بغرامة لا يمكن أن تقل 04 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي، وتبعًا لذلك وما دامت الغرامة المقررة جزاء الشخص الطبيعي في المادة 389 مكرر 1 مثلًا هي

(1) - عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 176.

(2) - المادة 51 مكرر من الأمر 66-156، مرجع سابق.

(3) - زغاد زيتوني، المرجع السابق، ص 67.

(4) - المادة 18 مكرر من الأمر 66-156، مرجع سابق.

1.000.000 إلى 3.000.000 دج، فإن جزاء الشخص المعنوي يكون غرامة تساوي 12.000.000 دج.⁽¹⁾

ويرجع سبب التشديد في الغرامة لمحاولة المشرع الموازنة بين عقوبة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، كون عقوبة الشخص الطبيعي تمثل عقوبتين إحداهما سالبة للحرية والأخرى تمس ذمته المالية، ولما كانت طبيعة الشخص المعنوي تحول دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فارتئ المشرع أن مقتضيات مبدأ المساواة تتطلب مضاعفة مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه حتى يكون هناك نوع من التوازن والمساواة في العقاب.⁽²⁾

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الاصلية المشار لها سابقا، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة وأكثر من العقوبات التكميلية وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾، وعند الحديث عن العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الفساد يجب التمييز بين عقوبات تكميلية جوازية، وبين العقوبات التكميلية الإلزامية.

أولا: العقوبات التكميلية الجوازية

يمكن القول أن هناك نوعين من العقوبات التكميلية الجوازية، الأولى منصوص عليها في قانون العقوبات، أما الثانية تضمنها قانون مكافحة الفساد.

1. العقوبات التكميلية الجوازية المنصوص عليها في قانون لعقوبات:

على ضوء المادة 09 من القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب بعقوبة أو أكثر في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد⁽⁴⁾ والتي سنوضحها فيما يلي:

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 321.

(2) - زغاد زيتوني، مرجع سابق، ص 67.

(3) - المادة 50 من القانون 06-01، مرجع سابق.

(4) - مولاي ابراهيم عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 111.

أ) الحجر القانوني: يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.⁽¹⁾

ب) الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: يتمثل الحرمان من ممارسة هذه الحقوق في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذاً، أو مدرسا، أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

يجب على القاضي في حالة الإدانة أن يحكم بحرمان من حق أو أكثر من هذه الحقوق لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.⁽²⁾

ت) تحديد والمنع من الإقامة: يعرف تحديد الإقامة على أنه إلزام المحكوم عليه أن يقيم في نطاق إقليمي يعينه القاضي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.⁽³⁾

أما المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (05) سنوات في الجرح، وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات ما عدا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ويسري الحظر من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، متى كان مقترنا بعقوبة سالبة للحرية.⁽⁴⁾

(1)- المادة 09 مكرر من الأمر 66-156 ، مرجع سابق.

(2)- المادة 09 مكرر 1 من الأمر 66-156، المرجع نفسه

(3)- المادة 11 ، المرجع نفسه.

(4)- المادة 12 ، المرجع نفسه.

ث) المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: يكون هذا المنع متى ثبت للقاضي ارتباط المهنة أو النشاط بطبيعة الجريمة المرتكبة ومثالها قيام شخص باستغلال نفوذ الأعوان العموميين خلافا للمادة 01/32 من قانون الوقاية من الفساد، للقيام بمنع إنجاز مشروع معين لشركته، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 05 سنوات كون جرائم الفساد من الجنح.

ج) غلق المؤسسة: يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.⁽¹⁾

ح) الإقصاء من الصفقات العمومية: تعتبر الصفقات العمومية مناخ خصب لإرتكاب جرائم الفساد، وذلك لإتصالها بالمال العام، حيث رتب المشرع على المحكوم عليه المدان بعقوبة الإقصاء من المشاركة بصفة مباشرة، أو غير مباشرة في أي صفقة من الصفقات العمومية، إما نهائيا أو لمدة تزيد عن 10 سنوات في حالة إدانة لارتكاب جناية ، و05 سنوات حالة الإدانة بارتكاب جنحة.⁽²⁾

كما أن مبدأ المساواة بين المرشحين في الصفقات العمومية لا يعني الأخذ بالضوابط التي يجب أن يتحلى بها فيما يخص ملفه التقني والاقتصادي والصفة والشروط القانونية طبقا للمادة 75 من المرسوم الجديد المتضمن الصفقات العمومية ونفويض المرفق العام 247/15 على أنه "يقصى بشكل مؤقت ونهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين هم في حالة أو محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين كانوا محل حكم قضائي له حجية الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

(1) - سامي محمد غنيم، المرجع السابق، ص 99.

(2) - المادة 16 مكرر 2 من الأمر 66-156 ، مرجع سابق.

- الذين لا يستوفوا واجباتهم جبائية وشبه جبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي⁽¹⁾ زيادة على العقوبات السالفة الذكر يمكن للقاضي إصدار حكم بالحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة والغاؤها، مع المنع من إصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة⁽²⁾ وتكون عقوبة الغرامة بالنسبة لشخص المعنوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي، مع إمكانية حل الشخص المعنوي وغلق المؤسسة أو فرع من فروعها ، والوضع تحت الحراسة القضائية النشاط الذي أدى إلى الجريمة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات مع مصادرة الأشياء المستقلة والناجمة عنها.⁽³⁾

2. العقوبات التكميلية الجوازية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد:

نص المشرع الجزائري إلى جانب العقوبات التكميلية الجوازية الواردة في قانون العقوبات، إلى عقوبات تمثلها في قانون مكافحة الفساد حيث أجازت المادة 55 منه للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية بالتصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، هذا مع مراعاة الغير الحسن النية .

فبالنسبة لجرائم الفساد فإنه إذا تمت إدانة الجاني بإحدى الجرائم المنصوص عليها، جاز للقاضي التصريح بإبطال الصفقات أو العقود أو الإمتيازات ، ويعد هذا الجزاء

(1) - معيريف محمد وآخرون، خصوصية الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، ألمانيا، برلين، 2023، ص 19.

(2) - حماس عمر، مرجع سابق، ص 42.

(3) - المادة 18 مكرر من الأمر 66-156، مرجع سابق.

مستحدث بموجب القانون 06-01 أمرا جوريا على خلاف إجراء المصادرة والرد الذين يحكم بهما القاضي الجزائري وجوبا⁽¹⁾

ثانيا: العقوبات التكميلية الإلزامية:

هذا النوع من العقوبات تقضي به الجهة القضائية وجوبا طبقا للمادة 51 من هذا القانون 06-01، كما أكدت على ذلك المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات.

1) مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة:

تكون المصادرة في حالة الإدانة، وهي عقوبة مالية نصت عليها المادتين 50 و51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتم النطق بها في جرائم الفساد، والملاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري قد جعل من المصادرة إجراء إلزامي يحكم به القاضي الجزائري في جرائم الفساد الإداري والمالي، إذا تعلق الأمر بالعائدات الغير مشروعة رغم أنها عقوبة تكميلية، كما تجدر الإشارة إلى أن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي عقوبات مقررة سواء لشخص الطبيعي أو المعنوي⁽²⁾ ويتم هذا الإجراء بأمر من السلطة المختصة أو قرار قضائي صادر عن الجهات القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير مشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، وتحكم الجهات القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه، أو فروعه، أو إخوته، أو زوجه، أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها، أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.⁽³⁾

ويلاحظ على الحكم بالرد اقتصاره على جريمة الاختلاس دون جرائم الفساد الأخرى، وهذا يمكن أن يكون راجع لخطورتها خاصة لتأثيرها على موارد الدولة المالية.

(1) مولاي إبراهيم عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 112.

(2) العربي شحط محمد الأمين، مرجع سابق، ص 257.

(3) المادة 2/51 و3 من القانون 06-01، مرجع سابق.

هذا وتتصب المصادرة على الممتلكات والعائدات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إحدى جرائم الفساد كالأموال المختلصة أو مبلغ الرشوة وحتى ما يعادل تلك الأموال من عقارات وسيارات ومجوهرات اشتراها الموظف المختلس بأموال جرائم الفساد، هذا ونشير إلى أن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قصر محل على الموجودات المتأتية فقط من إرتكاب جرائم الفساد، دون تلك المستعملة، مما يستدعي تعديل نص المادة 51 من هذا القانون.⁽¹⁾

2) التجميد والحجز:

أكدت المادة 51 من القانون 01-16 على جواز تجميد وحجز العائدات والأموال الغير مشروعة المتأتية من جرائم الفساد، ويقصد بالتجميد والحجز فرض حصر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، بناء على أمر صادر من المحكمة أو سلطة مختصة أخرى، ويعد هذا الإجراء إجراء تحفظي هام يسبق إجراء المصادرة ومن شأنه منع مرتكبي الجرائم من تهريب العائدات أو التصرف فيها، وتحول دون استفادتهم منها، وهو جزء أكثر ردها من باقي العقوبات التقليدية ويبقى اتخاذ هذا الإجراء مشروط بارتكاب إحدى جرائم الفساد تطبيقا لأحكام المادتين 01/51 و 02/ 64 من القانون 01-06 وكذا صدور قرار قضائي صادر عن رئيس المحكمة المختصة أو أمر من سلطة مختصة.⁽²⁾

المطلب الثاني: الظروف المحيطة بالجاني

لقد خص المشرع الجنائي، بالنص الصريح على مجموعة من الأسباب والقواعد والظروف، والتي يكون في مؤادها، إما تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها أو تشديدها بما

(1) - وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفق الأمر 01-06، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2016، ص 347.

(2) - مولاي ابراهيم عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 110-111.

يتناسب وتلك الخطورة، أما الإعفاء من العقوبة والاستبعاد التام لها، وذلك رغم الإبقاء على الصفة الإجرامية للواقعة المرتكبة وعلى جوهر الإسناد والمسؤولية الناجمة عنها.⁽¹⁾

الفرع الأول: الظروف المشددة

الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، وتترتب عنها رفع العقوبة الموقعة، وهي ظروف ينص عليها المشرع، فحالاتها وأثارها محددة بدقة ووضوح من طرف القانون، والتشديد قد يكون كميا وذلك بزيادة كمية العقوبة المقررة أصلا للجريمة، وقد يكون التشديد نوعيا باستبدال عقوبة أشد بالعقوبة المقررة أصلا للجريمة، نجد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته طبق التشديد الكمي أي أنه ضاعف في العقوبة الأصلية دون استبدالها⁽²⁾ وذلك إما بسبب صفة الجاني أو تعدد الأوصاف.

أولا: تشديد العقوبة بسبب صفة الجاني

يتفق الفقهاء على أن للظروف المشددة الشخصية صلة بالإثم الفردي للفاعل ومن ثم فهي لا تنتج من الآثار إلا بالنسبة لمن توافر الظرف فيه، وهذا ما قرره المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري، ومعظم الظروف المشددة الشخصية خاصة تتعلق بجريمة معينة دون غيرها، ومن أهم الظروف المشددة الشخصية ظرف الصفة الخاصة لمهنة الفاعل أو وظيفته الرسمية، فالقيام بوظيفة رسمية، يفرض التزامات إضافية بالاستقامة والصدق.⁽³⁾

وفي هذا الصدد نصت المادة 48 من قانون مكافحة الفساد على أنه إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة

(1) - رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 235.

(2) - تومي فريد، مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021، ص 166-167.

(3) - فريد تومي، حيدرة سعيد، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة العربي التبسي، تبسة، ديسمبر 2018، ص 340.

القضائية، أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20)، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.⁽¹⁾

1. القاضي: يشمل عموماً قضاة النظام القضائي أو الإداري، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة.

2. الموظف: الذي يمارس سلطة عليا، هم الموظفون السامون المعينون بمرسوم رئاسي والذين يشغلون كأدنى تقدير وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العامة، والإدارات غير ممرضة أو في الجماعات المحلية.

3. الضباط العموميون: تشمل هذه الفئة، الموثقين العموميين، والمحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزايدة العلنية، والمترجمين الرسميين.⁽²⁾

4. عضواً في الهيئة: يقصد بالهيئة، الهيئة السلطة العليا للشفافية، و التي تتكون من رئيس السلطة العليا يعين بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس 05 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة و 12 عضو آخرين وهي تجمع بين العناصر القضائية والغير قضائية، ويتم إختيارهم من جهات متعددة حسب الحالة.⁽³⁾

5. ضباط وأعاون الشرطة القضائية: هم الأشخاص المنصوص عليهم بموجب نص المادة 15 من القانون رقم 19-10 المعدل للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج بالنسبة لضباط، والمادة 19 من القانون نفسه بالنسبة لأعاون الضبط القضائي.⁽⁴⁾

6. من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية: هم الأشخاص المذكورين في أحكام المادتين 21 و 27 من قانون الإجراءات الجزائية والذين يخول لهم صلاحيات الشرطة القضائية كل في مجال إختصاصه، ويتعلق الأمر أساساً برؤساء الأقسام والمهندسين والأعاون الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وبعض

(1) - المادة 48 من القانون 06-01، مرجع سابق.

(2) - زغاد زيتوني، مرجع سابق، ص 72.

(3) - المادة 23 من القانون رقم 22-08، المرجع السابق.

(4) - زغاد زيتوني، مرجع سابق، ص 72.

الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية كأعوان الجمارك، وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية.⁽¹⁾

7. **موظفون أمانة الضبط:** بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 08-409 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي الضبط للجهات القضائية، نجد أن من يمارس وظيفة أمانة الضبط على النحو الآتي:

عون أمين ضبط، معاون أمين ضبط، أمين ضبط رئيسي، أمين قسم ضبط، أمين قسم ضبط رئيسي، أمين قسم ضبط رئيسي أول، الذين يمارسون مهامهم حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-409 المذكور لدى الجهات القضائية ويمكنهم ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء.⁽²⁾

ثانيا: تعدد الأوصاف

يقصد بالتعدد أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة، سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة وهو نوعان: تعدد صوري وتعدد حقيقي، أما التعدد الصوري هو أن يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص، أما التعدد الحقيقي فمؤداه أن يرتكب الشخص عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها.⁽³⁾

(1) - قصاص عبد الحميد، مرجع سابق، ص 162.

(2) - تومي فريد، حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص 342.

(3) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 441-442.

وقد نصت المادة 32 ق.ع.ج على التعدد الصوري التي جاء فيها أنه: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما"⁽¹⁾، ويقوم التعدد الصوري على عنصرين هما: وحدة الفعل وتعدد النصوص والأوصاف القانونية المنطبقة.⁽²⁾ غير أنه في جرائم الفساد نجد أن الفعل الذي يحمل أكثر من وصف هو الاختلاس في قطاع البنوك المالية، في حالة كان المدير العام أو أعضاء مجلس الإدارة لأن الفعل يكون في هذه الحالة معاقب عليه بالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد، ومعاقب عليه بالمادتين 131 و133 من قانون النقد والقرض، وقد يأخذ وصف ثالث وهو جنحة التعسف في استعمال الشركة المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 03/811 من القانون التجاري.⁽³⁾

ثالثا: التشديد في حالة العود

لقد حضي المتهم العائد بعناية خاصة في علمي الإجراء والعقاب، لأن هذه الحالة تمثل في نظر الفقهاء مظهر من مظاهر فشل العقوبة، لذا فإنه يتم تشديد العقوبة في حالة العود، وجرائم الفساد شأنها شأن الجرائم الأخرى تشدد فيها العقوبة في حالة العود، وهذا ما نصت عليه المادة 54 مكرر 03 من قانون العقوبات: "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة وارتكب خلال الخمس السنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف".⁽⁴⁾

الفرع الثاني: ظروف التخفيف والإعفاء من العقوبة

ينطلق المشرع في تقدير العقاب على الجرائم من إعتبارات المصالح التي يرغب في حمايتها، فإذا ما ارتكبت الجريمة وجب العقاب، فلا خير في قانون أو حكم لا نفاذ له، ورغم

(1) - المادة 32 من الأمر 66-156 ق.ع.ج، مرجع سابق

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 442.

(3) - عماد الدين رحايمية، مرجع سابق، ص 363.

(4) - عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 184.

ذلك قد يقدر المشرع أن هناك من الأحوال ما يكون الإعفاء فيها أولى من العقاب، وأن هناك مصالح اجتماعية تستوجب الإعفاء أو التخفيف أولى من المصلحة التي تستوجب العقاب، لذلك كان من حسن السياسة التشريعية أن يقرر المشرع أحوالا يلزم القاضي فيها بالإعفاء أو التخفيف من العقاب وهو ما يطلق عليه الأعدار القانونية، وأحوالا أخرى يترك تقديرها للقاضي وهو ما يطلق عليه الظروف المخففة.⁽¹⁾

أولا: تخفيف العقوبة

أخذ المشرع الجزائري الظروف المخففة من القانون الفرنسي الذي عرف هذا النظام منذ صدور قانون عقوبات سنة 1810، وكانت محصورة آنذاك في فئة من الجناح دون سواها، وجاء قانون 25 جوان 1824 ليوسع مجال تطبيقها للجنايات وكافة الجناح، ثم أدخل على هذا النظام عدة تعديلات بموجب الأمر المؤرخ في 04 جوان 1960 الذي أعاد النظر في كيفية تطبيق الظروف المخففة، إلى غاية صدور قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 الذي تخلص عن الظروف المخففة وحذف الحد الأدنى للعقوبات أما المشرع الجزائري، اعتمد نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات لسنة 1966 وترك المشرع تقديرها للقاضي.⁽²⁾

وكأصل عام نصت المادة 52 قانون العقوبات على أنه: "الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة مع ذلك لا يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدبير الأمن على المعفى عنه".⁽³⁾

وتبعاً لذلك نصت المادة 49 فقرة 02 من القانون المتعلق بمكافحة الفساد على أنه: "عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد

(1) - سامي محمد غنيم، مرجع سابق، ص 105.

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 386.

(3) - المادة 52 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".⁽¹⁾

يستفاد من النص السالف الذكر أن يستفيد من التخفيف في العقوبة كل فاعل أو شريك ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الضالعين في ارتكاب الجريمة وذلك بعد تحريك النيابة للدعوى ومباشرتها لإجراءات المتابعة القضائية، فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف وإن مرحلة مساعدة الفاعل أو الشريك ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة القضائية تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.⁽²⁾

فتخفيف العقوبة إجراء يفتح أمام الراغبين في تصحيح مسارهم، ودفعهم إلى الانسجام مع القانون وتشجيعهم على عدم التورط في هذه الجرائم مجدداً، وغاية المشرع من تكريسه للعذر المخفف حافزاً للأشخاص الذين ضلّوا في هذه الجرائم من أجل التراجع عن ذلك قبل فوات الأوان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أفعال مرتكبي هذه الجرائم والتي تجعلهم يستفيدون من التخفيف مثل الإبلاغ عن شركائهم قد تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملبسات، وربما أطراف وجهات أخرى مساهمة في هذه الجرائم.⁽³⁾

ثانياً: الإعفاء من العقوبة

الأعذار المعفية هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي من شأنها إعفاء الفاعل من العقوبة على الرغم من قيام مسؤوليته، ولم ينص القانون على نظرية عامة للأعذار المعفية، بل حددها القانون في كل حالة على حده وفي مواقع متفرقة، ووضع لها شروط خاصة.⁽⁴⁾

(1) - المادة 49 فقرة 02 من القانون 06-01، مرجع سابق.

(2) - قصاص عبد الحميد، مرجع سابق، ص 165-166.

(3) - عماني فاطمة، مرجع سابق، ص 186.

(4) - تومي فريد، مرجع سابق، ص 176.

وقد نصت المادة 49 فقرة 01 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الحالات التي يعفى فيها الجاني مرتكب جرائم الفساد من العقاب حيث ورد فيها: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية، أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها"⁽¹⁾ ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد حصر الإعفاء من العقاب على حالة واحدة فقط، وهي الإبلاغ قبل بدء إجراءات المتابعة عن الجريمة والمساعدة في معرفة مرتكبيها، وبيان أن يكون الإبلاغ لجهة قضائية كوكيل الجمهورية مثلا، أو أن يكون لجهة إدارية كجهة عمل الموظف، أو رئيسه المباشر، غير أنه يجب أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية⁽²⁾ ويبدو أن السبب الذي دعا المشرع إلى إعفاء الفاعل أو الشريك الذي يساعد على الكشف أو القبض على الجناة هو تشجيع الأفراد على الانخراط في مسعى القضاء على هذه الآفة الخطرة قبل استفحالها، وعدم خضوعهم لابتزاز المتورطين فيها.⁽³⁾

(1) - المادة 49 فقرة 01 من القانون 06-01، مرجع سابق.

(2) - سامي محمد غنيم، مرجع سابق، ص 106.

(3) - عبد الغني حسونة، الكاهنة زاوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 214.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري انتهج سياسة مغايرة ومتميزة، من أجل تسهيل مهمة القضاء على كل أشكال الفساد، ابتداء من التحقيق التمهيدي إلى التحقيق الابتدائي وصولاً إلى مرحلة المحاكمة، أي في مختلف مراحل سير الدعوى العمومية من خلال إعادة النظر في بعض الأحكام المتعلقة بإجراءات المتابعة القضائية وكذا مهام وصلاحيات الأجهزة الموكلة لها هذه المهام، مع استحداث أساليب خاصة للبحث والتحري وهي مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا إنشاء جهاز قمعي جديد لتصدي هذه الجرائم والكشف عن مرتكبيها وإحالتهم على القضاء المختص الموسع، واسترداد عائدات أنشطتهم الإجرامية، ليتم تطبيق العقوبات المقررة لها، مع مراعاة حقوق المتهمين في محاكمة عادلة تتوفر على جميع الضمانات، وتعد هذه الجهود خطوة هامة نحو بناء مجتمعات أكثر عدلاً، واستقراراً، وتنمية مستدامة.

خاتمة

الخاتمة:

ختاما من خلال ما تم تناوله خلصت الدراسة الى نتيجة هامة مفادها أن المشرع الجزائري انتهج سياسية جزائية مغايرة من أجل التصدي لجرائم الفساد ومكافحتها وذلك بإصدار الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يتماشى في أحكامه مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد, وذلك من خلال توسيع في صور تجريم هذه الأفة بجرائم جديدة لم يكن منصوص عليها من قبل في قانون العقوبات حماية الأموال والممتلكات العمومية، وقصد ضمان احالة مرتكبي جرائم الفساد أمام القضاء الجنائي، أخضع المشرع اجراءات متابعة هذه الجرائم للقواعد العامة أمام مختلف الجهات القضائية، على الخصوص منها المحاكم ذات الاختصاص الموسع، الى أن جرائم الفساد عرفت خصوصية فيما يتعلق بإجراءات تحريك الدعوى العمومية من خلال غل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على هذا النوع من الجرائم حفاظا على بعض الروابط والمصالح الخاصة وهذا ما يثير اشكالات قانونية تحول دون تطبيق النصوص القانونية، والملاحظ رغم الادارة القوية للمشرع الجزائري في تبني نظام إجرائي قمعي فعال لملاحقة مرتكبي جرائم الفساد من استحداث لأساليب تحري خاصة بما في ذلك توسيع لاختصاص جهات التحقيق ، لكن مع ذلك هناك نقائص تحول دون تحقق النتائج الموجودة وهذا ما يجعلنا نقدم بعض المقترحات التي قد تساهم في اثراء المنظومة القانونية وتفعيل هذه الاجراءات بما يخص الحد من الفساد.

وقد توصلنا أثناء هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

1- الفساد ظاهرة عالمية متفشية في جميع بلدان العالم، لا يرتبط بدولة معينة أو شعب معين أو ثقافة ما دون غيرها من الثقافات، غير أن مستوياته والآثار المترتبة عنه تختلف في الزمان والمكان من دولة لأخرى.

- 2- لا يوجد هناك إجماع حول تعريف الفساد، وذلك لتداخله وتشابكه في مختلف القضايا، واختلاف الرؤى والزوايا التي ينظر منه إليها.
- 3- يرتب الفساد آثار كبيرة على الاقتصاد والتنمية، وعلى مختلف النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية والعلاقات الدولية.
- 4- جرائم الفساد لا تقتصر على قطاع معين بل تتطوي على القطاع العام والخاص على حد سواء، وعلى كافة مؤسسات المجتمع المدني.
- 5- وضع المشرع لجانب الجهات القضائية هيئات إدارية ورقابية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 6- تقوم الأجهزة الأمنية بدور محوري في مكافحة الفساد، ممثلة في الضبطية القضائية، حيث منحها المشرع اختصاصات واسعة ودعمها بأساليب تحري جديدة.
- 7- أنشئ المشرع أقطاب جزائية متخصصة لمكافحة جرائم الفساد مع تمديد اختصاصها المحلي إلى كامل التراب الوطني، وتوسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى هذه المحاكم.
- 8- توسيع الاختصاص المحلي والنوعي لقاضي التحقيق في مجال جرائم الفساد ومنحه صلاحيات استثنائية كاللجوء لإجراء التسرب والتسليم المراقب والتنصت.
- 9- تختص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتوقيع العقاب، وهناك جهات أخرى حول لها القانون تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة.
- 10- وضع المشرع قيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حماية لبعض الروابط والمصالح الخاصة.

11- تتقضي الدعوى العمومية حالة وفاة المتهم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، بالإضافة لتقادم الذي يعتبر ذو طبيعة خاصة في جرائم الفساد.

12- تقوم المحاكمة في التشريع الجزائري على مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تكفل ضمانات وحقوق المتهمين في محاكمة عادلة.

13- رصد المشرع الجزائري لجرائم الفساد عقوبات أصلية وأخرى تكميلية للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، وأقر لها ظروف تارة مخففة وتارة مشددة حسب الحالة.

الاقتراحات:

- تفعيل دور أجهزة الرقابة وإعطائها صلاحيات واسعة للقيام بدورها على أكمل وجه وذلك بمنحها استقلالية أكبر في عملها، وكذا التأكيد على ضرورة نشر هذه الهيئات لتقاريرها والانفتاح على المجتمع المدني، خاصة منها الهيئات المتخصصة لمكافحة الفساد.

- وضع آليات قانونية فعالة لتجميد وحجز عائدات الفساد بتكليف مؤسسات خاصة وفق شروط قانونية محددة تكلف بتسيير الأموال المحجوزة.

- إقامة نظام معلوماتي يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها وتتبع مسارها ومجالات استثمارها وذلك من خلال رقمته القطاعات.

- نقترح على المشرع توحيد المصطلحات بين القانون 06-01 وقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص أساليب التحري الخاصة وتصحيح الخطأ الذي وقع في المادة 34 من القانون 06-01 التي أحالت للمادة 09 بدل المادة 8 من نفس القانون، وكذا تفادي التناقض بين النصوص القانونية وبالأخص المادة 8 مكرر ق.إ.ج والمادة 54 من ق.و.ف.م فيما

يخص تقادم الدعوى وتقدم العقوبة في جرائم الفساد لما وقع من تصادم بين هذه المواد ونقترح الالتزام بما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة.

- نقترح تحديد مدة معينة لا يجوز الخروج عليها فيما يتعلق بإحالة التصريح أمام السلطة العليا لشفافية وعدم ترك الأمر لسلطة تقديرية للجهة الوصية أو السلمية المباشرة حتى لا يساء استخدام هذه السلطة التقديرية.

- نقترح توسيع الاختصاص المحلي لكل ضباط الشرطة القضائية العاديين إلى كامل التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد.

- ضرورة إيجاد نصوص قانونية تسمح للقضاء التكفل بمسألة الهوية المستعارة للعون الضابط المتسرب.

- تعزيز مكانة الشرطة القضائية وتنمية قدراتها وفقا لأحدث أساليب التدريب والتكوين وتزويدها بالتقنيات الحديثة.

- نقترح تحيين نصوص القانونية تنظم مسألة التسليم المراقب من خلال تحديد الضوابط التي تحكمه ومدة الإجراء والجهات المخولة بإجراء التسليم المراقب والأماكن التي تقع العملية تحت رقابتها.

- نقترح إلغاء نظام الحصانات بمناسبة المتابعة الجزائية لجرائم الفساد ككل دون أن يؤثر ذلك على أداء الموظفين المتمتعين بها، وإطلاق يد النيابة العامة من قيد الشكوى الوارد على متابعة جريمة الاختلاس.

- نقترح تفعيل دور الأقطاب الجزائية المتخصصة.

- تقييد حرية النائب العام في تحريك الدعوى في قضايا الفساد كبار الموظفين من خلال تعليمة الصادرة عن وزير العدل مؤخرا التي تشترط الحصول على موافقته قبل مباشرتها يعد تدخلا في سلطة القضاء لذا نقترح إلغاء العمل بهذه التعليمة.

- تشجيع التبليغ عن الفساد من خلال إلغاء التعليمات التي ألغت التبليغ المجهول، ذلك أن المؤسسات والهيئات القضائية لها الآليات التي تسمح بالتحقق والتأكد من صحة هذه التبليغات وله الحرية في تحريك الدعوى من عدمها وذلك ما يوفر حماية أكثر للمبلغين.

- نقترح على المشرع جمع العقوبات بدل ضمها والأخذ بالعقوبة الأشد ذلك أن العقوبة القصوى التي يمكن أن ينطق بها القضاء 15 سنة، إذ نرى أن جمع العقوبات إجراء يتناسب مع قضايا الفساد، وإلزام الفاسدين بضرورة التعاون على إسترجاع الأموال المهربة للخارج تحت طائلة عقوبة السجن المؤبد.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: النصوص القانونية

أ- الدستور

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، 1996.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 تتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82 سنة 2020.

ب- الاتفاقيات الدولية

1- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل جمعية الأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ج.ر.ج.ج، العدد 26 سنة 2004.

ج- القوانين العضوية

1. القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

د - القوانين العادية

1- القانون رقم 02/85 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 26 يناير سنة 1985، يعدل ويتم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج، عدد 79 سنة 1985.

2- القانون 22-08 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق لـ 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، ع 32، سنة 2022.

3- القانون رقم 10-19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 78، سنة 2019.

4- القانون 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 84، 2006.

ه- الأوامر

1- الأمر 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحه ، ج.ر.ج.ج، العدد14، المؤرخة في 08 مارس 2006. متمم ب رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر ج ج عدد 44 مؤرخ في ديسمبر 2010 معدل ومتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ج ر ج ج العدد 44 المؤرخ في 10 أوت 2011. 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966.

3- الأمر 02/12 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق لـ 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج.ر.ج.ج، 08، 2012.

4- الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 16 رمضان 1434 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر.ج.ج، العدد 50، 2010.

5- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر.ج.ج العدد 39 سنة 1995.

- 6- الأمر 10/95 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فبراير سنة 1995 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج، عدد 11، سنة 1995.
- 7- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج، عدد 48 مؤرخة 10 يونيو 1966.
- 8- الأمر 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق لـ 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ر، عدد 51، سنة 2020.

و- المراسيم الرئاسية

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 209/14 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق لـ 23 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، العدد 46 سنة 2014.
- 2- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ذي الحجة 1443، الموافق 27 يوليو 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج عدد 50، 2022.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج عدد 68، 2011.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد 50 الصادرة 20 سبتمبر 2015.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995 تحدد نظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج العدد 72 سنة 1995.

6- المرسوم الرئاسي 64/12، المؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 الموافق ل 07 فبراير 2012 يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و سيرها ج.ر.ج.ج.العدد 08 سنة 2012 .

ي- المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06/09/2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج. العدد 50، 2008.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها، ج.ر.ج.ج. العدد 50، 2008.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 07 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج. عدد 23 سنة 2002.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2008 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 07 أبريل سنة 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ج.ر.ج.ج. العدد 50 سنة 2008.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق لـ 15 أبريل 2013 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 07 أبريل 2002 متضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج.ر.ج.ج. عدد 23 سنة 2013.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق لـ 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2008 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج. عدد 62 سنة 2016.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لـ 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج. عدد 63 سنة 2006.

ز-القرارات الوزارية:

- 1- القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1425 الموافق لأول فبراير سنة 2005، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية بخلية الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، العدد 10 سنة 2005.
- 2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433، الموافق لـ 13 نوفمبر 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر ج ج ، العدد 69 سنة 2012.

ح- التعليمات

1. تعليمة رقم 21/0003 مؤرخ في 15 مارس 2021، بخصوص تحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بالمال العام، صادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، إلى السادة النواب لدى المجالس القضائية.

II. قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الطبعة التاسعة عشر، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة عشر، الجزائر، 2019.
- 3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة (مطورة)، القاهرة، مصر، 2019.
- 4- بن خليفة إلهام، محاضرات في مادة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إصدارات مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مطبعة منصور، شارع القدس، الوادي، طبعة 2022.
- 5- جميلة قدودو، النظام القانوني للوظيفة العامة وفق التشريع الجزائري، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، المكتبة الوطنية الجزائرية، تلمسان، الجزائر، 2021.

- 6- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- 7- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982.
- 8- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994.
- 9- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الطبعة السادسة، الجزائر، .
- 10- عبد الله أوهابية شرح قانون الإجراءات الجزائية (الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، بيت الأفكار، الجزء الأول، الطبعة 2022.
- 11- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 12- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري (ماهيته، أسبابه، مظاهره)، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 13- علي شلال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاثهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، د.س.ن.
- 14- علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.س.ن.
- 15- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1999.
- 16- مازن ليو راضي، حمزة حسن خضر الطائي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015.
- 17- مالكية نبيل، أحكام الفساد الإداري وتدابير مواجهته في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، وهران 2022.
- 18- مالكية نبيل، الفساد الإداري والمالي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، وهران، 2022.

- 19- محمد جمعة عبدو، الفساد (أسبابه، ظواهره، آثاره، الوقاية منه)، دراسة عن الحالة الليبية ومؤشراتها من 2010 إلى 2018، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، ليبيا.
- 20- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2022.
- 21- محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي، مفهومه وأبعاده المختلفة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2014.
- 22- محمد قاسم القيروتي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، د.ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- 23- محمدي بوزينة آمنة، مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، كتاب بيداغوجي في مقياس مكافحة الفساد كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
- 24- محمود محمد معايرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
- 25- محمود نجيب حسني، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع، دار النهضة العربية، 1986.
- 26- مصطفى يوسف كافي، "جرائم الفساد، غسيل الأموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية"، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 27- معيريف محمد وآخرون، خصوصية الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، ألمانيا، برلين، 2023.
- 28- نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2017.
- 29- نسرين عبد الحميد نبيه، مرحلة المحاكمة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2010.

ثانيا: المقالات

- 1- أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 14، أكتوبر 2016.
- 2- أزهار عبد الله حسن حيالي، أثر ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والمجتمع، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية.
- 3- إسماعيل بن قانة، الفساد المالي والإداري ما بين عمق الداء وصفات الدواء، حالة الاقتصاد الجزائري، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد 03، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2017.
- 4- أمال يعيش تام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 5- إيمان بوقصة، خصوصية التدابير الوقائية في جرائم الفساد المالي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في الجزائر، المجلد 36، العدد 01، الجزائر، 2022.
- 6- البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة على ضوء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، دامة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2022.
- 7- بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير البيض، العدد الرابع، ديسمبر 2017.
- 8- بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون 22-08، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 11، العدد 01، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2023.
- 9- بن عيسى أحمد، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد "دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 06-01"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015.

- 10- بن نصيب عبد الرحمان، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من منظور القانون 22-08، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة 01، المجلد 15، العدد 03، 2022.
- 11- بنور سعاد، الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ديسمبر 2019.
- 12- بوسعيد سارة، شرف عقوان، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018.
- 13- حسينة شرون، الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع بسكرة، الجزائر، مارس 2016.
- 14- حمزة عيدان شياع، الرشوة صورة من صور الفساد الإداري، مجلة كلية مجلة الجامعة، دراسات قانونية، المجلد 04، العدد 05، أيلول 2021.
- 15- خميري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- 16- رضا مهدي، دور المفتشة العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، مجلة دراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.
- 17- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 18- زاوي عباس، الإطار المفاهيمي للفساد الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، بسكرة، مارس 2012.
- 19- سدار يعقوب مليكة، جرائم الصفقات العمومية والجزاءات المقررة لها وفق القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015.
- 20- شتيوي ربيع، الفساد الإداري وآليات مكافحته، تحليل نظري، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة جيجل، المجلد الخامس، العدد 01، 2022.

- 21- شهرزاد دراجي، القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المستحدث، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي السبي الحواس بريكة، الجزائر، 2022.
- 22- عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائرية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 23- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، د.س.ن.
- 24- عبد القادر دراجي، استحداث آليات جديدة للتحري والمتابعة في إطار مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2016.
- 25- عبد المالك الدح، معمر بن علي، جرائم الفساد في القانون رقم 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020.
- 26- عبدلي حمزة، خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 6، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ديسمبر 2021.
- 27- عبلة سقني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري، دراسة في الأسباب وآليات مكافحته، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2018.
- 28- عبلة ناصف، جرائم الصفقات العمومية على ضوء التشريعات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أبريل 2022.
- 29- عثمان تالوتي، الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة طاهري محمد، العدد 07، بشار، الجزائر، أوت، 2021.
- 30- العربي ناصر الشريف، المثول الفوري، الأمر الجزائري والوساطة على ضوء الأمر 02-15، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثامن، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، جوان 2017.

- 31- عكو فاطمة الزهراء، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 02، 2022.
- 32- عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، مارس 2016.
- 33- فريد تومي، حيدرة سعيد، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة العربي التبسي، تبسة، ديسمبر 2018.
- 34- فوزية قدارة، دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية، الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، 2021.
- 35- قحموص نوال، قواعد الاختصاص القضائي بجرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جامعة الجزائر، جوان 2015.
- 36- قسيمة محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018.
- 37- محمد امين زيان، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية و المسؤولية، مجلة صوت القانون، مجلد 6، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 01 افريل 2019.
- 38- مصطفىاوي عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس عشر.
- 39- مقدود مسعودة، صور التجريم في القانون 06-01، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جوان 2021.
- 40- ملايكية آسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عنابة، المجلد 06، عدد 02، 2022.

- 41- منى مالع، وردة بن بوعبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، قراءة في القانون رقم 22-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 02، 2022.
- 42- نادية تياب، الديوان المركزي للقمع بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، 2021.
- 43- نبيلة رزاق، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة البليدة 02.
- 44- نبيلة مرزوقة، الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020.
- 45- وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفق الأمر 06-01، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2016.
- 46- يحي مجيدي، إسمهان عون، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، جامعة المنار، تونس، ديسمبر 2019.

ثالثا: المداخلات:

- 1- حبارك سمير، يوم دراسي حول جرائم الفساد في الجزائر "الواقع والحلول" المنعقد بجامعة أدرار، القطب الجامعي الجديد، بتاريخ 03/04/2008.
- 2- دهمة مروان، باهي هشام، الديوان المركزي لقمع الفساد آلية لمكافحة الإجرام المالي أي فعالية؟، مداخلات في الملتقى الافتراضي بعنوان: "ظاهرة الإجرام المالي وآليات مكافحته، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 المنعقد يوم 21/11/2021.
- 3- راضية مشري، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في التصدي للفساد، مداخلات في ملتقى الوطني بعنوان "التصدي الجزائي والمؤسساتي للفساد في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، المنعقد يوم 27 أبريل 2016.
- 4- زوبير براحلية، رحال محمد الطاهر، الأحكام الإجرائية والقمعية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد، ملتقى وطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يوم

24 و 25 أبريل 2018، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

5- سوداني أحلام، بولخروف حياة، واقع الفساد الاقتصادي في الجزائر وآليات مكافحته، ملتقى وطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24 و 25 أبريل 2018، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية.

6- شيماء عطاييلية، خديم مختار، الآليات القانونية لمكافحة الفساد على المستوى الوطني، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان "الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، المنعقد يومي 24 و 25 أبريل .

7- طارق عبد الجليل جيوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، مداخلة قدمت في إطار ندوة حول: الظواهر الإجرامية وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

8- نجاة الداوي، محمد الطيب سكيريفة، مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي بعنوان "من أجل استراتيجية وطنية فعالة للوقاية من الفساد الإداري والمالي ومكافحته"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، منعقد يوم السبت 2022/06/18.

رابعا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- براهيم عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020.

2- بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2018/2017.

- 3- بلقاسم سعدون، الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة افساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د)، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021.
- 4- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.
- 5- بوقصة إيمان، دور السياسية الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص قانون خاص، جامعة الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تبسة، تاريخ المناقشة 2022/01/24.
- 6- تومي فريد، مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021.
- 7- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013.
- 8- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015.
- 9- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012.
- 10- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

- 11- دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة _01، 2016/2015.
- 12- رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
- 13- زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوقشت بتاريخ 2018/07/01.
- 14- سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2017/2016.
- 15- سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائي والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم قانون خاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد، 2019/2018.
- 16- صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2018/2017.
- 17- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021.
- 18- عثمانى فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري بين النظرية والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 20 فيفري 2022.

- 19- العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2018/2019.
- 20- عز الدين بلملياني، جرائم الفساد المالي ومكافحتها وسبل الوقاية منها، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2021/2022.
- 21- عنصر الهوارية، مكافحة الفساد في إطار المبادرات والوثائق الإفريقية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، قانون عام، تخصص العلاقات الدولية والسياسيات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، 2017/2018.
- 22- محمد نجم علي الطالباني، الفساد "أنواعه، مظاهره، أسبابه، وآثاره، وطرق معالجته في إقليم كردستان"، السليمانية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فلسفة في إدارة الأعمال، جامعة سانت كلمنتس، 2010.
- 23- مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2019/06/24.
- 24- مسعود راضية، الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021/2022.
- 25- موسى بودهان، دور السلطات الثلاث في محاربة الفساد، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2019/2020.
- 26- مولاي ابراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي،

- 27- نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، قسم القانون الخاص، 2014/2013.
- 28- نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة ال طور الثالث (ل.م.د) في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية، 2022/2021.

ب- رسائل الماجستير

- 1- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة (نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.
- 2- بشار محيسن حسن الإمارة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2012.
- 3- بن عيسى بن عليّة، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة للماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010/2009.
- 4- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لتيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014.
- 5- رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.
- 6- سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011/2010.

- 7- عبد الباقي عمر المودي، مكافحة الفساد الإداري والمالي بين قواعد القانون الدولي والقانون الوطني، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة الإجازة العليا "الماجستير" في القانون العام، الأكاديمية الليبية، مدرسة العلوم الإنسانية قسم القانون، 2022.
- 8- عميور خديجة ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، نوقشت بتاريخ 09-04-2012.
- 9- قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، القسم العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014/2013.
- 10- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص 64.
- 11- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019.
- 12- نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008/2007.
- ج- رسائل الماجستير**
- 1- آكروف زهرة ناريمان، روابح رحمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2022/2021.
- 2- زغاد زيتوني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير في الحقوق نتخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2019-2020.

- 3- شايعة يمينة، سير الدعوى العمومية في جرائم الفساد في ظل القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.
- 4- شوقي محترف، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008/2005.
- 5- عيساوي ليلة، مسعودان نوال، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2018/09/09.

خامسا: المواقع الالكترونية:

- 1- منشور على الموقع الالكتروني <https://police.dz.keuf.net/t67.topic> تاريخ الاطلاع يوم 2023/03/04 .
- 2- منشور على الموقع <https://www.ocrc.gov.dzz/ar/> يوم الأحد 19 فيفري 2023.
- 3- منشور على الموقع الالكتروني: [media-site cour de media-mjustice.dz](http://media-site.cour.de.media-mjustice.dz) ، تاريخ الاطلاع يوم 2023/03/03.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	شكر وعرهان
أ-هـ	مقدمة
الفصل الاول: الإطار الموضوعي لجرائم الفساد في التشريع الجزائري	
08	المبحث الأول: ماهية جرائم الفساد
08	المطلب الأول: مفهوم الفساد
09	الفرع الأول: تعريف الفساد
09	أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي
11	ثانيا: الفساد في القرآن والسنة:
11	ثالثا: الفساد في الإتفاقيات الدولية والإقليمية
12	رابعا : الفساد في التشريع الجزائري والمقارن :
14	الفرع الثاني: أنواع الفساد
14	أولا: الفساد من حيث الحجم:
14	ثانيا: الفساد حسب درجة التنظيم:
15	ثالثا: الفساد من حيث الانتشار:
15	رابعا: الفساد حسب المجال الذي ينشأ فيه:
16	خامسا: الفساد حسب إنتماء الأفراد المنخرطين فيه
17	الفرع الثالث: أسباب الفساد
17	أولا: أسباب سياسية
17	ثانيا: أسباب قانونية
18	ثالثا: أسباب اقتصادية واجتماعية
18	رابعا: أسباب إدارية
19	الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن الفساد
19	أولا: الآثار السياسية

19	ثانيا: الآثار الاقتصادية
20	ثالثا: آثار اجتماعية
21	المطلب الثاني: صور جرائم الفساد
21	الفرع الأول: جرائم الفساد التقليدية
21	أولا: جريمة الرشوة ومافي حكمها
23	ثانيا: إستغلال النفوذ
23	ثالثا: الغدر والجرائم المشابهة له
25	رابعا: جريمة الإختلاس
26	خامسا: جرائم الصفقات العمومية
29	الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة
29	أولا: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة
32	ثانيا: جرائم المعاملات الدولية والقطاع الخاص
33	ثالثا: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الحقي للأحزاب السياسية:
36	المبحث الثاني: أجهزة الكشف عن جرائم الفساد
36	المطلب الأول: الهيئات المنشأة قبل صدور القانون 06-01
37	الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية
37	أولا: تنظيم المفتشية العامة للمالية
38	ثانيا: تشخيص الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية
40	ثالثا: إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي
41	الفرع الثاني: مجلس المحاسبة
42	أولا: تشكيل مجلس المحاسبة
44	ثانيا: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد
46	ثالثا: كيفية سير وعمل مجلس المحاسبة
48	الفرع الثالث: خلية معالجة الإستعلام المالي
49	أولا: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي
51	ثانيا: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

52	المطلب الثاني: الهيئات المنشأة بموجب القانون 06-01
53	الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته
53	أولا: تعريف السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته
54	ثانيا: خصائص السلطة العليا للشفافية
55	ثالثا: تشكيل وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
57	رابعا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
59	خامسا: تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
60	الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
61	أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
63	ثانيا: تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
65	ثالثا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد
66	رابعا: كيفية سير عمل الديوان
67	خلاصة الفصل:
الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري	
69	تمهيد:
69	المبحث الأول: دور السلطات الرقابية في تطبيق إجراءات المتابعة الجزائية
70	المطلب الأول: توسيع اختصاص وصلاحيات الضبطية القضائية في التحري عن جرائم الفساد
70	الفرع الأول: تحديد صفة الضبط القضائي في جرائم الفساد
71	أولا: ضباط الشرطة القضائية
73	ثانيا: أعوان الضبط القضائي
74	ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي
75	الفرع الثاني: إنشاء جهاز شرطي خاص للتصدي لجرائم الفساد
77	الفرع الثالث: توسيع صلاحيات الضبطية القضائية
77	أولا: تمديد التوقيف للنظر

79	ثانيا: التفتيش
80	الفرع الرابع: استحداث آليات خاصة للتحري والتحقيق في جرائم الفساد
80	أولا: التسليم المراقب
81	ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
82	ثالثا: التسرب أو الاختراق
83	المطلب الثاني: متابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي
83	الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية
84	أولا: توسيع اختصاص وكيل الجمهورية
85	ثانيا: توسيع اختصاص قاضي التحقيق
86	ثالثا: توسيع اختصاص الأقطاب المتخصصة
88	رابعا: القطب الجزائي الاقتصادي و المالي
89	الفرع الثاني: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد
90	أولا: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية
91	ثانيا: أساليب مباشرة الدعوى العمومية
95	ثالثا: موانع تحريك الدعوى العمومية
99	رابعا: مبادئ وإجراءات سير الجلسة
102	خامسا: إنقضاء الدعوى العمومية
107	المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد والظروف المحيطة بالجاني
107	المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية
107	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المتعلقة بالشخص الطبيعي والمعنوي
108	أولا: العقوبات الأصلية المتعلقة بالشخص الطبيعي
110	ثانيا: العقوبات الأصلية المتعلقة بالشخص المعنوي
112	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
112	أولا: العقوبات التكميلية الجوازية
116	ثانيا: العقوبات التكميلية الإلزامية:
117	المطلب الثاني: الظروف المحيطة بالجاني

118	الفرع الأول: الظروف المشددة
118	أولاً: تشديد العقوبة بسبب صفة الجاني
120	ثانياً: تعدد الأوصاف
121	ثالثاً: التشديد في حالة العود
121	الفرع الثاني: ظروف التخفيف والإعفاء من العقوبة
122	أولاً: تخفيف العقوبة
123	ثانياً: الإعفاء من العقوبة
125	خلاصة الفصل الثاني:
127	خاتمة
133	قائمة المصادر والمراجع
152	فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:

يعتبر الفساد من الظواهر التي تواجه الدول وخاصة الدول النامية، فهو بذلك ظاهرة عالمية وعامل قلق للمجتمع الدولي، ذلك أنه يصيب مفاصل حيوية ومؤثرة في الدولة مما يؤدي إلى تفكك الاقتصاد وتهديد الاستقرار الوطني والأمن والسلم الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس تبنت الدولة الجزائرية استراتيجية مغايرة لمكافحة الفساد تتماشى مع التطورات الراهنة من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي جرم بموجبها أفعال الفساد وأقر سياسة جنائية لمواجهتها.

عالجت هذه الدراسة جرائم الفساد والآليات المؤسساتية للكشف عنها وكذا مختلف الأحكام الإجرائية التي تفضي إلى المتابعة الجزائية لها ابتداء من مرحلة التحقيق إلى غاية محاكمة مرتكبيها وتسليط العقوبات عليهم.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الآليات المؤسساتية، تحقيق، دعوى عمومية، متابعة جزائية، عقوبات.

Study Summary:

Corruption is considered one of the phenomena facing countries, especially developing countries, so it is global phenomenon and a factor of concern for the international community, as it affects vital and influential joints in the state, which leads to the disintegration of the economy and threatens national stability, security and social peace.

On this basis , the ALGERIA state adopted a different strategy to combat corruption in line with current developments through the ratification of the united nations convention against corruption , according to which acts of corruption were criminalized and a criminal policy was approved to confront then this study dealt with corruption crimes and the institutional mechanisms to detect them, as well as the various procedural provisions that lead to penal follow- up , starting from the investigations stage until the perpetrators are prosecuted and punished.

key words : corruption - institutional mechanisms - investigation- public lawsuit -criminal follow-up – penalties. electronic payment system